أحكام الشباب

السيد صادق الحسيني الشيرازي

مؤسسة الرسول الأكرم

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الشباب

كاتب:

صادق حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

یاس الزهراء علیها السلام

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

أحكام الشباب

اشارة

اسم الكتاب: احكام الشباب
المؤلف: حسينى شيرازى، صادق
اللغة: عربى
عدد المجلدات: ۱
الناشر: ياس الزهراء
مكان الطبع: قم
تاريخ الطبع: ۱۴۲۹ ه
الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

يجب على المكلّف تعلم المسائل التى يحتاج إليها غالباً.
(المسألة ۱۲ من كتاب: المسائل الإسلامية)

أحكام البلوغ

أحكام البلوغ

قال الله تعالى?: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ ? ... اى: زمان البلوغ.

تعريف البلوغ

البلوغ: هو وصول الفَتى (الشاب) إلى وقت الكتاب عليه والتكليف، ويُعرف بعلامة من علامات البلوغ الثلاث.
وبتعبير بعض العلماء: وصول الشاب إلى مرحلة يتأهل فيها لتوجّه خطاب الله تعالى ب? يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا?? ... أى: بأداء الواجبات، واجتناب المحرمات ورعاية الأخلاق والآداب الاسلامية إليه، وهو شرف عظيم، ووسام رفيع من الله تعالى للإنسان البالغ.

علامات البلوغ

۱ تنقسم علامات البلوغ إلى: أحد أمور ثلاثة:
الف: نبت الشعر الأسود الخشن تحت السرّة على العانة، ولا عبرة بالشعر الناعم الخفيف.
ب: الاحتلام، أى خروج المنى بصورة طبيعية.
ج: انقضاء خمس عشرة سنة قمرية.
۲ إنبات الشعر الخشن على الوجه وفوق الشفة أو على الصدر وتحت الإبط وكذلك غلظة الصوت وماشابه ليس علامة للبلوغ إلاّ إذا تيقن بسب ذلك بالبلوغ.

استفتاء حول علامات البلوغ

س: غلام عُمره اثنى عشر عاماً ظهرت عليه إحدى علامات البلوغ وهى خروج المنى ولم تظهر العلامات الأخرى، فهل يعتبر بالغاً وتوجب عليه الفرائض؟

ج: إذا كان السائل الخارج هو «المنى»، وعلاماته: الخروج بشهوة، ودفق، وفتور الجسد، فإنه بالغ ويجب عليه أداء الفرائض، واجتناب المحرمات، ورعاية الأخلاق والآداب.

أحكام الاجتهاد والتقليد

أحكام الاجتهاد والتقليد

قال الله تعالى ... ?: وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ.?

معنى التقليد

التقليد: هو الرجوع فيما لا ـ يعلمه الإنسان إلى العالم والعمل بما يقوله، فإنه يجب على المكلف بالنسبة إلى فروع الدين (أى: فى الأحكام الشرعية المتعلقه بالأعمال) أن يسلك إحدى الطرق التالية المعتمدة عقلاً ـ وشرعاً للوصول إلى الحكم الإلهى فيها، حتى يتمكن من أمتثاله، إذ لابدّ للإنسان من معرفة الحكم أولاً ـ ثم تطبيقه على حياته الفردية والإجتماعية، أما طرق الوصول إلى الحكم الإلهى فتنحصر فيما يلى:

۱. الاجتهاد: والمقصود هو أن يكون المكلف قادراً على النظر فى أدلة الأحكام والتوصل إلى استنباط الحكم الشرعى منها، وهذا إنّما يتحقق لمن حصل على ملكة الاجتهاد، وكان جامعا لكل شرائطه، ومن الواضح أن شروط الاجتهاد لا تتوفر لعامة الناس.

۲. الاحتياط: والمقصود منه هو أن يأخذ المكلف جانب الاحتياط فى أعماله، بأن يعتمد فيها على ما يقبله جميع الفقهاء، بحيث لايترك واجباً على رأى أى واحد منهم، ولايرتكب حراماً على رأى أىّ واحد منهم أيضاً.

۳. التقليد: والمقصود منه هو أن يعمل المكلف بفتوى الفقيه الجامع لشروط الاجتهاد، وهو أسهل الطرق ونوع تسهيل من الشارع المقدّس بالنسبة للمكلّفين.

التقليد

۱. يجب أن يكون المجتهد: رجلاً ـ بالغاً، عاقلاً، شيعيّاً إثنى عشرياً، طاهر المولد، حيّاً، حراً وعادلاً. والعادل هو من يعمل بالواجبات ويترك المحرمات بحيث لو استفسر عن حاله من جيرانه أو ممن يعاشرونه أو أهل محلته لأخبروا بصلاحه ويجب على الأحوط أن يكون المجتهد الذى يقلده الإنسان أعلم من سائر المجتهدين فى عصره، من حيث فهم الأحكام واستنباطها.

۲. يُعرف المجتهد وكذلك الأعلم بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم ويتمكن من معرفة المجتهد والأعلم.

الثانية: أن يخبر بذلك عالمان عادلان يمكنهما معرفة المجتهد والأعلم، بشرط أن لا يخالف خبرَهما عالمان عادلان آخران.

الثالثة: أن تشهد بذلك جماعة من أهل العلم، يقدرون على تشخيص المجتهد والأعلم ويوثق بهم، والأقوى هو كفاية إخبار شخص واحد إذا كان ثقة بذلك.

۳. إذا تعسر تشخيص الأعلم لزم على الأحوط وجوباً تقليد من يظن أنه الأعلم ومع عدم الظن يقلّد من يحتمل احتمالاً ضعيفاً أعلميّته

ويعلم عـدم أعلميّـة غيره على الاحوط اسـتحباباً، أما إذا تساوى جماعـة فى الأعلميّـة فى نظره قلّد واحداً منهم، ولكن إذا كان أحدهم أورع قلّده دون سواه على الأحوط استحباباً.

۴. الحصول على فتوى المجتهد ورأيه يمكن بإحدى الطرق التالية:

أ السماع المباشر من المجتهد.

ب السماع من عادلين ينقلان فتوى المجتهد.

ج السماع ممن يوثق بقوله ويعتمد على نقله.

د وجود الفتوى فى رسالته العملية، فى صورة الاطمئنان بصحة ما جاء فى الرسالة وسلامتها من الأخطاء.

مسائل فى الاجتهاد والتقليد

١. إذا أفتى المجتهـد الأعلم فى مسألـة لم يجز لمقلده أن يقلد فى تلك المسألة مجتهداً آخر على الأحوط وجوباً، وأما إذا لم يفت بل قال (الأحوط أن يفعل كـذا) كما لو قال: الأحوط أن يأتى بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات، لزم على المقلد إما أن يعمل بهذا الإحتياط وهو الـذى يسـمى بالإحتيـاط الوجوبى ويـأتى بالتسبيحـات الأربع ثلاث مرات أو يعمل بفتوى مجتهـد آخر، فإن كان المجتهـد الآخر يقول: بكفاية المرة، أمكنه الإتيان بها مرة واحدة وهكذا الحكم إذا قال مرجع تقليده هذه المسألة محل تأمل أو محل إشكال.

٢. إذا احتاط المجتهـد بعـد أن أفتى فى مسألة، مثلاً قال: «يطهر الإناء المتنجس بغسـله فى الكر مرة واحدة وإن كان الأحوط غسـله فيه ثلاث مرات» لا يجوز لمقلده أن يرجع فى تلك المسألة إلى غيره من المجتهدين وهذا ما يسمى بالاحتياط الاستحبابى.

٣. لا يجوز تقليـد المجتهـد الميّت ابتـداءاً، أمّا إذا مات المجتهـد الـذى يقلده الشـخص جاز له أن يبقى على تقليد المجتهد الميّت فى جميع المسائل، حتى فى تلك التى لم يعمل بها المقلد فى حياة المجتهد.

۴. إذا عمل المكلف دون تقليد مدة من الزمان، صـحت أعماله إن طابقت فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده أو طابقت فتوى المجتهد الذى يتعين عليه تقليده فعلاً، وإن كان الأحوط مطابقته للمجتهد الفعلى أو عرف عن طريق آخر أن أعماله طابقت الواقع وأنه قام بوظائفه الواقعية.

استفتاءات حول الاجتهاد والتقليد

س: شخص قلد مجتهداً على أنه الأعلم، لكن عندما تفحص وجد من هو الأعلم منه، هل يبقى على تقليده أم يعدل الى الأعلم منه، وما هو حكم عباداته السابقة؟

ج: الأحوط العدول فى الفرض المذكور والأعمال السابقة صحيحة إن شاء الله تعالى.

س: ما المراد من الإحتياط المطلق وهل هو بمنزلة الفتوى؟

ج: الإحتياط المطلق هو الإحتياط الوجوبى الذى لم يكن معه فتوى على الخلاف وليس هو بمنزلة الفتوى.

س: ذكرت فى كُتب الفقه عبارة: لا حاجة الى التقليد فى الضروريات، ما المراد من الضروريات؟

ج: الضرورى هو الذى اتفق عليه جميع المسلمين بلا خلاف كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما.

س: شخص من أهل السنة استبصر وبدأ بتقليد الأعلم، ما حكم أعماله السابقة، وهل عليه قضاء بعض أعماله؟

ج: لا قضاء عليه فى فرض السؤال إلا فى الزكاة إذا أعطاها لغير أهل الولاية.

س: ما هو حكم القاصر والمقصر فى التقليد والعمل بالأحكام الشرعية وهل يستحقان العقاب يوم القيامة؟

ج: المقصر كالعامد فى استحقاق العقاب دون القاصر.

س: شخص يقلد أحد المراجع المتوفّين وأراد المصالحة فهل يجب عليه أن يستفتى أحداً؟

ج: يرجع إلى المجتهد الحيّ.

س: هل يجوز تغيير المرجع المقلد إلى آخر وذلك لإختلافهما فى مسألة معينة؟ بحيث يقول الأول لايجوز والآخر يجوز؟

ج: لايجوز فى مفروض السؤال.

س: هل يجوز العدول إلى المجتهد الأعلم وما هى شروط العدول؟

ج: العدول من المجتهد الميّت إلى الحى يجوز، وأمّا العدول من المجتهد الحى إلى مجتهد حى آخر، لايجوز إلّا إذا كان الثانى أعلم.

س: إذا كان المجتهد الميت أعلم من الأحياء، فهل البقاء على تقليده يكون واجباً؟

ج: الظاهر جواز الرجوع إلى الحى مطلقاً.

س: هل يجوز لشخص حديث البلوغ أن يقلّد المرجع الميت حيث إن هذا الشخص كان فى حياة ذلك المرجع يصلى ويصوم مع أنه لم يصل إلى سن التكليف وكان يقول أنا أرجع إلى هذا المرجع؟

ج: فى فرض السؤال إذا كان مميّزاً وقلّد المرجع حال حياته فالأظهر جواز البقاء على التقليد بعد وفاته.

س: إذا قلّد المكلف مجتهداً عالماً لكن ليس هو الأعلم فهل يجزئ هذا؟ ولو كان يقلد مجتهداً ولكن فى الاحتياطات يرجع إلى مجتهد آخر هل يجوز عمله هذا؟

ج: يلزم تقليد الأعلم على الأحوط وجوباً ويجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر فى احتياطاته.

س: فى حالة تعذر الوصول إلى المجتهد الأعلم بسبب تعارض شهادات أصحاب الخبرة فهل يجوز تقليد أحدهم والذى يتوقع أن تكون له الأعلمية؟

ج: نعم، فى هذه الصورة يجوز.

س: عند الرجوع لغير الأعلم فى التقليد هل يكون عمل المكلف باطلاً أو غير صحيح؟

ج: الرجوع إلى غير الأعلم مع وجود الأعلم والعلم به وإمكان الرجوع إليه، يكون خلاف الاحتياط الوجوبى.

س: هل ترون تقليد الأعلم واجباً؟

ج: يجب على الاحوط تقليد الأعلم مع الإمكان والاختلاف فى الفتوى.

س: كيف يمكن تحديد مواصفات الأعلم؟

ج: الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعاً لنظائرها، وأجود فهْماً للأخبار، اى: يكون أجود استنباطاً، والمرجع فى تعيينه أهل الخبرة والاستنباط.

س: ماحكم التبعيض فى أمر أفتى أحد المراجع بأنه حرام والمرجع الآخر يرى بأنه جائز إذا تساوى المرجعان فى الأعلمية؟

ج: التبعيض فى المتساويين من حيث العلم جائز.

س: ما هى شروط التبعيض؟

ج: من شروط التبعيض: المساواة فى العلم.

س: ما هو موقف المكلّف الذى عرضت له أثناء العبادة مسألة يجهل حكمها؟

ج: يأتى بوظيفته على طريق العمل بالاحتياط إن كان ممكناً.

س: عند البقاء على تقليد الميت هل يجب تقليد الحى من أجل الأمور التى قد تحدث فى المستقبل؟

ج: نعم، يجب على من يريد البقاء على تقليد الميت أن يكون بتقليد مجتهد حى يجيز البقاء ويرجع إليه فى المسائل الحادثة.

س: كيف يعرف المُقلِد أنه يجوز له التبعيض والرجوع إلى مجتهد آخر فى مسألة من المسائل الشرعية؟

ج: إذا كانت المسألة ليست فيها فتوى كما لو كانت احتياطية، او قال مرجع تقليده بان المسألة محل تأمل، او محل اشكال، او مشكل، ففى مثلها يجوز تقليد مجتهد له فتوى فى تلك المسألة.

أحكام الطهارة

أحكام الطهارة

قال الله تعالى ... ?: وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا. ?أى مطهّراً.

الماء

١. أقسام الماء: ينقسم الماء إلى قسمين من حيث:

أ) النوع:

١. المضاف: وهو ما كان معتصراً من شيء، مثل عصير الرمان وماء الورد. أو كان ممزوجاً بشيء، مثل الماء الممزوج بالطين وغيره بحيث لا يطلق عليه اسم الماء.

٢. المطلق: وهو ما لم يُضف إلى شيء ويكون على خمسة أقسام:

١ الماء الكر.

٢ الماء القليل.

٣ الماء الجارى.

٤ ماء المطر.

٥ ماء البئر.

ب) الكمية

١. الكر:

أ- الكر هو ما ملأ وعاء بطول ثلاثة أشبار وعرض ثلاثة أشبار وعمق ثلاثة أشبار أو ما ملأ وعاءاً مجموعه سبعة وعشرون شبراً.

ب- الكر طاهر ومطهّر، ولا يتنجس بمجرد ملاقاة الدم أو البول أو أى شيء نجس أو متنجس مثل الثوب المتنجس، إلاّ إذا تغير واكتسب لون النجاسة أو رائحتها أو طعمها ولا ينجس إذا لم يتغير.

ت- لا يتنجس ماء الكر إذا تغير بغير النجاسة.

ث- إذا غسل شيئاً نجساً تحت انبوب ماء متصل بالكر، فالماء الساقط من الشيء النجس، طاهر إذا كان متّصلاً بالكر ولم يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها ولم يكن فيها عين النجاسة.

٢. القليل:

أ- الماء القليل هو الماء الذى لا ينبع من الأرض ولا يكون بمقدار الكر.

ب- إذا صب الماء القليل على شيء نجس أو لاقته نجاسة تنجس ولكن لو صب من الأعلى على الشيء النجس أو بدفع، تنجس المقدار الملاقى للنجاسة فقط وكان الباقى طاهراً.

ت- إذا صب الماء القليل على شيء نجس لإزالة عين النجاسة فيه، ثم انفصل الماء عنه كان الماء المنفصل (وهى الغسالة) نجساً، ويلزم على الأحوط استحباباً أن يجتنب أيضاً من غسالة الماء الذى يصب على الشيء النجس بعد إزالة عين النجاسة فيه.

ج) الحالة

۱. الجاری:

أ– الماء الجاری هو الذی ینبع من الأرض ویجری کمیاه العیون والقنوات.

ب– الماء الجاری طاهر ومطهّر وإن کان أقل من الکر، فإذا لاقته النجاسة لم یتنجس ما لم یتغیر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

۲. المطر:

إذا أصاب المطر شیئاً متنجساً لیس فیه عین النجاسة طهر منه ما أصابه المطر ولا ـ یکفی فی المطر القطرة أو القطرات، بل یجب أن یکون بحیث یصدق علیه أنه مطر والأحوط استحباباً أن یکون المطر بحیث یجری علی الأرض الصلبة.

۳. البئر:

وهو الماء الذی ینبع من جوف الأرض، وهو طاهر حتی إذا کان أقل من الکر، ما لم یتغیر لونه أو رائحته أو طعمه بواسطة النجاسة ولکن یستحب عند ملاقاته لبعض النجاسات، أن ینزح منها بالمقادیر المذکورة فی الکتب المفصّلة.

أحکام المیاه

۱. الماء المضاف لا یطهّر الشیء النجس ولا یصح معه الوضوء ولا الغسل.

۲. المضاف مهما کان کثیراً (لا ـ بکثرة بئر النفط وما شابهه) ینجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولکن لو صب المضاف من أعلی علی شیء نجس تنجس منه ما لاقی النجاسة فقط دون الأعلی، فمثلاً لو صب ماء الورد من إبریق علی ید نجسه تنجس ما وصل إلی الید وما لم یصل إلیها کان طاهراً، وکذا لو دفع من الأسفل إلی الأعلی بضاغط کالنافورة ولاقی القسم الأعلی النجاسة لم یتنجس القسم الأسفل.

۳. الماء المطلق طاهر ومطهّر، ویصح معه الوضوء والغسل.

۴. الماء الذی کان طاهراً ولا یعلم هل تنجس أم لا؟ فهو طاهر، والماء الذی کان نجسا ولا یعلم هل صار طاهراً أم لا؟ فهو نجس.

استفتاءات حول الطهارة والمیاه

س: هل یجوز إستخدام الحجر أو الورق مثلاً عند انقطاع الماء بالنسبة إلی البول؟

ج: لا ـ یکفی الحجر والورق لتطهیر موضع البول ویکفی لتطهیر موضع الغائط، نعم یمکن استخدامهما لتجفیف موضع البول أمناً من السرایة حتی یجد الماء فیطهره.

س: شخص دخل دورة المیاه العامة، وبعد فترة دخلها ثانیة فوجد نجاسة علی أرضها ولا یدری هل کانت موجودة فی المرة الأولی أم لا؟ فهل یحکم بطهارة المکان فی المرة الأولی؟

ج: نعم یحکم بطهارة المکان.

س: هل الثلج والبَرَد المتساقط من السماء، کالمطر مطهّر، ویطهر القدمین أو النعلین لو مشی الشخص علیه؟

ج: کلا لا یطهر.

س: من کان یعلم بأن بعضاً لا یُجید تطهیر ملابسه وأدواته، فما هو تکلیفهُ معه وهل یعتبر ملابسه طاهرة؟

ج: تعتبر طاهرة ما لم تر النجاسة فیها.

أحكام التخلّي

أحكام التخلّي

قال الله تعالى ... ?: أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ ? ... كناية عن التخلى.

۱. يجب على الإنسان ستر عورته عن كل بالغ مكلف، سواء حين التخلى أو فى الأوقات الأخرى، حتى ولو كان ذلك الناظر من محارمه كأخته وأمه، وهكذا يجب ستر العورة عن المجنون والطفل المميز بين الخير والشر، ولكن لا يلزم على الزوجة سترها عن زوجها وكذا العكس.

۲. يجب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال التخلى، أى: لا يكون مقاديم بدنه أعنى: بطنه وصدره وركبتيه صوب القبلة أو عكسها.

۳. يحرم التخلى فى خمسة مواضع:

الأول: الأزقة غير السالكة (المسدودة) إذا لم يأذن أصحابها بذلك وهكذا فى الطرق السالكة (غير المسدودة) فى صورة الإضرار بالمارة.

الثانى: ملك من لم يأذن بالتخلى فيه.

الثالث: الأماكن الموقوفة على جماعة خاصة من الناس، مثل بعض المدراس الدينية.

الرابع: فوق قبر المؤمن إذا كان ذلك إهانة له.

الخامس: الأماكن المحترمة التى يتنافى التخلى مع احترامها.

۴. لا يطهر مخرج البول بغير الماء ولو غسل فى الكر أو الجارى مرة واحدة بعد زوال البول كفاه، ولكن يلزم غسله بالماء القليل مرتين والأفضل غسله ثلاثاً.

مستحبات التخلى

۱. يستحب حال التخلى أن يجلس فى مكان لا يراه أحد، وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء ويقدّم اليمنى عند الخروج، ويستحب تغطية الرأس حال التخلى، وأن يضع بثقل جسمه على رجله اليسرى.

۲. يستحب قبل الوضوء للصلاة، وقبل ان يغتسل للصلاة فى الجنب ان يتبوّل، وكذا يستحب التبوّل قبل النوم وقبل الجماع وبعد خروج المنى.

مكروهات التخلى

۱. يكره عند التخلى استقبال الشمس والقمر، ولكن تزول هذه الكراهة إذا غطى عورته بشىء، وهكذا يكره حال التخلى استقبال الريح، والتخلى فى الشوراع والأزقة، وأمام المنازل والبيوت، وتحت الأشجار المثمرة، والأكل فى حال التخلى، واللبث الكثير فى بيت الخلاء، وتطهير موضع الغائط باليد اليمنى، وهكذا يكره التكلّم فى حال التخلى ولا إشكال فى ذكر اللّه أو التكلّم الإضطرارى.

۲. يكره احتباس البول والغائط، بل ويحرم إذا كان هذا الاحتباس مضراً بالبدن ضرراً بالغاً.

استفتاءان حول التخلى

س: هل يجوز للرجل التبوّل وقوفاً فى حالة ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عملية التبوّل؟

ج: يكره ذلك، ولعلّ من حكم الكراهة بقاء ذرات من البول فى المجرى يحتمل أن تسبب بعض الأمراض.

س: هل يجوز استخدام الحجر أو الورق مثلاً عند انقطاع الماء بالنسبة إلى البول؟

ج: لا يكفى الحجر والورق لتطهير موضوع البول، نعم يمكن استخدامها لتجفيف الموضع امنا من السراية حتى يجد الماء فيطهره.

الاستبراء

۱. الاستبراء فعل مستحب يأتى به الرجال بعد الفراغ من التبوّل لأجل التيقن من عدم وجود شيء من البول فى مجراه. وفائدته: الحكم بطهارة ما يخرج من الإنسان بعده من الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيّتها للوضوء.

۲. الاستبراء على أقسام، وأفضلها كيفية: هو أن يطهّر المتخلى موضع الغائط أولاً إذا كان قد تغوط أيضاً، وذلك بعد انقطاع البول، ثم يمسح بالإصبع الوسطى من يده اليسرى من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات وبقوة، ثم يضع إبهامه فوق الذكر وسبابته تحت الذكر ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، وفائدته: الحكم بطهارة ما يخرج بعده من الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها للوضوء.

۳. السائل اللزج الخارج من الرجل بعد الملاعبة يسمى (مذياً) وهو طاهر، وهكذا الخارج بعد المنى ويسمى (وذياً) وكذا الخارج بعد البول أحيانا ويسمى (ودياً) وهو طاهر إن لم يصبه البول. نعم إذا لم يستبرئ الرجل بعد البول ثم خرج منه ما يشك فى أنه بول أم أحد هذه السوائل المذكورة، وبعبارة أدق: يشك فى أن هذا الخارج منه هل هو بتمامه أحد السوائل الثلاثة أو مركّب منه ومن ذرات البول الباقية فى المجرى لعدم الاستبراء، فإنه يحكم بنجاسته وناقضيته للوضوء.

۴. إذا شك الرجل هل استبرء بعد البول أم لا وخرجت منه رطوبة لا يعلم هل هى نجسة أم طاهرة، حكمت بالنجاسة، وبطل وضوؤه، ولكن لو كان من عادته أن يستبرئ بعد البول مباشرةً، أو شكّ هل أتى بالاستبراء على الوجه الصحيح أم لا وخرجت منه رطوبة لا يعلم هل هى طاهرة أم لا، حُكمت بالطهارة وعدم بطلان الوضوء.

۵. إذا لم يستبرئ الرجل ومضت مدة على تبوله بحيث تيقّن بعدها بعدم وجود البول فى المجرى، ثم خرجت منه رطوبة وشك فى أنها طاهرة أم لا، حُكمت بالطهارة وعدم بطلان الوضوء.

۶. إذا استبرء الرجل بعد البول، وتوضأ، ثم رأى بعد الوضوء رطوبة يعلم أنها إما بول أو منى، يجب عليه احتياطاً أن يغتسل ويتوضّأ أيضاً، ولكن إذا لم يكن قد توضأ كفاه التوضأ فقط.

استفتاءات حول الاستبراء

س: شخص فى بعض الأحيان بعد التبوّل تخرج منه مادة بيضاءتشبه المنى لكن بدون شهوة، هل تعتبر هذه المادة نجسة خاصة إنها تخرج بشكل غير إرادى، وهل تكون ناقضة للوضوء؟

ج: المادة فى مفروض السؤال إذا كان قد استبرء الإنسان بعد البول، كانت طاهرة وغير ناقضة للوضوء والاّ فلا.

س: بعد التبوّل يقوم الشخص بعملية الاستبراء، وقد يبالغ فى هذه العملية المستحبة، ليتيقن من خلوّ القضيب من أى بقايا من النجاسة، فهل المبالغة فى ذلك تبطل هذه العملية؟

ج: المبالغة لاتبطلها ولكن لا يصنع فى الخرطات أكثر من ثلاث مرّات.

س: ما حكم من شك أنه يستبرئ من البول وشعر أنه قد خرج بلل منه؟

ج: مادام لم يستيقن بالبلل فلا يعتن بالشك ولا شيء عليه.

أحكام النجاسات

أحكام النجاسات

قال الله تعالى ... ?: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.? ...

النجاسات إحدى عشرة:

الأولى: البول.

الثانية: الغائط.

الثالثة: المني.

الرابعة: الميتة.

الخامسة: الدم.

السادسة: الكلب.

السابعة: الخنزير.

الثامنة: الكافر.

التاسعة: الخمر.

العاشرة: الفقاع.

الحادية عشرة: عرق الحيوان الجلّال على الأحوط.

۱و۲: البول والغائط

۱. البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان حرام اللحم وذى نفس سائلة (أى: له دم دافق عند الذبح) نجسان، ولكن البول والغائط من الحيوان الحرام اللحم الذى ليس له دم دافق عند الذبح فطاهران، وكذا من مثل البعوض والذباب الذى لا لحم لهما. أمّا البول والغائط من كل حيوان حلال اللحم فطاهران.

۲. بول وغائط الحيوان الجلّال (اى: الحيوان الحلال اللحم الذى اعتاد اكل عذرة الانسان) نجسان، وكذا بول وغائط الحيوان الذى وطئه الانسان، وبول وغائط الغنم الذى ارتضع من الخنزير واشتدّ لحمه من لبنه.

۳. يستحب الاجتناب عن فضلات الطيور المحرمة اللحم وخصوصاً فضلات الخفاش وبوله.

۳: المنى

۱. منى الإنسان والحيوان ذى الدم الدافق عند الذبح، نجس، ومنيّ الانسان هو: سائل لزج يصحب خروجه عادة علامات ثلاث:

أ. الشهوة.

ب. الدفق.

ج. فتور الجسد وارتخاؤه بعد خروجه.

۲. السوائل اللزجة التى يراها الشاب احياناً: (المذى، الوذى، الودى) وهى التى لم تكن مصحوبة عند خروجها بالعلامات الثلاث المذكورة للمنى، طاهرة لو كان الانسان قد استبرء بعد التبول.

۴: الميتة

ميتة الحيوان الذى له نفس سائلة نجسةٌ، سواء مات حتف أنفه أو ذبح بطريقة غير شرعية، ويتبعها اللحوم والشحوم والجلود، نعم السمك وكل ما ليس له دم دافق عند الذبح ميتته طاهرة وإن كان يحرم أكلها.

۱. الأجزاء التى لا تحلها الحياة من الحيوان، مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والأسنان، كلها طاهرة إلّا من الكلب والخنزير.

۲. إذا انفصل من بدن الإنسان الحى أو الحيوان ذى النفس السائلة حال حياته، قطعة من اللحم أو شىء آخر ممّا تحلّه الحياة فهو نجس.

۵: الدم

۱. دم الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة نجس، وغيره مما يُعلم بعدم وجود نفس سائلة له او مشكوك طاهر.

۲. الدم الذى يُرى فى البيض ما لم يتمزق الغشاء الذى حوله إن اُخرج بغشائه ولم يختلط بالبيض، كان البيض طاهراً، وأما الدم الذى يُرى عند حلب اللبن أحياناً فإنه منجّس للحليب على الأحوط.

۳. الدم المتخلّف فى الذبيحة طاهر، لكنه حرام ما عدا الدم الذى يعدّ جزءاً من اللحم.

۴. الدم الخارج من بين الأسنان، إذا اختلط بماء الفم واضمحل فيه طاهر، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يبتلعه.

۵. الدم الذى يتجمد تحت الظفر أو الجلد بسبب الضربة القوية (الرض) إذا صار بحيث لا يطلق عليه أنه دم فطاهر، وكذا إذا لم يُعلم هل أن هذا دم تجمّد تحت الجلد، أو لحم صار على أثر الرض بتلك الحالة، وهكذا الجلدة التى تتكوّن فوق الجرح عند برئه وتشكّل طبقة سوداء عليه.

۶. إذا سقط فى الطعام حال غليانه ذرة من الدم، تنجس كل ذلك الطعام وكذا إناؤه وليس الغليان أو الحرارة أو النار مطهِّرات.

۶و۷: الكلب والخنزير

۱. الكلب والخنزير البريان نجسان، حتى شعرهما وعظمهما وحتى المخالب والرطوبة منهما، ولكن الكلب والخنزير البحريين طاهران رغم حرمة أكلهما.

۲. جميع الحيوانات المحرمة اللحم عدا الكلب والخنزير اذا ذُبحت بالطريقة الشرعية تصبح جلودها ولحومها وشحومها طاهرة إلا أنه يحرم أكلها، وكذلك لا يجوز الصلاة فيها.

۸: الكافر

الكافر نجس على الاحوط وجوباً وهو من ينكر وجود اللّه أو يتخذ له شريكاً أو ينكر نبوة خاتم الأنبياء محمّد صلى الله عليه و اله، أو ينكر المعاد والكبائر الضرورية، وكذا النواصب والغلاة والخوارج فهم فى حكم الكافر، وهكذا كل من ينكر ضرورياً من ضروريات الدين مثل الصلاة والصوم مما يعتبره المسلمون جزءاً من الدين بشرط أن يستلزم إنكاره ذلك إنكار النبى صلى الله عليه و اله وأن يعلم أن هذا من ضروريات الدين. وإلّا فلا يحكم بكفره وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

۹: الخمر

۱. الخمر وكل مسكر مائع بالأصل نجس وحرام وإن جمّد بطريقة ما، وأما إن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش فطاهر لكنه حرام وإن ألقى فيه شىء ليصبح مائعاً.

۲. التمر والزبيب والكشمش وعصيرها حلال إذا غلت من تلقاء نفسها وإن كان الأحوط استحباباً خصوصاً فى الزبيب والكشمش

الاجتناب عن تناولها.

۱۰: الفقاع

الفقاع وهو الشراب المخصوص المتخذ من الشعير ويسمّى فى العرف البيرة نجس وحرام. ولكن الماء الذى يؤخذ من الشعير حسب وصفة الأطباء للعلاج ويسمى «ماء الشعير الطبّى» وكذا الشعير الذى يطبخ فى الأمراق والحساء فإنه طاهر وحلال.

۱۱: عرق الحيوان الجلّال

الأحوط وجوباً الإجتناب عن عرق الإبل الجلّالة (أى: التى اعتادت أكل عذرة الإنسان) وعرق كلّ حيوان جلّال وهو الذى اعتاد أكل عذرة الإنسان.

عرق الجنب من الحرام

الاحوط استحباباً الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام، نعم، لا تجوز الصلاة معه.

۱. إذا جامع الرجل زوجته فى زمان يحرم عليه مجامعتها فيه، مثلما لو جامعها فى صوم شهر رمضان أو فى أيام الحيض فالأحوط استحباباً الإجتناب عن عرقه.

۲. إذا أجنب عن حرام ثم جامع زوجته عن حلال أو جامع زوجته عن حلال ثم أجنب عن حرام فالأحوط استحباباً الإجتناب عن عرقه أيضاً.

استفتاءات حول النجاسات

س: إذا صنع من شحم الخنزير أو الميتة صابوناً أو مسحوقاً للغسيل، فهل هو طاهر؟ وهل يجوز استعماله للتنظيف ثم تطهير ما أصابه؟

ج: نجس، ويجوز استعماله للتنظيف ثم تطهير ما أصابه.

س: ما حكم وجود الكلب فى البيت وما حكمه من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: وجود الكلب فى البيت مكروه، وهو نجس العين فإذا مسّ شىء برطوبة صار نجساً ووجب تطهيره.

س: من هو الإنسان النجس شرعاً؟

ج: الاسلام سبب لطهارة الانسان كمايأتى بيانه ان شاء الله تعالى لـذلك فان الكافر غير الكتابى نجس وكذا من ينصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام وأما الكتابى كاليهودى والمسيحى والمجوسى فالأحوط وجوباً الاجتناب عنهم فى غير موارد الحرج.

س: هل القذارات نجسة على تعريفها اللغوى؟

ج: كلا ليس كل قذر نجساً شرعاً، نعم ينبغى اجتنابه بل يستحب.

س: هل القىء من أشباه النجاسة وليس المقصود عين النجاسة أم هو طاهر وما مدى نجاسته وكيف يطهر؟

ج: القىء إذا لم يكن فيه دم طاهر، لكنه من الخبائث فلا يجوز أكله مثلاً.

س: شخص مسّ (منيه) بيده ولامست يده أشياء أخرى. بعضها تذكّرها فطهّرها وبعضها لم يتذكرها فأصابه الوسواس بسببه؟

ج: كل شىء علمت يقيناً بأنك لمسته وجب تطهيره، وما لم تعلمه يقيناً، بل شككت فيه فهو لك طاهر.

س: هل يكفى غسل الموضع المتنجس نتيجة لملامسته البول أو المنىّ بالماء إذا حدثت النجاسة بعد الوضوء للصلاة؟

ج: نعم، يكفى تطهير الموضع.

س: هل عملية تطهير المتنجّس تحدث وإن لم يُقصد التطهير؟

ج: نعم، تحدث عملية التطهير وإن لم يُقصد التطهير.

س: هل أن مطلق المتنجس ينجّس؟

ج: المتنجس ينجّس الأول إذا لاقاه برطوبة، والأول ينجّس الثانى اذا لاقاه برطوبة، والثانى ينجّس الثالث على الأحوط إذا لاقاه برطوبة، لكن الثالث، لا ينجّس الرابع فما فوق.

س: هل إن نوى التّمر المتّخذة من مصانع الخمور، نجسة مع العلم بأنّها جافّة؟

ج: نعم، هى نجسة مع ملاقاة الخمر، لكنّها لا تنقل النجاسة ما دامت جافّة.

س: ما حكم استعمال الأحذية التى تدخل فى صناعتها الجلود المستوردة من بلاد غيرإسلامية؟

ج: جائز، ولكن لو مسّها برطوبة وجب تطهير ما مسّها للصلاة وللأمور التى يشترط فيها الطهارة.

س: الجلد الموجود فى المحلات لا نعلم هل هو من الجلود الطبيعية أو الصناعية وعندما نسأل العاملين فى البلاد الغربية يقولون إنه من الجلود الصناعية، فهل قولهم حجة أم لا؟

ج: الجلد إذا كان مشكوكاً فى كونه طبيعياً أو صناعياً فهو محكوم بالطهارة.

س: شخص أجرى عملية جراحية فى البروتستات والمسالك البولية، وبعد ذلك اتحد مسلك البول ومسلك المنى، وإذا داعب ينزل المنى فى مسلك البول، فعملية الإنزال متواجدة ولكنه لا يخرج من جسمه وإنما ينزل من مسلك البول، بحيث يضمحل ويتلاشى، فما هو الحكم فى مفروض السؤال؟ هل يجب عليه الغسل؟

ج: إذا لم يخرج المنى منه كما فى فرض السؤال لم يجب الغسل.

أحكام المطهّرات

أحكام المطهّرات

قال الله تعالى?: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ?

١. المطهّرات (التى تطهّر الاشياء المتنجسة) اثنا عشر قسماً:

الأول: الماء.

الثانى: الأرض.

الثالث: الشمس.

الرابع: الاستحالة.

الخامس: ذهاب ثلثى العصير العنبى، بناءاً على نجاسته بالغليان.

السادس: الانتقال.

السابع: الإسلام.

الثامن: التبعية.

التاسع: زوال عين النجاسة.

العاشر: استبراء الحيوان الجلّال.

الحادى عشر: غياب المسلم.

الثاني عشر: ذهاب الدم المتعارف من الحيوان.

وسيأتي ان شاء الله تعالى تفصيل أحكام هذه المطهرات ضمن المسائل التالية:

الماء

۱. الماء يطهّر الأشياء بشروط أربعة:

الأول: أن يكون مطلقاً، فالماء المضاف كماء الورد وعرق الصفصاف وما شابههما لا يُطهّر الأشياء النجسة.

الثاني: أن يكون طاهراً.

الثالث: أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء النجس به ولا يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

الرابع: أن لا يبقى بعد تطهير الشيء المتنجس فيه من عين النجاسة شيء.

۲. يجب في تطهير الإناء النجس، غسله بالماء القليل ثلاث مرات إحتياطاً ويكفي غسله مرة في الكر أو الجاري ولكن الإناء الذي ولغ فيه الكلب وشرب منه الماء أو أي شيء مائع آخر، يجب تعفيره أولاً بالتراب الطاهر، ثم تطهيره في الكر أو الجاري مرة وبالقليل مرتين وأما الإناء الذي سقط فيه لعاب الكلب أو شيء من رطوباته، فالأفضل تعفيره بالتراب وغسله ثلاث مرات.

۳. الإناء النجس يمكن تطهيره بالماء القليل بطريقتين:

أ. إما أن يملأ الإناء بالماء ثم يفرغ ثلاث مرات.

ب. وإما أن يوضع فيه شيء من الماء ثم يحرك فيه بحيث يصل إلى جميع الأطراف النجسة، ثم يفرغ ويكرر هذا العمل ثلاث مرات.

۴. الشيء المتنجس يطهر بمجرد غمسه في ماء الكر أو الجاري مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسة، بحيث يصل الماء إلى جميع مواضعه المتنجسة ولا يلزم العصر في اللباس والثوب والفراش وما شابهها.

۵. إذا أريد تطهير شيء متنجس بالبول، بواسطة الماء القليل، فإن صب عليه الماء مرة واحدة وانفصل عنه الماء فإذا لم يبق فيه البول وصب عليه الماء مرة أخرى فقد طهر، والأفضل في الثوب والفراش وما شابههما أن يعصر في كل مرة حتى تخرج الغسالة (والغسالة هي الماء الذي يخرج من الشيء المغسول حين الغسل، إما من تلقاء نفسه أو بواسطة العصر).

۶. كل شيء متنجس لا يطهر إلّا بعد زوال عين النجاسة عنه، ولكن لا إشكال إذا بقي فيه لون أو طعم أو رائحة النجاسة.

۷. إذا طهر الموضع النجس من البدن أو اللباس بالماء القليل طهرت أطراف ذلك الموضع المتصلة به، التي وصل إليها الماء، وهكذا إذا وضع شيء طاهر إلى جانب شيء نجس وصب عليهما الماء، فإذا أريد تطهير الإصبع النجس فصب الماء على كل الأصابع ووصل الماء النجس إلى جميعها طهرت جميع الأصابع بعد طهارة الإصبع النجس.

۸. الشيء المتنجس الذي ليس فيه عين النجاسة إذا غسل تحت الحنفية (الأنبوب) المتصلة بالكر مرة واحدة صار طاهراً، وهكذا يطهر إذا كان فيه عين النجاسة وزالت عنه تحت ماء الأنبوب أو بواسطة شيء آخر ولم يكن في الماء الذي ينفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها، وأما إذا كان في الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها فيلزم أن يصب عليه ماء الحنفية إلى أن يزول من الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

الأرض

تطهّر الأرض باطن القدم والحذاء النجسين بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الأرض طاهرة.

الثاني: أن تكون الأرض جافة.

الثالث: أن تزول عين النجاسة كالدم والبول أو المتنجس كالطين النجس الذى يكون ملتصقاً بباطن القدم أو الحذاء، بسبب المشى على الأرض أو الدلك عليها كما يلزم فى التطهير بالأرض أن تكون الأرض تراباً أو صخراً أو ما شابههما من تبليط بالاسفلت ونحوه، فلا يطهر باطن القدم أو الحذاء المتنجس بالمشى على الفراش أو الحصير، وأما الآجر والجص والإسمنت المصنوع من الحصى فحكمها حكم الأرض، أى أنها مطهرة.

الشمس

الشمس تطهر الأرض والأبنية وما شابهها كالأبواب والنوافذ والشبابيك المستعملة فى الأبنية إذا تنجست، وهكذا تطهّر المسمار المثبت فى الحائط وذلك بخمسة شروط على الأحوط فى بعضها:

الأول: أن يكون ذلك الشيء النجس مرطوباً بحيث إذا لاقاه شيء سرت إليه رطوبته، فإذا كان جافاً لزم تبليله لتجففه الشمس.

الثانى: أن تزول منه عين النجاسة قبل إشراق الشمس عليه.

الثالث: أن لا يحجب عن إشراق الشمس شيء، فلا يطهّر إذا أشرقت الشمس عليه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه وجَففته، ولكن إذا كان السحاب أو الستار رقيقاً بحيث لا يحجب عن إشراق الشمس فلا إشكال فيه.

الرابع: أن تنفرد الشمس بتجفيف الشيء النجس، فلا يطهر إذا ساعدها الريح فى التجفيف، ولكن لا إشكال إذا كان الريح قليلاً جداً بحيث يقال جففته الشمس.

الخامس: أن تجفّف الشمس مقداراً من البناء الذى نفذت فيه النجاسة مرة واحدة (أى فى إشراقة واحدة)، أما إذا أشرقت الشمس على الأرض والبناء النجسين وجففت ظاهر البناء والأرض ثم أشرقت مرة ثانية وجففت باطنهما، طهر ظاهرهما فقط وبقى باطنهما نجساً.

الاستحالة

۱. إذا تحول الشيء النجس بحيث يظهر فى صورة شيء طاهر، يصير طاهراً ويقال لهذا: «الاستحالة» سواء كانت الاستحالة عن عين النجس أو المتنجس مثل أن يتحول الخشب النجس رماداً أو يدفن الكلب فى الأرض المالحة ويتحول إلى ملح، ولكن لا يطهر إذا لم تتبدل حقيقة الشيء النجس مثل أن يصير القمح دقيقاً أو يصنع خبزاً أو يُصنع من الحليب النجس جبناً أو لبناً.

۲. إذا انقلب الخمر خلّا من تلقاء نفسه أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فيه، يصير طاهراً.

۳. البخار المتصاعد من البول أو الماء النجس أو ما أشبههما طاهر.

ذهاب ثلثى العصير العنبى

۱. لا يتنجس العصير العنبى إذا غلى بالنار، ولكن يحرم شربه وإن غلى حتى ذهب ثلثاه وبقى الثلث حل شربه، ولكن إذا غلى من تلقاء نفسه فإنه لا يحل شربه إلّا إذا انقلب خلّا.

۲. إذا غلى التمر أو دبسه أو الزبيب أو الكشمش أو ماؤها، كانت طاهرة ولا يلزم ذهاب الثلثين وإن كان الأفضل الإجتناب عنها ولاسيما فى الزبيب والكشمش.

الانتقال

۱. يطهر دم الإنسان أو دم الحيوان الذى له دم دافق عند الذبح إذا إنتقل إلى بدن الحيوان الذى ليس له دم دافق واحتسب من دمه ويسمّى هذا ب «الانتقال»، أما الدم الذى يمتصه العَلَق من الإنسان، حيث أنه لا يسمّى دم العَلَق بل يطلق عليه دم الإنسان، يكون نجساً.

٢. إذا قتل بقةً حطت على بدنه ولا يدرى هل الدم الخارج من البقة مما امتصته منه، أم هو من البقة نفسها، فهو طاهر. وهكذا إذا علم أن الدم مما امتصته البقة ولكنه صار جزءَ بدنها. أما إذا كانت الفترة بين الإمتصاص والقتل قليلة جداً بحيث يقال: هذا الدم دم إنسان أو لا يدرى هل يقال له دم بقة أم دم إنسان، كان نجساً على الأحوط.

الإسلام

١. إذا نطق الكافر بالشهادتين، أى قال: «أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» صار مسلماً وطهر بعد إسلامه بدنه وريقه ونخامته وعرقه. ولكن إذا كانت توجد عين النجاسة على بدنه حين إسلامه لزم إزالة النجاسة وتطهير موضعها، أما إذا زالت عين النجاسة قبل إسلامه فالأحوط استحباباً تطهير ذلك الموضع المتنجس.
٢. الثوب الذى لامس بدن الكافر وفيه رطوبة ولم يكن فى بدن الكافر حين إسلامه، يجتنب على الأحوط استحباباً، بل حتى إذا كان فى بدنه حينذاك فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

التبعيّة

١. التبعيّة هى أن يطهر نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر وذلك كتبعيّة طهارة الأطفال غير البالغين من الكفّار بإسلام واحدٍ من الأبوين أو الجدّ أو الجدّة.
٢. إذا صار الخمر خلاً ـ طهر إناؤه تبعاً له، إلى الموضع الذى وصل إليه الخمر حال غليانه وطهر أيضاً الغطاء أو القماش الذى يوضع على فوهة الإناء عادة إذا تبلّل بنفس الرطوبة، ولكن إذا تلوّث ظهر ذلك الإناء بذلك الخمر فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه بعد أن ينقلب الخمر خلًا.
٣. يطهر الماء المتبقى فى الثوب أو نحوه بعد تطهيره بالماء القليل، وبعد انفصال الغسالة عنه.

زوال عين النجاسة

١. يطهر بدن الحيوان وهو يشمل جميع أعضاء جسم الحيوان حتى المنقار بالنسبة إلى الطيور بزوال النجس عنه، فإذا تلوث بعين النجاسة مثل الدم أو المتنجس كالماء المتنجس، ثم زالت عين النجس عنه أو المتنجس عنه طهر، وهكذا يطهر باطن الإنسان كباطن الأنف والفم بزوال عين النجاسة عنهما، فإذا خرج دم من بين الأسنان وزال فى ماء الفم لم يلزم تطهير داخل الفم وكذا إذا تنجست الأسنان الاصطناعيّة وإن كان الأفضل تطهيرها.
٢. إذا خرج الدم فى باطن فمه وكان بين أسنانه بقايا طعام، فهذه البقايا طاهرة.

استبراء الحيوان الجلّال

بول الحيوان الجلّال (وهو الذى اعتاد أكل عذرة الإنسان) وغائطه وسائر رطوباته نجس ولو أريد تطهيره لابد من استبرائه، بمعنى أن يحبس الحيوان الجلّال مدة من الزمان عن أكل النجس، بحيث لا يسمى بعدها بالحيوان الجلّال ولا يصدق عليه هذا العنوان ويمنع من أكل النجس ويطعم الطعام الطاهر فى هذه المدة.

غياب المسلم

إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أى شيء آخر كالآنية والفراش وغير ذلك مما فى حيازته، ثم غاب ومعه تلك الأشياء، يحكم على

هذه الأشياء بالطهارة إذا توفرت شروط ستة، إحتياطاً فى بعضها:

أولاً: أن يعتقد ذلک المسلم بنجاسة ذلک الشىء الذى نجّس بدنه أو ثوبه أو ما شابه، فإذا مس ثوبه أو بدنه شىء من العصير العنبى المغلى وهو لا يعتبر نجساً ثم غاب، فإن غَيبته هذه لاتكون مطهرة.

ثانياً: أن يعلم المسلم بوصول النجاسة إلى ثوبه أو بدنه أو ما شابه.

ثالثاً: أن يرى المسلم بعد الغيبة، يستعمل تلک الأشياء فى أعمال يشترط فيها الطهارة، مثل أن يرى وهو يصلى فى ذلک الثوب المتنجس.

رابعاً: أن يعلم المسلم نفسه باشتراط الطهارة فى ذلک العمل، فإذا لم يعلم بلزوم طهارة لباس المصلى وصلى فى ذلک الثوب المتنجس، لا يمكن إعتبار ذلک الثوب طاهراً بسبب غيابه.

خامساً: أن يحتمل تطهير ذلک المسلم لذلک الشىء النجس، فإذا تيقن بأنه لم يطهره لا يعتبر ذلک الشىء طاهراً. وكذا إذا لم يكن فرق بين الطاهر والنجس فى نظر ذلک المسلم فإن إعتباره طاهراً حينئذٍ بسبب غيابه محل إشكال.

سادساً: أن يكون ذلک المسلم بالغاً على الأحوط.

ذهاب الدم المتعارف من الحيوان

إذا ذُبح الحيوان الحلال اللحم على الطريقة الشرعية وخرج منه الدم بالمقدار المتعارف عادة، كان الدم المتبقى فى بدنه طاهراً.

استفتاءات حول المطهرات

س: ما حكم إزالة الجلد الزائد الموجود على الشفة؟ وهل يعتبر نجساً عند إزالته وقت الصلاة؟

ج: الأحوط استحباباً الاجتناب عن هذه القشور إن نزعت قبل أن يحين وقت سقوطها، وإن كان وقت سقوطها فطاهرة وإن نزعها اختياراً.

س: هل يطهر التراب اليد التى تنجّست بالبول؟

ج: كلا.

س: يوجد فى بعض الأحيان قليل من الدم فى البيض بشكل مغلّف، أى أن الدم غير مختلط بالبيض، فهل يجوز لنا تناوله بعد طرح الدم عنه؟ وهل يجوز لنا تناول البيض إذا علمنا أن فيه دماً لكن لم نره؟ وما هو حكم البيض المحتوى على الدم إذا تم سلقه بقشره علما أن هناک أنواعاً معينة من البيض يوجد فى أغلبها نقاط من الدم؟

ج: يجوز تناول البيض بعد إخراج الدم غير المختلط به، إلا إذا كان الدم بحيث لم يمكن رؤيته، مما لا يسمى عرفاً دماً.

س: هل يجب على المؤمن أن يطهر دورات المياه والحنفيات فى الحسينيات إذا تيقن أن شخصا نجسا استخدمها؟

ج: اذا كان الشخص النجس باشرها برطوبة فيلزم لمن يلاقيها برطوبة أن يطهر موضع الملاقاه من اليد ونحوها للصلاة ولكل ما يشترط الطهارة فيها. ولا يجب عليه التطهير لغيره، لكن فيه أجر وثواب.

س: إذا كان هناک جرح صغير فى اليد وبمجرد مسح الدم زالت عين النجاسة فهل هذا موجب لطهارة الموضع؟ وإذا لم يطهر هذا الموضع فهل هو موجب لنجاسة كل شىء يمسّه ذلک الشخص مع وجود الرطوبة؟

ج: لا يوجب زوال الدم الطهارة، بل يجب تطهيره بصبّ الماء عليه مرة واحدة، فإذا لم يطهّره نجس كل شىء أصابه.

س: ما حكم تطهير الملابس عند التجفيف على البخار؟

ج: إذا لم يكن الثوب نجساً فلا بأس.

أحكام الأوانی

أحكام الأوانی

قال الله تعالی?: وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا ?وذلک فی الجنة.

۱. الإناء المصنوع من جلد الکلب أو الخنزیر البریین أو المیتة، نجس ویحرم الأکل والشرب فیه، ولا یتوضأ ولا یغتسل منه، ولایستعمل فی الأعمال التی یشترط فیها الطهارة، بل الأحوط استحباباً أن لایستعمل جلد الکلب أو الخنزیر أو المیتة حتی فی غیر الأوانی.

۲. یحرم الأکل والشرب من الأوانی الذهبیة والفضیة، والأحوط استحباباً ترک استعمالها مطلقاً حتی للزینة.

۳. یحرم صنع الأوانی الذهبیة والفضیة، کما یحرم أخذ الأجرة علی ذلک.

۴. یحرم بیع وشراء الأوانی الذهبیة والفضیة وأخذ بائعها الثمن أو العوض، إلاّ إذا کان شراؤها من أجل الاقتناء والاحتفاظ فقط، ولکن الأحوط استحباباً ترک ذلک أیضاً.

۵. قاعدة «الاستکان» المصنوعة من الذهب والفضة إذا أطلق علیها اسم الإناء بعد فصل الإستکان عنها یحرم استعمالها، سواء مع الاستکان أو بدونه وأما إذا لم یطلق علیها اسم الإناء والظرف فلا یحرم إستعمالها.

۶. لا إشکال فی استعمال الإناء الذی لا یدری هل هو مصنوع من الذهب أو الفضة أو من شیء آخر.

استفتاءات حول الأوانی

س: إذا کنت أعلم بأن بعضاً لا یجید تطهیر ملابسه وأدواته، فما هو تکلیفی معه وهل أعتبر ملابسه طاهرة؟

ج: تعتبرها طاهرة ما لم تر النجاسة فیها.

س: هل یطهر الإناء الذی یستخدمه الکافر لشرب الماء بالغسل فقط؟

ج: نعم.

س: شخص دخل دورة المیاه العامة، وبعد فترة دخلها ثانیة فوجد نجاسة علی أرضها ولا یدری هل کانت هذه النجاسة موجودة حین دخل فی المرة الأولی أم لا بعد تطهیر النجاسة، السؤال: هل یحکم علی المکان فی المرة الأولی التی دخل فیها بالطهارة؟

ج: نعم یحکم بطهارة المکان.

أحكام الوضوء

أحكام الوضوء

قال الله تعالی?: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ? ...

یجب فی الوضوء: النیة وغسل الوجه والیدین ومسح مقدّم الرأس وظَهر القدمین.

الوضوء ترتیبی

۱. غسل الوجه

أ- یجب غسل الوجه طولاً ـ من قصاص الشعر (فی أعلی الجبین) إلی نهایة الذقن وعرضاً ما دارت علیه واحتوته الإبهام والإصبع

الوسطى وإن لم يغسل شيئاً من هذا القدر بطل وضوؤه، ولأجل أن يتيقن من وصول الماء إلى هذا المقدار يلزم غسل شيء من أطرافه أيضاً.

ب- إذا كان يحتمل وجود وسخ أو شيء فى حاجبيه أو أطراف عينيه أو شفتيه، يمنع من وصول ماء الوضوء إلى البشرة، فإن كان احتمالا عقلائياً يلزم احتياطاً أن يفحص قبل الوضوء ويزيل المانع لو كان موجوداً.

ت- إذا ظهرت بشرة الوجه من وراء الشعر وجب إيصال الماء إليها، وأما إذا لم تظهر كفى غسل الشعر ولا يلزم إيصال الماء إلى تحته.

ث- لا يلزم غسل داخل الأنف ولا ما يختفى من الشفتين حين الإطباق ومن الجفنين عند الإغماض، ولكن لكى يتيقن من أنه غسل ما يجب غسله دون أن يفوته شيء منه، يلزم أن يغسل مقداراً من المواضع المذكورة ومن لم يكن يعلم فيما سبق أن عليه غسل هذا المقدار من باب المقدمة صحت صلواته التى صلاها.

ج- يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوؤه.

۲. غسل اليدين

أ- بعد غسل الوجه يجب غسل اليد اليمنى، ثم غسل اليد اليسرى، من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

ب- لكى يتيقن من غسل المرفق، يلزم أن يغسل شيئاً من فوق المرفق أيضاً.

ت- من غسل كفيه إلى الرسغ قبل غسل الوجه، فإنه يجب عليه أن يغسل يديه إلى رؤوس الأصابع عند الوضوء ولو غسل يديه إلى الزندين ولم يغسل الكفين بطل وضؤوه.

ث- الغسلة الأولى للوجه واليدين فى الوضوء واجبة والثانية مستحبة والثالثة وما زاد عن ذلك حرام، أما الغسلات تكون هى الأولى أو الثانية أو الثالثة فذلك تابع لنية المتوضىء وقصده، فإذا صب الماء على وجهه بقصد الغسلة الاولى عشر مرات لم يكن فيه إشكال واعتبر جميعها: الغسلة الأولى وإذا غسل وجهه ثلاث مرات بنية ثلاث غسلات كانت الغسلة الثالثة حراماً.

۳. مسح الرأس

أ- بعد غسل الوجه واليدين يجب مسح مقدم الرأس ببلل الوضوء المتبقى على الكف، والأحوط وجوباً أن يمسح بالكف اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

ب- الربع المقدّم من الرأس المواجه للجبهة هو موضع المسح، فيكفى مسح أى جزء من هذا الموضع وبأى مقدار كان وإن كان وجوب المسح بمقدار عرض إصبع وطول أَنملة أحوط، والأحوط استحباباً أن يكون الطول قدر إصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة.

ت- لا يجب المسح على خصوص جلدة الرأس، بل يصح المسح على شعر الرأس ولكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلًا جداً بحيث لو سرحه لاسترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر كما عند النساء، فإنه يجب عليه أن يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلدة الرأس، وإذا جمع هذا الشعر الكثيف الذى ينسدل على الوجه أو على جهة أخرى فوق مقدم الرأس ومسح عليه أو مسح على موضع آخر من الشعر الموجود على أماكن أخرى من الرأس، ولكنه جاء إلى مقدم الرأس، بطل وضوؤه.

۴. مسح الرجلين

أ- بعد مسح الرأس يجب مسح ظاهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية فى الكفّين وذلك من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (وهما قبتا القدمين) والأحوط استحباباً المسح إلى المفصل أيضاً.

ب- فى مسح الرأس وظهر القدمين، يجب أن يمرر اليد على هذه المواضع، فإذا وضع كفه على رأسه أو قدميه وحرك رأسه أو قدميه، بدل أن يحرك يديه بطل وضوؤه.

ت- يجب أن يكون موضع المسح جافاً وإذا كان رطباً بحيث تؤثر رطوبته على رطوبة الكف، كان ذلك خلاف الإحتياط الواجب،

ولكن لا إشكال إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث إذا شوهدت رطوبة فيها بعد المسح يقال: إنها من رطوبة الكف فقط.

شرائط الوضوء

يشترط في صحة الوضوء اثناعشر شرطاً:

الشرط الأول: أن يكون ماء الوضوء طاهراً.

الشرط الثاني: أن يكون ماء الوضوء مطلقاً لا مضافاً.

الشرط الثالث: أن يكون الماء والاناء والمكان والفضاء الذي يأتي فيه بالوضوء مباحاً.

الشرط الرابع: أن لا يكون إناء الوضوء من الذهب والفضة.

الشرط الخامس: أن تكون أعضاء الوضوء حين الغَسل والمسح طاهرة.

الشرط السادس: أن يكفي الوقت للوضوء والصلاة معاً.

الشرط السابع: أن يتوضأ بنية القربة، يعني امتثالاً لامر اللّه تعالى ولو توضأ للتبريد أو بقصد آخر بطل وضوؤه.

الشرط الثامن: أن يراعي الترتيب في أفعال الوضوء التي ذكرناها، أي أن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين ولو لم يأت بالوضوء بهذا الترتيب يكون وضوؤه باطلاً.

الشرط التاسع: أن يأتي بأفعال الوضوء على نحو الموالاة.

الشرط العاشر: أن يتوضأ بنفسه أي يغسل وجهه ويديه ويمسح مواضع المسح دون مساعدة من أحد، فلو وضّأه أحد أو ساعده في إيصال الماء إلى وجهه أو يديه أو مسح الرأس أو القدمين، بطل وضوؤه.

الشرط الحادي عشر: أن لا يكون له مانع من استعمال الماء.

الشرط الثاني عشر: أن لا يكون على مواضع الوضوء مانع من وصول الماء إلى البشرة.

الوضوء الارتماسي

۱. الوضوء الارتماسي هو: أن يغمس المتوضئ وجهه ويديه في الماء ويخرجها بقصد الوضوء، وإذا نوى الوضوء عند غمس وجهه ويديه في الماء وبقي على نيته إلى حين إخراجها من الماء وتمام انفصال الماء عنها، صح وضوؤه، وهكذا إذا نوى الوضوء حين إخراجه من الماء واستمر على نيته إلى أن يتم تساقط الماء عن هذه المواضع، وهكذا يصح وضوؤه أيضاً إذا غمس يده اليمنى في الماء بنية الوضوء الارتماسي وغسل اليسرى بنية الوضوء غير الارتماسي.

۲. في الوضوء الارتماسي أيضاً يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، فإذا نوى الوضوء أثناء غمس وجهه ويديه في الماء، يجب أن يدخل وجهه من جانب الجبهة ويدخل يديه في الماء من جانب المرفق وإذا نوى الوضوء حين إخراج هذه المواضع من الماء يجب أن يخرج وجهه من جانب الجبهة ويخرج يديه من جانب المرفق.

۳. لا إشكال في الإتيان بوضوء بعض أعضائه على نحو الارتماس وبعضها الآخر على نحو غير الارتماس.

الأمور التي يجب لها الوضوء

أ يجب الوضوء لخمسة أمور:

الأول: للصلوات الواجبة، ماعدا صلاة الميت.

الثاني: للسجدة أو التشهد المنسيين، إذا صدر منه حدث كالتبول بينهما وبين الصلاة.

الثالث: للطواف الواجب حول الكعبة المشرفة.

الرابع: إذا نذر أو أقسم أو عاهد اللّه أن يأتى بوضوء.

الخامس: إذا نذر أو أراد أن يمس خط القرآن بموضع من بدنه.

ب يستحب الوضوء لصلاة الميت وزيارة أهل القبور ودخول المساجد ومشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وهكذا لحمل القرآن وقراءته وكتابته ولمس حواشيه والنوم، وهكذا يستحب تجديد الوضوء لمن توضأ، ولو توضأ لشيء من هذه الأمور المذكورة يجوز له أن يأتى بكل ما يعتبر فيه الوضوء كالصلاة.

ج يحرم مس خط القرآن بالبدن دون الوضوء والأحوط وجوباً أن لايمس خط القرآن بشعره أيضاً، إلا أن يكون الشعر طويلًا، ولكن لا إشكال فى مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات.

ء الأحوط وجوباً أن لايمسّ اسم اللّه تعالى بأى لغة كان دون وضوء، والأحوط استحباباً أن لا يمس غيرالمتوضئ اسم النبى الأكرم صلى الله عليه و اله والإمام المعصوم وفاطمة الزهراء عليهم السلام.

مبطلات الوضوء

الأول: البول.

الثانى: الغائط.

الثالث: الريح من مخرج الغائط إذا كان من المعدة والأمعاء.

الرابع: النوم إذا غلب على السمع والبصر، بحيث لا تسمع الأذن ولا ترى العين، أما إذا سمعت الأذن ولم تر العين فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كل ما يزيل العقل، من سكر أو جنون أو إغماء.

السادس: كل ما أوجب الغسل كالجنابة وكذا مس الميت على الأحوط.

وهناك سابع وهو الاستحاضة وهو خاص بالنساء.

وضوء الجبيرة

۱. الجبيرة هى ما يشدّ به الجرح والكسر والضماد الذى يوضع عليهما.

۲. إذا كان فى موضع من مواضع الوضوء جرح أو دُمَّل أو كسر ولم يكن عليه شيء ولم يضره الماء، وجب الوضوء كالمتعارف.

۳. إذا كان الجرح أو الدُمَّل أو الكسر فى الوجه أو اليدين وأمكن نزع جبيرته، فإن كان صب الماء عليه يضره ولا يضره المسح عليه بيد مبللة، مسح عليه بيد مبللة، ثم على الأحوط استحباباً يضع عليه خرقة طاهرة فيمسح عليها بيد مبللة.

۴. إذا لا- يمكن نزع الجبيرة وفتحها ولكن كان الجرح وما وضع عليه طاهراً وكان إيصال الماء إلى الجرح ممكناً وغير مضر به وجب إيصال الماء إلى الجرح، وإذا كان الجرح أو الشيء الذى وضع عليه نجساً، فإن كان تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح ممكناً وجب تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح عند الوضوء، ولو كان الماء يضر بالجرح أو كان إيصال الماء إليه غير ممكن أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره وجب غسل ما حول الجرح والمسح عليه إن كانت الجبيرة طاهرة، وأمّا إذا كانت الجبيرة نجسة أو لا يمكن المسح عليها. بيد مبللة كما إذا كان عليه دواء يلتصق باليد، يضع عليها خرقة طاهرة ثم يمسح عليها بيد مبللة، وإن تعذر هذا أيضاً يجب على الأحوط أن يتيمم بعد الوضوء الممكن.

استفتاءات حول الوضوءوالجبيرة

س: ما حكم الأكل أثناء الوضوء (كمضغ العلكة)؟

ج: الوضوء صحيح.

س: ما حكم تكرار المضمضة اثناء الوضوء؟

ج: الوضوء صحيح.

س: ما حكم إبقاء الماء فى الفم خلال الوضوء؟

ج: الوضوء فى مفروض السؤال صحيح.

س: ما حكم الوضوء قبل الغسل هل هو مستحب أم واجب؟

ج: نعم الوضوء فى نفسه مستحب ويجب للصلاة، وهذا الحكم جارٍ فى كلّ غسل، إلّا غسل الجنابة للجنب، فإنّه يكفى عن الوضوء، فلا استحباب ولا وجوب للوضوء.

س: ما حكم من كان يرفع يده فى الوضوء إلى الأعلى، ولكن كان يمسحها من المرفق إلى أطراف الأصابع؟

ج: لا شيء عليه فيما مضى ويجتنب الرفع فيما يأتى.

س: شاب كان جاهلاً بحكم الوضوء فقد كان يغسل الوجه، واليدين ثلاث مرّات حال الوضوء، ما حكم وضوئه وصلاته السابقة؟

ج: يتوضّأ بشكل صحيح من الآن ولا شيء عليه فى الفرض المذكور.

س: إذا كان الشخص فى حالة الوضوء وكان شخص آخر يصب له الماء من الإبريق، فهل فى هذا إشكال؟

ج: هذا مكروه.

س: شخص بشرته كثيرة الدهون بحيث تتجمع الدهون حول الأنف وفى انحاء الوجه، هل تعتبر حاجزاً للوضوء والغسل، مع أنه عند محاولة حكّها بالأظافر يظهر كالوسخ المتجمّع، ما حكم ذلك؟

ج: بهذا المقدار المتعارف لا يعتبر مانعاً من إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء ولا يلزم التدقيق فى إزالته.

س: هل يجوز الوضوء إذا كانت القدمين مبلّلتين؟

ج: اذا كان البلل قليلاً وغير مانع من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس به، وإلّا لابدّ من تجفيفه أو تقليله بحيث يظهر الأثر.

س: شخص أجرى عملية جراحية فى ذراعه، وبعد العملية تم تغطية الذراع كاملة من عند الكتف إلى أصابع اليد بمادة الفيبرجلاس (تقوم مقام الجبيرة إلا أنها تستخدم لخفة وزنها) ويبقى الذراع مغطى هكذا لمدة شهرين تقريباً، فما حكم وضوئه؟

ج: إن أمكن الغسل أو الوضوء بلا ضرر ولا حرج، فيكون الغسل غسلاً جبيرياً وكذلك الوضوء، بمعنى أنه يجب إمرار اليد المبلّلة بالماء على الغطاء الموجود على اليد، وإلّا فالتيمّم بدل الغسل، وبدل الوضوء.

س: ما هو الدليل على حرمة الغسلة الثالثة للوجه واليدين لوكان من دون اعتقاد بوجوبها أو باستحبابها، مع انه لو لم يكن الغسل عن اعتقاد بالوجوب أو الاستحباب لم يخالف التوقيف فى العبادات؟

ج: إذا نواها غسلة ثالثة، شملها الدليل الشرعى بالحرمة سواء إعتقد وجوبها أو استحبابها أم لا. إذ الغسلة التى يقوم بها عبادة، لا توصّلاً.

س: الغسلة الثالثة فى الوضوء للوجه أو اليدين دون الإعتقاد بوجوبها هل تبطل الوضوء؟

ج: الغسلة الثالثة محرّمة لا مبطلة، ولكن فى اليد اليسرى مضافاً الى الحرمة تكون مبطلة على الاحواط.

س: بعد إتمام الوضوء والتوجّه للصلاة هل يصح أن نمسح الماء عن الوجه واليدين والأعضاء الأخرى أم أنه لا فرق سواء مسحنا الماء أم أبقيناه؟

ج: يجوز كلاهما، نعم يستحب إبقاء الرطوبة على الأعضاء وعدم مسحها بالمنديل وما شابه ذلك.

س: لماذا لا يجوز الوضوء قبل غسل الجنابة وقد ورد أنه يكره للجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام حتى يتوضأ؟ ولو كان الوضوء بعد

غسل الجنابة لا بنية التشريع بل برجاء المطلوبية، أيكون ذلك حراماً؟

ج: الوضوء الوارد هو لأجل رفع الكراهة والوضوء الحرام هو إذا كان بعنوان رفع الحدث وإباحة الدخول فى الصلاة ونحوه، وكذا لا يجوز أيضاً برجاء المطلوبية إذ هو مبغوض بهذا العنوان فلا يرجى مطلوبيته.

س: هل يجب أن يصل ماء الوضوء إلى رموش العين؟

ج: يجب إيصال الماء إلى ما بان ظاهراً بعد تطبيق العينين.

س: عندما تكون القدمان مصابة بحروق وأجرى لهما عملية تجميل ويخشى من مسّها بالماء عند الوضوء أثناء الشتاء، فما الحكم فى ذلك؟

ج: يمسح على الجبيرة، يعنى: على قماش طاهر ونحوه يضعه على ظاهر القدمين.

س: ما حكم المسح على الخف والجورب؟

ج: لا يجزئ إلّا فى حالة الضرورة من برد، أو خوف، أو مرض ونحوها.

س: شخص لديه شقّ فى الحاجب وهو ملفت إلى النظر بشكل كبير ويسبب حرجاً فى ذلك فكان يستخدم الكحل فى هذا الحاجب، ولكن لا يتمكن من إزالته نهائياً عند الصلاة وفى نفس الوقت يتأكّد أن الماء يصل إلى الحاجب، فما حكم الصلاة مع وجود الكحل؟

ج: إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا بأس به والصلاة صحيحة.

س: ما حكم من ترك مسح الرأس والقدمين فى الوضوء جاهلا بذلك مدة من الزمن؟

ج: يعيد الصلوات التى صلاها مع هذا الوضوء شيئاً فشيئاً.

س: ما حكم الوضوء من ماء زمزم المخصص للشرب فقط فى الحرم المكى، علماً أن ادارة الحرم تمنعه؟

ج: فى نفسه جائز.

س: ما حكم الجل المستخدم للشعر هل هو طاهر؟ وهل يبطل الوضوء اذا كان فى الشعر؟

ج: كل المواد التى تستخدم للشعر اذا لم يعلم بنجاستها فهى محكومة بالطهارة، واذا لم تكن حاجباً ومانعاً عن وصول الماء الى الشعر او جلدة الرأس، فالوضوء صحيح، والا وجب ازالتها، او فتح الفرق والمسح عليه.

استفتاءات حول الوضوء الإرتماسى

س: هل يجوز فى الوضوء غسل الأعضاء من الحنفية مباشرةً أو من الدوش؟

ج: يجوز الوضوء الارتماسى، بأن يدخل الوجه أو اليدين فى الماء مراعياً الأعلى فالأسفل، أو يأخذهما تحت الحنفية أو الدوش بصورة يستوعب الماء كل الوجه واليدين.

س: إذا لم يستوعب الماء كل الأجزاء فى آن واحد من دون أن يقصد كون الوضوء إرتماسياً فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك بعد إيصال الماء إلى الأجزاء الأخرى التى لم تغسل.

أحكام التيمم

أحكام التيمم

قال الله تعالى ... ?: فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا? ...

يجب التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل فى سبعة موارد:

۱. إن فقد الماء.

۲. إن لم يمكنه التوصل إلى الماء.

۳. إن ضرّه استعمال الماء.

۴. إن خاف من العطش.

۵. إن لم يكفى الماء الموجود إلّا لتطهير البدن والثوب النجسين.

۶. إن لم يكن الماء مباحاً.

۷. إن ضاق الوقت.

الأشياء التى يصح التيمم بها

يصح التيمم بالتراب والرمل والمدر وهو: قطع الطين اليابس والحصى والحجر، ولكن الأفضل أن لا يتيمم بغير التراب مادام ممكناً، وإذا لم يوجد التراب فبالرمل، فإذا فقد الرمل فبالمدر وإذا فقد المدر فبالحصى والحجر.

كيفية التيمم بدل الوضوء

فى التيمم بدلاً عن الوضوء تجب أربعة أمور:

الأول: النية.

الثانى: ضرب الكفّين معاً على الشيء الذى يصح التيمم به.

الثالث: مسح تمام الجبهة وطرفيه بالكفّين من قصاص الشعر إلى الحواجب وأعلى الأنف والأحوط أن يمسح بالكفّين على الحواجب أيضاً.

الرابع: مسح ظهر الكفّ اليمنى بباطن الكفّ اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكفّ اليمنى من الزند إلى رؤوس الأصابع.

كيفية التيمم بدل الغسل

فى التيمم بدل الغسل بعد أن ينوى، يضرب كفّيه على التراب ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفّيه، على نحو ما مر فى المسألة المتقدمة ويجب على الأحوط أن يضرب كفّيه على التراب مرة ثانية ويمسح بهما ظهر كفّيه.

والأفضل أن يأتى بالتيمم سواء كان بدل الوضوء أو الغسل على نحو التالى: يضرب كفّيه مرة واحدة على الأرض ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفّيه، ثم يضربهما مرة أخرى على الأرض ويمسح بهما ظهر كفّيه.

أحكام التيمّم

۱. يجب أن يمسح الجبهة وظهر الكفين من الأعلى إلى الأسفل، ويجب أن تُؤدَى أعمال التيمم تباعاً وبالتوالى، ولو فصل بينها بحيث لا يقال إنه تيمم، بطل تيممه.

۲. إذا كان فى اليد خاتم يجب إخراجه للتيمم وإذا كان فى جبهته أو ظهر كفّه مانع مثل أن يكون شيء ملتصق بها وجب إزالته.

استفتاءات حول التيمّم

س: هل يشترط فى التيمم ضرب اليدين معاً أثناء التيمم على الأرض أم يكفى ضرب كل يد على حدة؟

ج: نعم، الأحوط وجوباً ضرب اليدين معاً على الأرض فى التيمم.

س: هل يصح التيمم ممن استيقظ بعد صلاة الفجر محتلماً وقد خرج وقت أداءها فلم يرد أن يتأخر فى قضائها؟

ج: يجب الغسل ثم الصلاة قضاءً.

س: أيشترط فى التيمّم أن تمسّ جميع أجزاء الكفّ الأرض أم يكفى بعضـها، ولو جمع مقداراً من التربة الحسـينية ورصّـها إلى بعضها وضرب كفّيه عليها هل يجزئ مثل هذا؟ مع العلم أن هناك فراغات قليلة بين التراب.

ج: يشترط ذلك بالمعنى العرفى والمثال المذكور يكفى.

أحكام الغسل

أحكام الغسل

قال الله تعالى ... ?: وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا? ...

تنقسم الأغسال إلى قسمين: واجبة،ومستحبة.

۱. الأغسال الواجبة

أ) أنواعها

الأول: غسل مس الميت.

الثانى: غسل الميت.

الثالث: الاغسال التى وجبت بسبب النذر والعهد وما أشبهه.

الرابع: غسل الجنابة.

الاول: غسل مس الميت

إذا مسَّ أحد بدن إنسان ميت بارد غير مغسّل وذلك بموضع من بدنه وجب عليه أن يغتسل: غُسل مس الميت، سواء تحقق هذا المس فى النوم أو اليقظة، مع الاختيـار أو بلا اختيار، بل يجب الغسل حتى لو مس بظفره أو عظمه ظفرَ أو عظمَ الميت، لكن لا يجب الغسـل لو مس حيواناً ميتاً.

الثانى: غُسل الميت

اذا مـات الانسـان المسـلم وجب غسـله اولاًـ ثم تحنيطه وتكفينه، ثم الصـلاة عليه ودفنه، ولكلٍ احكام مفصّـلة موجودة فى مثل كتاب «المسائل الاسلامية».

أما غسله، فانه يجب أن يغسَّل الميّت ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثانى: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

الثالث: الغسل الذى وجب بنذر ونحوه

لونذر الإنسان لله تعالى، او عاهد الله سبحانه او حلف بالله عزوجل بان لوقضـى الله تعالى حاجته مثلًا اغتسل فى يوم اول الشهر المقبل، فاذا قضى الله سبحانه حاجته وجب عليه ان يغتسل فى يوم اول الشهر المقبل وفاءً بنذره، اوعهده، اويمينه.

الرابع: غسل الجنابة

الجنابة: حالة بُعد عن الله تعالى وتمنع الانسان من الصلاة ومسّ القرآن ودخول المساجد ونحوها، ولا تزول الا بالغُسل قربة الى الله تعالى.

تتحقق الجنابة بأمرين:

الأول: الجماع وهو جائز للزوجين وحرام على غيرهما.

الثانى: خروج المنى، وله علامات ثلاث: الخروج بشهوة، ودفق، وارتخاء البدن، سواء فى النوم أو اليقظة، قليلًا أو كثيراً، بالاختيار أو بلا اختيار.

ب) كيفية أدائها

تؤدى الأغسال الواجبة وكذا المستحبة على نحوين:

ألف) ترتيبى.

ب) ارتماسى.

أ الغسل الترتيبى

۱. فى الغسل الترتيبى يجب غَسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل الجانب الأيمن، ثم غسل الجانب الأيسر بنية الغسل ولو كان جميع بدنه فى الماء كما إذا كان تحت الدوش مثلاًـ نوى الغسل للرأس والرقبة، ثم للجانب الأيمن، ثم للجانب الأيسر، كفاه، وإذا أخل بهذا الترتيب عمداً أو نسياناً أو لجهله بالمسألة بطل غسله على الأحوط الوجوبى، إذا كان قد اغتسل بصب الماء على نفسه بيده أو بإناء وأمّا إذا اغتسل تحت المطر أو الدوش أو نحوهما واستوعب الماء جميع بدنه فلا يبعد عدم لزوم الترتيب وإن كان الأحوط مراعاته.

۲. الأحوط استحباباً غسل نصف السُرّة ونصف العورة مع الجانب الأيمن من البدن والنصف الآخر مع الجانب الأيسر، وإن كان لا يبعد كفاية غسل كل السرة والعورة مع أحد الطرفين، بل الأفضل أن يغسل تمام السرة وتمام العورة مع كل جانب من الجانبين.

۳. لكى يتيقن أنه غسل تمام الأقسام الثلاثة: (أى: الرأس والرقبة والجانبين الأيمن والأيسر)، يلزم أن يغسل شيئاً من القسم الآخر لدى غسل كل قسم، بل الأحوط استحباباً أن يغسل الجانب الأيمن من الرقبة مع الجانب الأيمن للبدن، والجانب الأيسر من الرقبة مع الجانب الأيسر للبدن.

ب الغسل الارتماسى

۱. فى الغسل الارتماسى يجب أن يستوعب الماء تمام البدن فى آن واحد عرفاً، فإذا ارتمس فى الماء بنية الغسل الارتماسى يجب أن يرفع قدميه من الأرض إن كانتا عليها.

۲. إذا لم يكن لديه وقت للغسل الترتيبى واتسع الوقت للغسل الارتماسى وجب أن يغتسل ارتماسياً.

أحكام الغسل

أحكام الغسل

۱. فى الغسل الارتماسى يجب أن يكون جميع البدن طاهراً، ولكن فى الغسل الترتيبى لا يلزم طهارة جميع البدن، فإذا كان كل البدن نجساً ثم طهر كل قسم منه قبل غسله كفى.

۲. إذا بقى ولو بمقدار رأس شعرة من البدن، غير مغسول فى غسل الجنابة يبطل الغسل، ولكن لا يجب غسل المواضع غير المرئية من

البدن مثل باطن الأذن والأنف.

۳. فی الغسل يلزم غسل الشعيرات القصيرة التی تحتسب جزءاً من البدن، ولا يجب غسل الشعر الطويل، بل إذا تمكن من إيصال الماء إلی البشرة دون بَلِّ الشعر صح الغسل، ولكن إذا لم يمكن إيصال الماء إلی البشرة دون غسل الشعر وجب غسله ليصل الماء إلی البشرة.

۴. جميع الشروط التی تعتبر فی صحة الوضوء، مثل طهارة الماء وإباحته، تعتبر فی صحة الغسل، ولكن فی الغُسل لا يلزم الغَسل من الأعلی إلی الأسفل، وهكذا لا يلزم فی الغُسل الترتيبی غَسل القسم اللاحق بعد غسل القسم السابق فوراً ودون تأخير، بل يمكنه أن يصبر بعد غسل الرأس والرقبة، ثم يغسل الطرف الأيمن، وبعد مدة يغسل الطرف الأيسر.

استفتاءات حول الأغسال الواجبة

س: ما هی كيفية الغسل الصحيح؟ وهل يجوز الغسل تحت الدوش؟ وماذا إذا خرجت الريح اثناء أداء الغسل؟ وهل يجب تمرير اليد بالماء علی اجزاء الجسم؟

ج: الغسل ترتيبی وارتماسی، أما الترتيبی: هو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر. والإرتماسی: هو غمس تمام البدن فی الماء دفعة واحدة عرفية، هذا ولا يجب إمرار اليد، ويجوز الغسل تحت الدوش، وإذا خرج أثناء الغسل ريح لا يبطل الغسل علی الأقرب، بل يجب عليه الوضوء بعده إن كان غسل جنابة .

س: ما حكم صلاة وصيام من يؤدّی غسل الجنابة أو أی غسل واجب علی طريقة خاطئة؟

ج: إذا كان الخطأ فی الترتيب وكان غسله تحت مثل «الدوش» الذی يغطّی ماؤه الجسم كله، فغسله صحيح علی الأظهر، وإلا إذا كان الخطأ شيئاً آخر، أو كان غسله بالماء القليل وجب أن يقضی ما صلّاه بهكذا غسل شيئاً فشيئاً، أی: يقضی صلاته فقط دون صومه.

س: إذا كان الغسل من الأسفل إلی الأعلی صحيحاً؛ كيف يتم توزيع الماء من الأسفل إلی الأعلی وهو غير قانون الطبيعة؟

ج: لم يرد فی الغسل نصّ كما فی الوضوء علی مراعاة الغسل من الأعلی إلی الأسفل، مما يشعر بأن الملاک هو وصول الماء إلی الجسد بأی صورة كان.

س: إذا كان علیّ غسل جنابة فهل يصحّ أن أنوی قضاء غسل الجمعة معه؟

ج: نعم، يصحّ ذلک.

س: شخص كان لا يغتسل بعد خروج المنی ظناً منه أنه طاهر لفترة من الزمن، فهل يلزمه إعادة الصلاة فی تلک الفترة؟ وهل يختلف الحكم إن كان قد مسّ الجسم والملابس فجف أو لم يمسسها؟

ج: المنی هو بنفسه نجس ويجب التطهير منه، وبالإضافة إلی تطهيره يجب الاغتسال منه أيضاً، يعنی: بعد أن تزيل المنی عن جسمک أو ثوبک وتطهر مكانه يجب عليک أن تغتسل غسل الجنابة، فإذا لم تغتسل ولو غسلاً مستحباً فعليک قضاء صلوات تلک الفترة شيئاً فشيئاً.

س: هل يجوز الإتيان بالغسل الترتيبی فی حوض البانيو؟

ج: يصحّ الغسل فی الفرض المذكور علی الأظهر.

س: شاب بلغ من العمر ثمانية وعشرين سنة ولم يتعلّم الغسل، بل كان يغسل جسمه كاملًا، فما حكم صلاته وصيامه؟

ج: إذا كان ينوی الغسل ويغتسل تحت مثل الدوش الذی يستوعب الماء فيه جميع البدن، صحّ غسله وصحّت واجباته جميعاً علی الأظهر.

س: إذا كان شعر الرأس يحتوی علی زيوت هل يجب إزالتها؟

ج: فى الغسل وصول الماء الى جلدة الرأس تحت الشعر كاف، ولا يجب غسل الشعر.

س: ما هى آراء الفقهاء فى الغسل الثنائى والثلاثى؟

ج: يصح الاغتسال الواحد بنيّات متعددة، كالتوبة والجمعة والزيارة والجنابة وما أشبه ذلك بأن يغتسل لجميعها غسلاً واحداً.

س: هل يجب إزالة قذارة الجسم من الدهون والعرق وغيرها من الأوساخ التى يفرزها الجسم قبل الإغتسال؟

ج: إذا لم تشكّل طبقة مانعة عن وصول الماء إلى الجسم، فلا يجب.

س: شخص أراد أن يغتسل (من الجنابة) ونوى فلما حضر للإغتسال نسى أنه يريد أن يغتسل فغسل جسمه غسلاً عادياً فلما فرغ من ذلك تذكّر أنه كان يريد الإغتسال من الجنابة، فهل غسله صحيح؟

ج: إذا كان بحيث لو سئل عنه ما تفعل؟ يقول: اغتسل، وكان قد غسل بدنه بذلك الداعى فغسله صحيح، والافلا.

س: شخص وقع على جسمهِ شيء من الصمغ ووجب عليه غسل الجنابة ولم ينتبه إليه وبعد عدة أيام انتبه وكان ذلك فى شهر رمضان فهل يجب قضاء صيام تلك الأيام أو قضاء الصلاة فقط؟

ج: إذا أحرز أن الصمغ مانع عن وصول الماء للبشرة، وأحرز أنه كان حين الغسل، لا أنه تجدّد بعد الغسل، ولم يكن فى مثل أطراف الأظافر مما يتعارف بقاؤه حتى بعد الغسل وجب إعادة الغسل والصلاة دون الصوم، والله العالم.

س: شاب تصوّر أن الجنابة لا تحصل إلا عند النوم وبعد ذلك علم أنها لا تختص بالنوم وكانت تحصل له فى اليقظة ولا يغتسل لها، فهل يجب عليه قضاء صلاته وصيامه التى حصلت فى تلك الحالة؟

ج: يقضى الصلوات التى صلاها مع الجنابة شيئاً فشيئاً دون الصوم.

س: شخص اغتسل ورأى بعد ساعتين من إتمام الغسل نجاسة وتيقن انها كانت عليه قبل الغسل ... فماذا يفعل؟

ج: يجب أن يرجع، وبعد إزالة النجاسة وتطهير موضعها يعيد الغسل ابتداءً من العضو النجس، وإذا كان قد اغتسل بمثل الدوش ممّا يستوعب الماء جميع البدن، اكتفى بغسل الموضع فقط.

س: الترتيب بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر حال الغسل فتوى أم احتياط؟

ج: الترتيب فى الغسل بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر بالماء القليل فتوى، وفى الماء الكثير مثل الدوش ونحوه مما يستوعب البدن فلا يبعد عدم لزوم الترتيب وإن كان الأحوط مراعاته.

س: هل الغسل المستحب يجزئ عن الغسل الواجب مثل الجنابة ونحوها؟

ج: الغسل المستحب ولو مثل غسل التوبة أو الجمعة أو غير ذلك يجزئ عن الغسل الواجب، سواء نوى الاستحباب أو الوجوب، نعم الأحوط استحباباً أن ينوى ما عليه من غسل ويغتسل للجميع غسلاً واحداً.

س: إذا اكتشف شخص أن غسله باطل، ما حكم صلواته وصيامه؟ وإذا كانت صلاته باطلة فهل تجب عليه الإعادة؟

ج: إذا كان الغسل المذكور تحت مثل الدوش الذى يستوعب فيه الماء جميع البدن، وكان الخلل السابق المكتشف فيه: من حيث الترتيب، فالغسل صحيح على الأظهر ولا بطلان لشيء من أعماله العبادية. وأمّا إذا كان البطلان من جهة أخرى، فيجب قضاء الصلوات التى صلّاها بتلك الأغسال، وذلك شيئاً فشيئاً، وأما الصوم فلا حاجة إلى القضاء فى مفروض السؤال.

س: إذا احتلم شخص ثم جلس من نومه ونسى فصلّى الفجر ثم لمس ميتاً فاغتسل عن مسّ الميت ثم صلى الظهر وبعدها تذكّر أنه قد احتلم ولم يغتسل فما حكم صلاته وهل يجزئ غسل مس الميت عن غسل الجنابة؟

ج: نعم، يكفيه ذلك على الأظهر.

س: شخص أجنب من حرام واغتسل بماء حار ثمّ أخذ يتصبّب عرقاً اثناء الغسل فهل عليه اعادة الغسل؟

ج: ليس عليه اعادة الغسل على الأظهر.

أحكام الجنابة

أحكام الجنابة

۱. إذا خرج من الإنسان رطوبة ولا يعلم أهى منىّ أم بول أم غيرهما، فإن خرجت بشهوة ودفق وارتخى البدن بعد خروجها، كانت محكومة بحكم المنى، وإن لم يكن فيها شىء من هذه العلامات الثلاث، كلها أو بعضها، لم يكن لها حكم المنى، ولكن بالنسبة إلى المريض لا يلزم ان يكون خروج ذلك الماء مصحوباً بالدفق، بل إذا خرج بشهوة وارتخى البدن عند خروجه، كان فى حكم المنى وإن لم يكن دفق.

۲. يستحب التبوّل بعد خروج المنى ولو لم يبل وخرجت منه رطوبة بعد الغسل وكان لا يعلم أهى منى أم رطوبة أخرى، كان لها حكم المنى.

الأمور التى تحرم على الجنب

تحرم على الجنب خمسة أمور:

الأول: إيصال شىء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم أو اسم اللّه تعالى على الاحوط وجوباً، والأحوط استحباباً أن لا يمس أسماء الأنبياء والائمة الطاهرين وفاطمة الزهراء عليها السلام أيضاً.

الثانى: دخول المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه و اله وحتى المرور فيها، أى الدخول من باب والخروج من آخر.

الثالث: التوقف واللبث فى المساجد الأخرى وهكذا مشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام ولا إشكال فى المرور فيها (أى الدخول من باب والخروج من باب آخر) وكذا يجوز الدخول فيها لأخذ شىء منها.

الرابع: الدخول فى المسجد بقصد وضع شىء فيه، بل الأحوط وجوباً حرمة وضع شىء فيه حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيه.

الخامس: قرائة آية السجدة من سُوَر العزائم (وهى السور القرآنية التى تحتوى على السجدات الواجبة) وهى أربع:

أ. سورة السجدة: السورة الثانية والثلاثون.

ب. سورة فصّلت: السورة الواحدة والاربعون.

ج. سورة النجم: السورة الثالثة والخمسون.

د. سورة العلق: السورة السادسة والتسعون.

ويحرم على الجنب قرائة آية السجدة والأحوط استحباباً أن يترك حتى قرائة حرف واحد من هذه السور الأربع.

الأشياء المكروهة على الجنب

يكره على الجنب أن يأتى بتسعة أمور:

الأول والثانى: الأكل والشرب، ولكن إذا توضأ أو غسل يديه قبلهما زالت الكراهة.

الثالث: قراءة أكثر من سبع آيات من غير سور العزائم.

الرابع: مس حواشى القرآن وغلافه وما بين خطوطه بموضع من البدن.

الخامس: اصطحاب القرآن الكريم وحمله معه.

السادس: النوم، ولكن لا كراهة فيه إذا توضأ أو تيمم بدل الغسل إذا لم يكن عنده ماء.

السابع: الخضاب بالحناء وما شابه.

الثامن: تدهين البدن بالدهن.

التاسع: الجماع، بعد أن يحتلم فى المنام.

استفتاءات حول الجنابة

س: شخص كان يعتقد أن غُسل الجنابة لا يجزئ عن الوضوء، فقد كان يغتسل ويتوضأ ويصلّى، ما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز الوضوء مع غُسل الجنابة، وأمّا الصلاة التى صلاها بعد الغُسل والوضوء فهى صحيحة.

س: هل خروج المنى بشهوة بدون جماع أو احتلام يوجب الغسل؟

ج: إذا علم كون الخارج منياً ولو من علاماته الثلاث، وجب الغسل.

س: هنالك شخص دخل الحمام ليغتسل غسل الجنابة، ولكن بعدما خرج من الحمام وصلى صلاة الظهر شك فى أنه اغتسل أم لا؟ هل يغتسل ويعيد الصلاة أم يبنى على أنه اغتسل عندما دخل الحمام ولا يعيد الصلاة؟

ج: الصلاة التى صلاها فى فرض السؤال لا يعيدها ويغتسل للصلوات الآتية.

س: هل يجوز لمس أو مس ترجمة القرآن بلا طهارة، أو حال الجنابة؟

ج: نعم، يجوز المسّ فى فرض السؤال إلا أسماء الله بأى لغة كانت.

س: ما هى أسباب كثرة الجنابة؟ وكيف يمكن للشخص التخلّص منها؟

ج: أسبابها الطبيعية (غالباً) أمثال أكل الحلوى والأكلات الحارة والتفكير فى الأمور الجنسية ومشاهدة الأفلام الغرامية والمحرّمة والنظر المحرّم وقراءة القصص الجنسية وغيرها من العوامل المساعدة، والتخلّص من ذلك يكون باجتناب المذكورات وبالصيام.

س: إذا خرج من الإنسان عند الملاعبة ماء يشبه المنى ولم يكن خروجه بشهوة هل يُعتبر هذا منياً ويجب عليه الغسل؟

ج: لا، وليس فيه الغسل.

س: هل يجوز للمجنب سماع سور العزائم؟ وإذا سمع آية السجدة فهل يجب عليه السجود؟

ج: يجوز له استماعها، ولا يجوز له قراءتها وعليه السجود عند استماعها.

س: إذا أجنب الإنسان من الحرام هل تنجس ملابسهُ أم لا، سواء كانت ملابسه مرطوبة أم غير مرطوبة؟ وإذا كانت يده رطبة ومس شيئاً هل ذاك الشيء ينجس برطوبة اليد أم لا؟

ج: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً ولكن لا صلاة معه، فإذا عرق بدنه وتلوّث ثوبه بذلك لم تصحّ الصلاة فيه.

س: ما هو حكم الماء النازل من جسم المغتسل للجنابة؟ هل هو طاهر أم نجس وهل يجوز إعادة الاستحمام فيه؟

ج: إذا كان الغُسل بعد تطهير المواضع النجسة من البدن، فالماء النازل من على جسم المغتسِل طاهر ويجوز إعادة الاستحمام فيه.

س: إذا لبس شخص ثوباً طاهراً وهو فى حالة الجنابة ولم يتلوّث الثوب بالنجاسة فهل يعدّ هذا الثوب نجساً؟

ج: لا يعدّ الثوب فى مفروض السؤال نجساً ما لم يعلم تلوّثه بالنجاسة.

س: شخص كان يجهل ضرورة تطهير الملابس بعد الاحتلام قبل غسلها، وكان يضع ملابسه مع ملابس العائلة لتغسل فى الغسّالة، فهل تنجس ملابس عائلته من دون علمهم، وهل عليهم أن يعيدوا صلواتهم التى صلّوها بهذه الملابس؟

ج: فى فرض السؤال الملابس تطهر، ولا إعادة للصلوات.

س: هل ملامسة الجنب بالرطوبة يضر بالطهارة، وهل فى ذلك فرق بين المسلم وغير المسلم؟

ج: ملامسة المسلم فى مورد السؤال برطوبة لا يضر، نعم غير المسلم يضر بالطهارة.

س: هل يترتب على عرق الجنب من الحرام قضاء الصلوات التى صلاها فيه العرق إذا كان جاهلاـ بالحكم؟ وإذا كان الجواب نعم،

فإلى أي مدى يستمر تأثيره؟(أقصد إذا لامس الثوب وهذا الثوب لامس ثوبا آخر وهكذا) ... وهل يفسد صومه إذا بقى به بدون اغتسال؟

ج: عرق الجنب من الحرام لا يوجب قضاء الصلاة إذا كان جاهلا عن قصورٍ لا عن تقصير. ومادام العرق موجوداً لا تجوز الصلاة فيه، ولا يفسد الصوم اذا لم يغسل الثوب.

س: كيف يتم تطهير فراش النوم من النجاسة؟

ج: بعد إزالة عين النجاسة يمكن تطهير الفراش بالماء الكثير بواسطة (الحنفية) مرّة واحدة، أو بالماء القليل بعد فصل الغسالة للغسلة الاُولى.

س: كيف يثبت أن السائل الخارج هو منى ويوجب الغسل إن كان الشخص فى حالة صحية جيدة أو كان مصاباً بمرض تناسلى؟

ج: المنى هو ما إذا كان جامعاً لصفات ثلاثة وهى: الشهوة والدفق والفتور، ويكفى اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور إذا كان الشخص مصاباً بمرض.

س: كيف يميّز الشخص الماء الذى خرج منه أنّه منّى أو غيره وفى أيها يكون طاهراً وأيها يحتاج إلى الغُسل؟

ج: المنّى هو الذى بخروجه يجب الغُسل ويجب التطهير منه لأنه نجس، وعلامته عند الذكور:

١ أنه يخرج بدفق. ٢ ويكون مع شهوة ولذة. ٣ ثم فتور فى الجسد.

وما لم يكن فيه هذه العلامات فهو ليس. بمنى، ويكون طاهراً ولا غُسل فيه ولا تطهير إذا كان مستبرءاً من البول وقد مرّ معنى الاستبراء وكيفيته فى احكام التخلّى.

٢. الأغسال المستحبة

٢. الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة (المندوبة) فى الشريعة الإسلامية المقدسة كثيرة ومن جملتها:

أولًا: غسل الجمعة ووقته من أذان الصبح إلى ظهر يوم الجمعة والأفضل إتيانه قبيل الظهر وإذا لم يأت به إلى الظهر فالأفضل أن يأتى به إلى غروب يوم الجمعة دون أن ينوى القضاء أو الأداء، وإذا لم يغتسل يوم الجمعة يستحب إتيانه فى نهار يوم السبت من الفجر إلى الغروب بنية القضاء، بل لا مانع أيضاً فى أن يأتى به فى ليلة السبت.

ومن خشى أن لا يجد الماء فى يوم الجمعة جاز له أن يأتى بغسل الجمعة فى يوم الخميس أو ليلة الجمعة وإذا لم يأت به فى الجمعة والسبت جاز أن يأتى به فى أى يوم من أيام الأسبوع، فيأتى به بقصد الرجاء (أى: برجاء أن يكون مطلوباً للّه تعالى) ويستحب أن يقول عند إتيان غسل الجمعة: «أَشْهَدُ اَنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ واَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد واجْعَلْنِى مِنَ التَّوّابِينَ واجْعَلْنِى مِنَ المُتَطَهِّرينَ».

ثانياً: غسل أول ليلة من شهر رمضان وكل الليالى الفرادى من ذلك الشهر، مثل الليلة الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة ويستحب من الليلة الحادية والعشرين أن يغتسل كل ليلة ويتأكد استحباب الغسل فى الليلة الأولى والخامسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون من شهر رمضان المبارك.

ووقت أغسال ليالى شهر رمضان تمام الليل والأفضل أن يقارن الغروب، ولكن الأفضل بالنسبة لأغسال العشرة الأخيرة من الشهر هو أن يؤتى بها ما بين صلاة المغرب والعشاء.

وهكذا يستحب فى الليلة الثالثة والعشرون أن يأتى بغسل آخر فى آخر الليل، مضافاً إلى الغسل المستحب إتيانه فى أول الليل.

ثالثاً: غسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ووقته من أذان الصبح إلى الغروب، والأفضل إتيانه قبل صلاة العيد.

رابعاً: غسل ليلة عيد الفطر وعيد الأضحى ووقته من أول المغرب إلى أذان الفجر والأفضل إتيانه فى أول الليل.

خامساً: غسل اليوم الثامن والتاسع من ذى الحجة والأولى إتيان غسل اليوم التاسع قبيل الظهر.

سادساً: غسل اليوم الأول والخامس عشروالسابع والعشرين والآخر من شهر رجب.

سابعاً: غسل يوم عيد الغدير والأفضل إتيانه قبل الظهر.

ثامناً: غسل اليوم الرابع والعشرين من ذى الحجة.

تاسعاً: غسل يوم النيروز والخامس عشر من شعبان والتاسع والسابع عشر من ربيع الأول والخامس والعشرين من ذى القعدة.

عاشراً: غسل الوليد عند الولادة.

الحادى عشر: غسل المرأة التى تستعمل العطر لغير زوجها.

الثانى عشر: غسل من شرب الخمر ونام فى السكر.

الثالث عشر: غسل من مس ببدنه بدن ميت مغسّل.

الرابع عشر: غسل من لم يصل صلاة الآيات عند الخسوف والكسوف عمداً، مع احتراق تمام القرص.

الخامس عشر: يستحب أن يغتسل من سعى إلى رؤية المصلوب ولكن لو رآه بلا ـ اختيار منه أو رآه صدفة واتفاقاً أو ذهب لأداء الشهادة فلا غسل عليه.

الاستفتاءان حول الاغسال المستحبة

س: هل يجزئ الغسل المستحب عن غسل الجنابة؟

ج: نعم، يجزئ الغسل المستحب.

س: هل تكفى الأغسال المستحبة عن الوضوء؟

ج: كلّا، فانه لا يكفى عن الوضوء إلا غسل الجنابة لمن كانت عليه جنابة.

أحكام الصلاة

أحكام الصلاة

قال الله تعالى?: إِنَّنِى أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِى وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى?

الصلاة من أجلّ الأعمال الدينية وأهمّها، بل هى عمود الدين، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها، وكما أن الإنسان لو استحمّ فى اليوم والليلة خمس مرات لم يبق على بدنه شىء من الدرن، كذلك إذا صلّى فرائضه الخمس طهر من الذنوب والآثام ونقى منها أفضل نقاء.

وينبغى للإنسان أن يأتى بصلواته فى أول أوقاتها، فمن استخف بصلاته واستهان بها كان كمن لا يصلّى واستحقّ عذاب الآخرة، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «ليس منى من استخف بصلاته» وقال صلى الله عليه و اله: «لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته ولا يرد علىّ الحوض».

وذات يوم إذ كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله فى المسجد دخل رجل واشتغل بالصلاة فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال النبى صلى الله عليه و اله: «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير دينى».

فيلزم على الإنسان أن يواظب على صلاته أشدّ المواظبة ولا يأتى بها على سرعة وعجل وأن يكون حال الصلاة خاضعاً لربه، خاشعاً وقوراً وأن يلتفت أنه مع من يتحدث وأن يرى نفسه أمام عظمة اللّه وكبريائه ذليلًا حقيراً، ولو التفت المصلّى فى حال الصلاة إلى هذا كان جديراً أن ينسى نفسه بين يدى اللّه عزوجل كما حدث لمولانا أميرالمؤمنين عليه السلام إذ أخرجوا السهم من رجله الشريفة أثناء الصلاة دون أن يعتنى بذلك.

وهكذا ينبغى للمصلى أن يتوب ويستغفر اللّه العظيم ويتوجّه بكلّه إليه وأن يترك الذنوب والمعاصى التى تمنع من قبول صلاته كالحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكرات والامتناع من دفع الخمس أو الزكاة، بل كل معصية على الإطلاق.

وكذا ينبغى أن يدع الأعمال التى تستوجب قلة الثواب لصلاته، فلا يقف للصلاة وهو نعسان أو يصلّى وهو يدافع بوله وأن لا ينظر إلى السماء وهو فى الصلاة، وكذا ينبغى أن يفعل ما يستوجب ازدياد ثواب صلاته كالتختم بخاتم من عقيق ولبس الثياب النظيفة والتطيب واستعمال السواك والمشط وغير ذلك.

استفتاءات حول اهمية الصلاة

س: ماهو ثواب الصلاة وأجر المصلّى؟

ج: عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «ان المسلم اذا توضأ وصلّى الخمس تحاتّت خطاياه كما تتحاتّ الورق».

وعنه صلى الله عليه و اله ايضاً: «الصلاة ميزان: من وفّى استوفى».

وعن الامام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله: لايزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فاذا ضيّعهن تجرّأ عليه فأدخله فى العظائم».

وعن الامام الصادق عليه السلام: «للمصلى ثلاث خصال: اذا قام فى صلاته يتناثر البرّ عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من تحت قدميه الى أعنان السماء، وملك ينادى: ايها المصلّى لو تعلم من تناجى ما انفتلت».

س: ما هى عقوبة تارك الصلاة او المتهاون بها؟

ج: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «مابين المسلم وبين الكافر الا ان يترك الصلاة الفريضة متعمداً، اويتهاون بها فلا يصلّيها».

وفى الحديث ان فاطمة الزهراء عليها السلام سألت أباها رسول الله صلى الله عليه و اله فقالت: «يأبتاه ما لمن تهاون بصلاته من الرجال والنساء؟ قال صلى الله عليه و اله: يافاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء، ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة: ستّ منها فى دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث فى قبره، وثلاث فى القيامة اذا خرج من قبره. (فاما اللواتى تصيبه فى دار الدنيا، فالأولى: يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحوا الله سيماء الصالحين من وجهه، وكل عمل يعمله لا يؤجر عيه، ولا يرتفع دعاؤه الى السماء، والسادسة: ليس لح حظ فى دعاء الصالحين).

(واما اللواتى تصيبه عند موته، فأولاهنّ: انه يموت ذليلًا، والثانية: يموت جائعاً، الثالثة: يموت عطشاناً، فلو سقى من انهار الدنيا لم يَرو عطشه).

(واما اللواتى تصيبه فى قبره، فأولاهن: يوكّل الله به ملكاً يزعجه فى قبره، والثانية: يضيق عليه قبره، والثالثة: تكون الظلمة فى قبره).

(واما اللواتى تصيبه يوم القيامة اذا خرج من قبره، فأولاهن: ان يوكّل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون اليه، والثانية: يحاسبه حساباً شديداً، والثالثة: لاينظر الله اليه ولا يزكّيه وله عذاب اليم)»

س: ما حكم مَنْ ترك الصلاة دون أى سبب، ولم ينفع معه النصح والإرشاد والوعظ والتهديد وغيرها من السبل؟، وهل هناك تبعة على الوالدة مثلًا أو أى فرد من العائلة تجاه ذلك؟

ج: قال تعالى?: وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا، ?وهذا يعنى الاستمرار فى حثّه على الصلاة بالترغيب والتشويق، ولا يكتفى بأمره

مرة واحدة وتركه بعد ذلك، بل لا بد من الاستمرار في ذلك.

س: ما حكم من ترك الصلاة من سن التكليف إلى ما قبل سن البلوغ، وماذا يترتب على ذلك؟

ج: بالبلوغ يكون التكليف وقبله لاتكليف وليس عليه شيء.

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ستة أقسام:

القسم الاول: الصلوات اليومية.

القسم الثاني: صلاة الآيات.

القسم الثالث: صلاة الميت.

القسم الرابع: صلاة الطواف الواجب حول الكعبة المعظمة.

القسم الخامس: صلاة القضاء عن الوالد وتجب على الولد الأكبر.

القسم السادس: الصلاة التي تجب بنذر أو عهد أو قسم أو استئجار.

الصلوات الواجبة اليومية

الصلوات الواجبة اليومية خمس: صلاة الظهر والعصر وكل واحدة منهما أربع ركعات وصلاة المغرب ثلاث ركعات وصلاة العشاء أربع ركعات وصلاة الصبح ركعتان.

وقت صلاتي الظهر والعصر

لكل من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص ووقت مشترك بينهما:

١. أما الوقت المخصوص بصلاة الظهر، فهو من أول الزوال إلى أن ينقضي من الزمان بمقدار أداء صلاة الظهر، فإذا صلّى أحد صلاة العصر تمامها في هذا الوقت عمداً، بطلت صلاته هذه.

٢. وأما الوقت المخصوص بصلاة العصر، فهو ما يبقى من الزمان إلى المغرب الشرعي بمقدار أداء صلاة العصر، فإذا لم يصل أحد صلاة الظهر إلى هذا الوقت صارت قضاءاً وعليه أن يأتي بصلاة العصر خاصة ثم يقضي صلاة الظهر.

٣. وأما الوقت المشترك بين الظهر والعصر: فهو الزمان الواقع بين الوقت المخصوص بصلاة الظهر والوقت المخصوص بصلاة العصر، بحيث إذا أتى بصلاة العصر تماماً في هذا الوقت المشترك بل حتى في الوقت المختص قبل إتيان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته واحتسبت له عصراً ويجب عليه أن يأتي بصلاة الظهر بعدها، ولكن الأحوط وجوباً أن يأتي بها بنية ما في الذمة اى: من دون تعيين انها ظهر أوعصر.

وقت صلاة المغرب والعشاء

١. المغرب الشرعي هو عند ما تتجاوز الحمرة المشرقية (وهي الحمرة التي تظهر في جانب المشرق عند غروب الشمس) بعد غروب الشمس من على رأس الإنسان.

٢. لكل من صلاة المغرب والعشاء وقت مختص به، ووقت مشترك بين الصلاتين:

أما الوقت المخصوص بالمغرب، فهو من أول المغرب الشرعي إلى أن يمضي من الزمان بمقدار أداء صلاة المغرب بحيث لو أتي

المسافر بصلاة العشاء بتمامها فی هذا الوقت عمداً بطلت صلاته.

وأما الوقت المخصوص بصلاة العشاء للمختار:

فهو ما يبقى بمقدار أداء أربع ركعات او أقلّ إلى منتصف الليل فی غير المسافر، وفی المسافر اذا بقی الی منتصف الليل بمقدار أداء ثلاث ركعات أو أقل، بحيث إذا لم يأت شخص بصلاة المغرب إلى هذا الوقت وجب أن يأتی بصلاة العشاء أولاً ثم يصلّی المغرب لا بنيهٔ الأداء والقضاء، بل بنيهٔ ما فی الذمهٔ علی الاحوط وجوباً.

وأما الوقت المشترک بين الصلاتين، فهو ما بين الوقت المخصوص بصلاة المغرب والوقت المخصوص بصلاة العشاء، بحيث لو أتی أحد بصلاة العشاء فی هذا الوقت المشترک بل حتی فی الوقت المختص قبل إتيان صلاة المغرب سهواً، ثم تبين له خطأه، كان صلاته التی صلّاها صحيحهٔ ولزم أن يأتی بصلاة المغرب بعد ذلک.

۳. لو أخّر صلاة العشاء عن منتصف الليل دون عذر فالأحوط وجوباً إتيانها حتی قبل أذان الفجر دون نيهٔ الأداء والقضاء بل بنيّهٔ مافی الذمّهٔ.

وقت صلاة الصبح

بعد أن يعترض من جههٔ المشرق بياض يتحرک فی الأفق نحو الأعلی (ويسمّی بالفجر الأول: الكاذب) ثم يأخذ هذا البياض فی الامتداد عرضاً (أی افقياً) فحينئذٍ يكون الفجر الثانی (الصادق) ويكون أول وقت صلاة الصبح، وأما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع الشمس.

مسائل فی الوقت

۱. من كان عنده من الوقت بمقدار إتيان ركعهٔ من الصلاة يجب أن يأتی بالصلاة بنيهٔ الأداء، ولكن لا يجوز تأخير الصلاة عمداً حتی يضيّق وقتها.

۲. لا يجوز العدول من الصلاة السابقهٔ كم لو دخل فی الصلاة بنيهٔ الظهر او بنيّهٔ المغرب مثلًا ثم علم فی الأثناء انه صلّاها، فانه لايجوز له العدول الی اللاحقهٔ، ای الی العصر، او العشاء، بل يقطع ويبدأ فی العصر، اوفی العشاء، بخلاف ماإذا تصور انه صلّی الظهر، او المغرب، فدخل فی العصر، او العشاء ثم تذكر انه لم يصلّ الظهر او المغرب، فانه يعدل اليهما.

۳. يستحب للإنسان أن يأتی بالصلاة فی أول الوقت وقد وردت بذلک توصيات كثيرهٔ وتأكيدات متعددهٔ وتتأكد فضيلهٔ ذلک كلما كان الإتيان أقرب إلی أول الوقت، إلّا أن يكون التأخير أفضل من جههٔ ما، مثل أن ينتظر حتی يأتی بصلاته مع الجماعهٔ.

استفتاءات حول وقت الصلاهٔ

س: ما حكم من كان غافلًا فالتفت فی الوقت المخصوص بصلاهٔ العصر، هل يصلی الظهر قضاءً؟

ج: فی فرض المثال، لو التفت وكان قد بقی من الوقت إلی المغرب الشرعی بمقدار صلاة أربع ركعات أو أقلّ، ففی هذه الصورهٔ يصلّی العصر أداءً ثم يصلّی بعدها الظهر قضاءً، ولكن لو كان الوقت يسع بمقدار خمس ركعات، أتی أولاً بالظهر أداءً ثم العصر أداءً أيضاً لأنه أدرک من العصر ركعهٔ فی الوقت.

س: ما هو سبب الجمع بين صلاتی الظهر والعصر وكذلک المغرب والعشاء؟

ج: للجمع بين الصلاتين أدلّهٔ كثيرهٔ منها الآيات الكريمهٔ، مثل قوله تعالی?: أَقِمِ الصَّلاَهَٔ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ . ? ...فإن الآيهٔ الكريمهٔ عيّنت للصلاهٔ أوقاتاً ثلاثهٔ وهی: دلوک الشمس لصلاتی الظهر والعصر، وغسق الليل للمغرب والعشاء، وقرآن الفجر للصبح، ومنها الروايات الشريفهٔ التی دلّت علی أن النبی صلی الله عليه و اله كان يجمع أحياناً بين الصلاتين من غير سفر ولا مطر

ولا غير ذلك، ومنها ما حبّذت على الجمع بين الصلاتين مالم يرد الإنسان الإتيان بالنوافل، وإن الجمع أفضل من الفصل بين الصلاتين. ومنها: اليسر الذى بنى الإسلام عليه لقوله تعالى ... ?: يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. ? ... ومن المعلوم: أن الجمع بين الصلاتين يسر وتسهيل على المصلين.

س: ما هو وقت قضاء صلاة المغرب والعشاء؟

ج: وقت صلاة المغرب والعشاء للمختار منتصف الليل الشرعى وللمضطر الى اذان الفجر.

الصلوات التى يجب أن تؤتى بالترتيب

يجب الإتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر وصلاة العشاء بعد صلاة المغرب ولو أتى بالعصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاته.

صلاة الآيات

صلاة الآيات

قال الله تعالى?: وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنكِرُونَ?

١. يجب الإتيان بصلاة الآيات والتى سنذكر كيفيتها فيما بعد لعدة أمور:

الأول: كسوف الشمس، حتى لو كسف شيء منها ولم يخف منه أحد.

الثاني: خسوف القمر، حتى لو خسف شيء منه ولم يخف منه احد.

الثالث: الزلزلة وإن لم يخف منها أحد.

الرابع: كل مخوّف سماوى، أو أرضى على الاحوط فى الارضى مثل الرعد والبرق والصاعقة والصيحة وهبوب الرياح السوداء والحمراء والصفراء،والظلمة الشديدة، والهدّة والخسف، وغير ذلك من الآيات إذا خاف أكثر الناس.

١. إذا وقعت عدة أشياء من هذه الأمور الموجبة لصلاة الآيات او تكرر شيء منها عدّة مرّات، فانه يجب أن يصلى لكل واحدة أو لكل مرّة منها صلاة الآيات مع تجدّد الآية او تكررها بعد الصلاة، فمثلًا: لو كسفت الشمس وصلّى لها، ثم حدثت زلزلة أيضاً، فانه يجب الإتيان بصلاة الآيات مرة اخرى، لكن لو حدثت الثانية او تكررت قبل الصلاة، فانه يكفى للاثنين صلاة واحدة، نعم الاحوط استحباباً التعدّد.

٢. لو اتفق وقوع الآيات الموجبة للصلاة فى منطقة ما، يجب على أهلها فقط أن يأتوا بصلاة الآيات دون غيرهم من أهالى البلاد والمناطق الأخرى، إلاّ إذا كانت المنطقة الأخرى قريبة، بحيث تعد المنطقتان منطقة واحدة مع رؤية الآية هناك فتجب صلاة الآيات على أهل المنطقة الأخرى أيضاً.

٣. عندما تقع الزلزلة أو يحدث الرعد أو البرق وما شابه، يجب على الإنسان أن يأتى بصلاة الآيات فوراً وإذا لم يفعل ذلك عصى ويبقى وجوبها عليه حتى آخر العمر وتكون أداءاً فى أى وقت أتى بها بخلاف مثل الكسوف والخسوف، فان الصلاة لهما تكون اداءً من حين البدء الى تمام الانجلاء، وبعده تكون قضاءً.

كيفية صلاة الآيات

١. صلاة الآيات ركعتان، فى كل ركعة خمسة ركوعات وكيفيتها هى: أن يكبّر بعد النية ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويركع، ثم يقوم

ويقرأ الحمـد وسورة كاملـة ثم يركع، وهكـذا إلى خمس مرات وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوى إلى السـجدتين ويأتى بهما، ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثلما فعل فى الأولى تماماً، ثم يتشهد ويسلم.

۲. فى صـلاة الآيـات يجوز بعـد النيـة وقراءة الحمـد، أن يقسّم السورة إلى خمسـة أقسام، فيقرأ آيـة أو أكثر ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ القسم الثـانى من السورة دون قراءة الحمـد ثم يركع وهكـذا حتى ينتهى القسم الخـامس قبل الركوع الخامس، فمثلًا: يقرأ بعـد الحمد «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم» بقصد سورة التوحيد ثم يركع، ثم ينهض فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «اللَّهُ الصَّمَدُ» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ» ثم يركع الركوع الخامس وبعد النهوض منه يذهب إلى السجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثل ما فعل فى الركعة الأولى، ثم بعد أن يسجد السجدتين يتشهد ويسلّم.

۳. لاـ بأس إذا كرر قراءة الحمـد وهكـذا السورة فى إحـدى الركعتين خمس مرات وقرأ فى الركعـة الأخرى الحمـد مرة واحـدة وجَزّأ السورة إلى خمسة أقسام.

۴. كل ما يجب أو يستحب فى الصلوات الواجبة يجب ويستحب فى صلاة الآيات أيضاً، ولكن يستحب فى صلاة الآيات أن يقول بدل الأذان والإقامة: «الصّلاة» ثلاث مرات.

۵. يستحب أن يأتى بصلاة الآيات جماعة ويسقط فيها من المأموم قراءة الحمد والسورة.

۶. يستحب التكبير قبل كل ركوع وبعده، وأما بعد الركوع الخامس والعاشر فيستحب أن يقول: «سمع اللّه لمن حمده».

۷. يستحب القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، ولو أتى بقنوت واحد قبل الركوع العاشر كفى.

۸. كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل صلاة الآيات بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

استفتاء حول صلاة الآيات

س: هل تجب صلاة الآيات لكسوف طفيف يحدث عندما يمر كوكب عبر الشمس كما لو مرّ الزهرة عبر الشمس؟

ج: لا تجب صلاة الآيات لذلك.

كيفية الصلاة على الميت

كيفية الصلاة على الميت

بعـد أن يتم تغسـيل الميّت ثم تحنيطه وتكفينه، يجب قبـل دفنه الصـلاة عليه، وتتألف الصـلاة على الميّت من خمس تكبيرات ولو كبر المصـلى خمس تكبيرات فقط على النحو الآتى لكفاه: بعد النية وإتيان التكبيرة الأولى يقول: «اَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللّهُ وانَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ».

ويقول بعد التكبيرة الثانية: «اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وصَلِّ عَلى جَمِيعِ الانْبِياءِ والْمُرْسَلِينَ».

ويقول بعد التكبيرة الثالثة: «اَللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤمِنِينَ والْمُؤْمِناتِ».

وبعد التكبيرة الرابعة يقول: «اَللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذا المَيِّتِ» إن كان الميّت رجلًا ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهى بذلك صلاة الميت.

أحكام الحزن على الميت

۱. يسـتحب لصاحب المصـيبة الصبر وترديد الآية الكريمة ... ? إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ ?كما ويسـتحب لغيره تسـلية صاحب المصيبة وتقديم التعازى اليه.

۲. يجوز البكـاء على الميت وان كان بصوت بشـرط ان لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله تعالى، بل يسـتحب البكاء على المؤمن من غير فرق بين الرحم وغيره.

۳. لاـ يجوز أن يخمش الإنسـان وجهه فى موت أحـد ولاـ أن يلطم او يصـرخ الصـراخ الخـارج عن حـدّ المتعـارف عليه على الاحوط الاولى، إلّا فى مصائب المعصومين عليهم السلام، حيث يجوز عليهم مختلف أنواع العزاء، بل ويستحب ذلك.

۴. لا يجوز شق الجيب فى موت غير الأب والأخ على الاحوط الاولى ويجوز فى موتهما وإن كان الأحوط تركه.

استفتاءات حول أحكام الأموات والدفن

س: إذا دفن الميت بدون حنوط جهلاً بالمسألة، فما هو الحكم؟

ج: الظاهر وجوب النبش والحنوط إلا إذا كان النبش موجباً لهتك حرمة الميت.

س: هل يجوز نيابة أكثر من شخص واحد عن صلاة الميت أو صومه فى وقت واحد؟

ج: نعم على الأظهر.

س: ما حكم من لمس كلباً ميتاً أثناء العمل (الدراسة) منذ فترة طويلة وهو محفوظ فى المختبر؟

ج: إذا كان اللمس برطوبة، لزم تطهير موضع اللمس، للصلاة.

س: ما هو حكم تجديد بناء القبر بعد اندراسه بسبب العوامل الطبيعية؟

ج: يكره تجديد القبر ما عدا قبور المعصومين عليهم السلام وأبنائهم والأولياء والعلماء.

س: هل يجوز السير فى موكب جنازة غير مسلم لتشييعه إذا كان جاراً مثلاً؟

ج: نعم.

س: هنـاك قبر أعلى من الأرض فى مكان يُراد أن يبنى فيه حسـينية ويلزم نقل القبر إلى مكان آخر، فهل يجوز ذلك، وكيف يكون، وإذا هُدم القبر أثناء النقل ما حكم ذلك؟

ج: لو كان القبر ملكا للمـدفون فيه كما لو اشتراه لـدفنه فيه، فهو مالكه للأبد ولا يجوز نقله منه، وكذا لو كان قد أوصـى بأن يدفن فى هذا المكان، وأما فى غير ذلك كما لو دفن فى أرض مباحة، فإنه لا يجوز النقل إلا إذا مرّ عليه أكثر من ثلاثين سنة بحيث لا يبقى منه شيء، نعم فى الصورة الأخيرة لو أمكن نقله مع القبر بلا هدم ولا تفسخ جاز لو لم يكن هتكا للمؤمن.

ستر البدن فى الصلاة

ستر البدن فى الصلاة

۱. يجب على الرجـل أن يستر عورته حـال الصـلاة وفى الطواف أيضاً مطلقاً وإن لم يره أحـد، والأفضل أن يستر من السـرة إلى الركبة أيضاً، والافضل من ذلك الستر الكامل وتعدّد الثياب، ولبس السروال والرداء.

۲. يجب على المرأة أن تستر حال الصـلاة كل بدنها حتى الرأس والشـعر، والأحوط استحباباً أن تستر باطن قدميها أيضاً، ولكن لا يلزم أن تستر ذلك المقـدار الـذى تغسـله فى الوضوء من الوجه وكـذا لا يلزم ستر الكفين إلى الزندين وكذا ظهر القدمين إلى مفصـليهما، ولكن لكى تتيقن بأنها سترت ما يجب ستره، يجب على الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً مما دون الزندين.

شروط لباس المصلى

۱. للباس المصلی شروط ستة:

الأول: أن يكون طاهراً.

الثانی: أن يكون مباحاً.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء الحيوان الحرام اللحم.

الخامس والسادس: أن لا يكون حريراً خالصاً ولا ذهباً، إذا كان المصلی رجلًا.

۲. يحرم للرجال التزين بالذهب، مثل لبس سلسلة ذهبية فی العنق أو التختم بخاتم من ذهب أو لبس ساعة يدوية ذهبية وتبطل الصلاة معها ويجب التجنب من استعمال إطارات النظارات إذا كانت من الذهب، ولكن لا إشكال فی مطلق التزين بالذهب للمرأة فی الصلاة وفی غير الصلاة.

ما يستحب فی لباس المصلی

يستحب فی لباس المصلی عدة أمور، منها: العمامة مع التحنک، وارتداء العباءة ولبس الأبيض، ولبس أنظف ملابسه، واستعمال الطيب: أی العطر، والتختم بالعقيق.

ما يكره فی لباس المصلی

يكره فی لباس المصلی عدة أمور: منها: لبس الثوب الأسود إلّا لمصائب المعصومين عليهم السلام فلا كراهة فيها بل يستحب، ولبس الثوب الوسخ والضيّق وملابس شارب الخمر وملابس من لا يجتنب النجاسة وما عليه صورة وارتداء الثوب محلول الأزرار والتختم بخاتم عليه صورة.

استفتاءات حول لباس المصلّی

س: هل تجوز الصلاة بوبر كلب الماء (الخز) وما حكم الصلاة بالحرير الخالص؟

ج: تجوز الصلاة فی الخز الخالص وهو: وبر كلب الماء، ولا تجوز الصلاة للرجل فی الحرير الخالص وهو: ما تفرزه دود القز.

س: هل تجوز الصلاة الواجبة بارتداء الحذاء فی الظروف الاعتيادية؟

ج: إذا لم يمنع الحذاء من وضع الإبهامين من القدمين علی الأرض حال السجود فلا بأس.

س: شخص تذكر بأنه لم يخلع الحزام المصنوع فی دولة أوروبية من جلد طبيعی (غير مذكی) عند انتهاءه من الركعة الأولی فخلعه فوراً، فما حكم تلك الصلاة؟

ج: يعيد الصلاة فی الفرض المذكور.

س: سروال (الجينز) المصنوع فی بلدان غير إسلامية، توضع عليه قطعة جلد مكتوب عليها اسم الشركة، ولا ندری أنه جلد حيوانی مذكّی أو غير مذكّی، فهل يجوز لنا الصلاة فيها؟

ج: إذا احتمل كونه جلدا غير طبيعی صحت الصلاة فيه وإلا يلزم الاجتناب عنه فيه الصلاة.

س: هل يجوز الصلاة بسروال أو قميص تلطخ بالدم بعد غسله، علماً بأن آثار الدم لم تُزل عنه تماماً؟

ج: تكفی إزالة عين الدم وإن بقی لونه بعد التطهير.

س: ما حكم الصلاة بملابس نجسة بدون علم المصلی، وبعد مضی فترة من الزمن تذكّر أن الملابس التی كان يرتديها كانت نجسة،

هل يعيد الصلوات التى صلاها بتلك الملابس أم ماذا؟

ج: إن كان جاهلًا بالنجاسة وعلم بعد الصلاة صحّت صلاته، وإن كان ناسياً ثم تذكر بعد الصلاة فعليه قضاء الصلوات التى صلاها كذلك.

س: ما رأيكم فى الصلاة بملابس فيها صور حيوانات أو حشرات؟

ج: تجوز مع الكراهة.

س: هل يجوزالصلاة فى جلد الأفعى والتمساح والحوت؟

ج: لا تجوز الصلاة فيها.

س: إذا كانت على ملابس المصلى شعرة صغيرة للكلب أو القطة أو الأرنب أو الخنزير وهو لا يدرى إلا بعد الفراغ من الصلاة، فهل تصح صلاته؟

ج: صلاته صحيحة فى فرض السؤال نعم لو علم بها فى الاثناء وجب ازالتها فوراً وصحّت صلاته.

مكان المصلى

مكان المصلى

يشترط فى مكان المصلى تسعة شروط هى:

الأول: أن يكون مباحاً.

الثانى: أن يكون ساكناً غير متحرك.

الثالث: أن يستطيع المصلى إتمام الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون البقاء فيه محرماً.

الخامس: أن لا يكون القيام أو القعود على ذلك المكان محرماً.

السادس: أن يتمكن من إتيان القيام والركوع والسجود فيه.

السابع: أن لا يكون متقدماً أو مساوياً لمرقد المعصوم عليه السلام.

الثامن: أن لا يكون المكان نجساً مرطوباً.

التاسع: أن يكون موضع جبهته مساوياً لموضع ركبتيه ورؤوس أصابع قدميه.

استفتاءات حول مكان المصلّى

س: ما حكم صلاة الجماعة المستديرة فى المسجد الحرام حيث يتقدّم فيها بعض أطراف الدائرة على الإمام؟

ج: الصلاة المستديرة حول الكعبة مع الجماعة صحيحة لو توفرت بقية الشروط وكانت الخطوط المستديرة لو بسطت على الأرض أفقياً لم تتقدم على الإمام.

س: هل التقدم على قبر المعصوم نبياً كان أو إماماً فى حال الصلاة مبطل لها؟ أم ماذا؟

ج: نعم مبطل مع الالتفات.

س: هل تصح الصلاة فى بيت الكتابى وعلى فرش يدعى أنه مغسول؟

ج: نعم تصح الصلاة فى بيت الكتابى وعلى الفرش إذا لم يعلم بنجاسته أو علم ولكن لم يكن مرطوباً برطوبة مسرية حين الصلاة عليه.

س: هل تصح الصلاة فی الكنائس والبیع وغیرها من أماكن عبادة سائر الأدیان السماویة والوثنیة؟

ج: تصح الصلاة فیها مع رضی أصحابها.

الأماكن التی یستحب فیها الصلاة

وردت تأكیدات كثیرة فی الشریعة الإسلامیة المقدسة بشأن إتیان الصلاة فی المساجد، وأفضل جمیع المساجد: المسجد الحرام بمكة المكرمة، ثم مسجد النبی صلی الله علیه و اله فی المدینة المنورة، ثم مسجد الكوفة، ثم المسجد الأقصی، ثم المسجد الجامع فی كل بلد، ثم مسجد المحلة، ثم مسجد السوق.

المواضع التی یكره الصلاة فیها

تكره الصلاة فی عدة أماكن منها: الحمام، والأرض السبخة، ومقابل آدمی، ومقابل باب مفتوح، وفی الشارع والجادة، والزقاق إذا لم یزاحم المارة والعابرین، أما إذا زاحمهم فحرام ویعید صلاته علی الأحوط وجوباً.

كما وتكره الصلاة فی مقابل النار، والسراج، وفی المطبخ، وفی كل مكان یوجد فیه فرن نار، ومقابل البئر والحفرة التی تكون محل اجتماع البول، ومقابل الصورة والتمثال، إذا كانت من ذوات الأرواح إلّا أن یلقی علیها ستاراً، وفی الغرفة التی یكون فیها جنب، وفی المكان الذی یكون فیه صورة وإن لم تكن أمام المصلّی، وكذا خلف القبر وعلی القبر وبین القبرین وفی المقبرة، فی غیر مقابر المعصومین علیهم السلام ومن الیهم.

أحكام المسجد

أحكام المسجد

۱. یحرم تنجیس أرض المسجد وسقفه وسطحه والوجه الداخلی من جدرانه ویجب علی من علم بتنجس أحد هذه المواضع أن یزیل النجاسة فوراً والأحوط وجوباً حرمة تنجیس الطرف الخارجی من جدران المسجد أیضاً، فإذا تنجس وجب إزالة النجاسة عنها كذلك.

۲. إذا لم یمكنه تطهیر المسجد أو احتاج إلی مساعد فلم یوجد، لم یجب علیه تطهیره، ولكن یجب علیه علی الأحوط وجوباً أن یخبر من یمكنه تطهیر المسجد.

۳. یستحب تنظیف المساجد وإضاءتها، كما ویستحب لمن یرید دخول المسجد أن یتطیب ویتعطر ویلبس ثیاباً نظیفة وثمینة ویفحص باطن حذائه لكی لا یكون فیها نجاسة وأن یقدم رجله الیمنی عند دخول المسجد ویقدم الیسری عند الخروج، وهكذا یستحب أن یسبق الآخرین فی الذهاب إلی المسجد ویتأخر عن الآخرین فی الخروج منه.

استفتاءات حول المساجد

س: هل یجوز اقامة حفلات الأعراس فی المساجد علما بأن الحفلة لایصاحبها شیء من المحرمات؟

ج: إذا لم یستلزم ذلك هتكاً لحرمة المسجد ولو عرفیاً فلا إشكال فیه.

س: ما رأیكم بالتصفیق فی المساجد والحسینیات لیالی میلاد المعصومین علیهم السلام؟

ج: إذا لم یكن فیه هتك لحرمة المسجد أو الحسینیة وكان تصفیقاً عادیاً فجائز.

س: هناك مساجد أثریة فی البلاد الإسلامیة یأتیها السواح الأجانب، فهل یجوز دخول الكافر إلی هذه المساجد لرؤیة الآثار؟

ج: لا يجوز دخول الكافر إلى المسجد.

س: ما حكم الصلاة فى مساجد أبناء العامة؟

ج: يجوز.

الأذان والإقامة

۱. يستحب للرجل أن يؤذن ويقيم قبل الإتيان بالصلوات الواجبة اليومية، بل لا ينبغى ترك الإقامة، ولكن قبل الدخول فى الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات يستحب أن يقول: «الصلاة» ثلاث مرات.

۲. يتألف الأذان من عشرين فصلًا هو:

اللّهُ أَكْبر، أربع مرات

أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّه، مرتان

أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه، مرتان

أَشْهَدُ أنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللّه، والأفضل: اشهد ان علياً وفاطمة الزهراء وأولادهما المعصومين حجج الله، مرتان

حَيَّ عَلَى الصَّلاة، مرتان

حَيَّ عَلَى الْفَلاح، مرتان

حَيَّ عَلى خَيْرِ الْعَمَل، مرتان

اللّهُ أكْبر، مرتان

لا إلهَ إلّا اللّه، مرتان

وأما فصول الإقامة فتتألف من تسعة عشر فصلًا، أى بسقوط تكبيرتين من الأول وتهليل واحد من الأخير وإضافة «قَدْ قامَتِ الصَّلاة» مرتين بعد «حَيَّ عَلى خَيْرِ العَمَلْ».

۳. إن «أشْهَدُ أنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللّهِ» والافضل: «أشهد أن علياً وفاطمة الزهراء وأولادهما المعصومين حجج الله» جزء من الأذان والإقامة على الأقرب وقد أشير إلى ذلك فى بعض الروايات.

۴. من سمع الأذان والإقامة، سواء حاكاه أم لا، إذا لم يفصل بين ذلك الأذان والإقامة وبين الصلاة التى يريد إتيانها فاصلة كثيرة، يجوز له أن لا يؤذن ولا يقيم لصلاته.

۵. إذا استمع الرجل إلى أذان امرأة غير زوجته بقصد التلذذ لم يسقط عنه الأذان، لكنه إذا لم يقصد اللذة سقط الأذان عنه.

۶. يلزم أن يوقع الأذان والإقامة بعد دخول وقت الصلاة، ولو أتى بهما قبل دخول الوقت عمداً أو نسياناً كانا باطلين.

۷. يستحب لمن يعيّن للأذان أن يكون عادلاً عارفاً بالأوقات، وذا صوت رفيع، وأن يؤذّن فى مكان مرتفع.

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة

۱. واجبات الصلاة أحد عشرة:

الأول: النيّة.

الثاني: تكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام.

الرابع والخامس: القراءة والذِّكر.

السادس: الركوع.

السابع: السجود.

الثامن: التشهد.

التاسع: التسليم.

العاشر: الترتيب.

الحادى عشر: الموالاة.

٢. إن بعض واجبات الصلاة ركن، بمعنى أنه لو ترك أو زيد فيه عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وبعضها الآخر غير ركن بمعنى أنّ الصّلاة تبطل بنقصانه وزيادته عمداً ولا تبطل بزيادته ونقصانه سهواً.

٣. أركان الصلاة خمسة:

الأول: النية.

الثانى: تكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام حين تكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع، أى: قبل الركوع.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجدتان.

أولًا: النيّة

١. النية فى الصلاة ركن، والاعمال بالنيات، لذلك يجب على المصلى النية أولًا، يعنى: بان ينوى انه يأتى بالصلاة بنية قربة إلى اللّه وامتثال أمره، ولا يلزم أن يُمررها بقلبه أو يقولها بلسانه، بل يكفى أن يعرف أنه يصلى مثلًا أربع ركعات صلاة الظهر قربة إلى اللّه تعالى.

٢. يجب على المصلى أن يأتى بصلاته للّه وامتثالاً لأمر اللّه وحده، فلو أتى بها رياءاً، يعنى أن يصلى ليراه الناس بطلت صلاته، سواء أتى بصلاته لخصوص الرياء أو خالطه الرياء، أى صلّى للّه وللرياء معاً.

٣. إذا نوى فى صلاة الظهر أو صلاة العصر بأن يصلى أربع ركعات ولم يعيّن أنها الظهر أو العصر، ففى صلاته إشكال، ويجب على من عليه قضاء الظهر وأراد أن يأتى بصلاة الظهر أداءاً أو قضاءاً فى وقت الظهر، أن يعيّن أنه يصلى القضاء أو الأداء.

استفتاءات حول النية

س: ما حكم من شكّ فى نيّة الصلاة انها صلاة الظهر، أم العصر، وما حكمه إذا كان كثير الشكّ؟

ج: يبنى على أنها الظهر. وإذا كان كثير الشكّ يبنى على أنها العصر فى فرض السؤال .

س: شخص عندما يُكبّر وينحنى إلى الركوع قبل إتمام التكبيرة، ولم يحدد فى نفسه مسبقاً هل النية مطلقة أم بقصد أذكار الصلاة، فما حكم صلاته؟

ج: يتبع ذلك الارتكاز ولا يلزم الخطور فى النفس، والصلاة فى فرض السؤال صحيحة.

س: هل نيّة قضاء الصلاة هى مثلًا: أصلّى صلاة الصُبح قضاءً قربةً إلى الله تعالى؟

ج: يصحّ ما جاء فی مفروض السؤال.

س: كيف تكون نيّة الصلاة المتأخّرة عن وقتها؟

ج: ما دامت تُؤدَّى فی وقتها الخاصّ أو العامّ، فيؤتَى بها أداءً لا قضاءً، نعم لو قضى وقتها أُتى بها قضاءً.

س: هل التلفّظ بالنيّة واجبة فی الصلاة وأعمال الحجّ والأعمال الأخرى، وهل يكفی إحضارها بالقلب؟

ج: يكفی فی الجميع العلم بما يصنع بحيث لو سُئل عنهُ ماذا تصنع لأجاب، وإن لم يكن إحضاراً بالقلب.

ثانياً: تكبيرة الإحرام

۱. ثم يجب على المصلّی بعد النيّة: تكبيرة الإحرام أی قول: «اللّه أكبر» وذلک فی أول كل صلاة وهی من الاركان وتبطل الصلاة بتركها او تكرارها، ويجب أن يتابع فيها بين كلمتی «اللّه» و «أكبر» وكذا يجب أن يقولهما بالعربی الصحيح ولو قالهما بعربی ملحون أو ترجمهما إلی غير العربية لم تصح التكبيرة.

۲. يجب أن يكون المصلی مستقراً حال إتيان تكبيرة الإحرام، فإذا كبّر حال الحركة العمدية بطلت التكبيرة.

استفتاءان حول تكبيرة الإحرام

س: شخص كان يصلّی لمدة ثلاثين سنة من دون أن يأتی بتكبيرة الإحرام جهلاً منه بالحكم، فهل يلزم عليه إعادة صلاة كل تلک المدة، وهل هناک فرق بين القصور والتقصير؟

ج: يجب عليه القضاء فی فرض السؤال بلا فرق بين القصور والتقصير، وله أن يقضی شيئاً فشيئاً، مثلاً: مع كل صلاة أداءٍ يصلّی صلاة قضاء أيضاً.

س: شاب كان يؤذن للصلاة ثم يقيم، وعندما يصل إلی ذكر: قد قامت الصلاة، يقول بعدها: نويت أن أصلی صلاة المغرب أو باقی الصلوات مثلاً، ثم يقول: الله أكبر، لا إله الا الله، ثم يدخل فی الصلاة ويشرع فی البسملة والقراءة، فما حكم صلواته السابقة؟

ج: ان كان يقصد بقوله بعد النية: «الله اكبر» تكبيرة الاحرام، فلا قضاء اذ قول: «لا اله الا الله» بعده، ذكر وهو لايبطل الصلاة، والا فعلية قضاء ما صلّاه كذلک.

ثالثاً: القيام

۱. يجب على المصلّی: القيام حال أداء تكبيرة الإحرام والقيام قبل الذهاب إلی الركوع والذی يسمی ب(القيام المتصل بالركوع)وهما ركنان تبطل الصلاة بتركهما ولو سهواً، ولكن القيام حال قرائة الحمد والسورة والقيام الذی يكون بعد الإنتصاب من الركوع ليسا بركن وإذا تركهما سهواً صحت صلاته.

۲. إذا نسی الركوع وجلس بعد الحمد والسورة، ثم تذكر أنه لم يركع، وجب أن يقوم ثم يركع وإذا ركع دون أن يقوم أولاً أی: بأن نهض منحنياً وأتی بالركوع المنسی بطلت صلاته، لأنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع.

۳. يجب أن لا يتحرک بدنه حال القيام وأن لا يميل إلی جانب ولا يتكئ على شیء، ولكن لا إشكال لو فعل هذه الأمور اضطراراً، كما لا إشكال لو حرک رجليه عند الانحناء إلی الركوع.

۴. لا إشكال فی تحريک اليد والأصابع حال قرائة الحمد، ولكن المستحب أن لا يحركها أيضاً.

استفتاءات حول القيام

س: شخص يعانی من شلل فی أطرافه السفلية عندما يصلّی يسرع فی الصلاة حتی لا يقف كثيراً، فهل يجوز له الصلاة جالساً؟

ج: يجب فی الصلاة القيام مهما أمكن، يعنی: إذا كان يستطيع الوقوف بلا استناد علی شیء وجب الوقوف كذلك، وإلا استند علی شیء، مثلاً علی العصا أو الحائط، وإن لم يمكنه ذلك أيضاً، صلّی جالساً.

س: من لا يتمكن علی القيام بمفرده حال الصلاة هل يجب عليه الاستعانة بمن يقيمه، وهل يجب عليه الاستئجار فی حال عدم وجود المتطوع؟

ج: لا يجب.

س: شخص مريض عند مراجعته إلی الطبيب نصحهُ بأن تكون صلاته من جلوس، وسجوده علی مكان مرتفع، هل يمكن اعتبار كلام الطبيب مرجعاً؟

ج: الطبيب الخبير والثقة يجوز العمل بقوله.

رابعاً وخامساً: القراءة والذكر

۱. يجب علی المصلّی بعد النية وتكبيرة الاحرام حال كونه قائماً: قرائة «الحمد» وبعدها قراءة سورة كاملة كالتوحيد مثلاً وذلك فی الركعتين الاوليين من الصلوات الواجبة اليومية.

۲. يجب علی الرجل أن يجهر فی الصلاة بكل كلمات الحمد والسورة فی صلاة الصبح والمغرب والعشاء، حتی الحرف الأخير منهما، ويجب عليه ان يُخفت بكل كلمات الحمد والسورة ماعدا البسملة منهما فی صلاتی: الظهر والعصر، كما يجب عليه الاخفات فی الركعة الثالثة والركعة الرابعة، سواء ذكر التسبيحات الاربع او قرء الحمد وحده فيهما، وفيما عدا ذلك من الاذكار وغيرها فهو مخيّر فيها بين الجهر والإخفات.

۳. يجب علی المسلم تعلم الصلاة لكی لا يقرأها خطأ ومن لا يقدر علی تعلم صحيحها مطلقاً وجب أن يصلی كيفما أمكنه، والأحوط استحباباً أن يصلی مع الجماعة.

۴. يجوز فی الركعة الثالثة والرابعة قرائة الحمد فقط أو قرائة التسبيحات الأربع مرة واحدة. والتسبيحات الأربع هی: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر». ويستحب تكرار هذه التسبيحات ثلاثاً، فلا يحرم نفسه من ثوابها فی سعة الوقت. كما يجوز أن يقرأ فی إحدی الركعتين الأخيرتين (المذكورتين) الحمد وفی الأخری التسبيحات ولكن الأفضل أن يأتی بالتسبيحات فی كلتا الركعتين.

۵. يجب علی الرجل الإخفات بالحمد أو التسبيحات الأربع فی الركعتين الثالثة والرابعة.

استفتاءات حول القراءة

س: هل يجب علی المكلف أن يتعلم أحكام التجويد؟ وهل يجب تطبيق تلك الأحكام فی الصلاة؟

ج: لا يجب تعلم أحكام التجويد، ولا يجب تطبيق أحكامه فی الصلاة. نعم هو جيد وتطبيقه فی الصلاة مستحب.

س: إذا عطس أو سعل المصلی أثناء قراءته للحمد أو السورة فی الصلاة ثم أعاد قراءة الآية التی عطس أو سعل أثناء قراءتها، فهل تعتبر الإعادة زيادة توجب سجدتی السهو؟

ج: لا بأس بإعادة الآية من بدايتها فی مفروض السؤال ولا تلزم سجدتا السهو.

س: الكفار الذين أسلموا كيف يؤدون واجباتهم الدينية حيث لا يعرفون من اللغة العربية شيئاً؟

ج: يتعلم ما أمكنه عربياً للصلاة ونحو الصلاة، ويؤدی بغير العربية ما لم يمكنه التعلم، والأحوط استحباباً أن يصلی جماعة إن أمكنه ذلك.

س: هل يجوز الجلوس أثناء القراءة فی صورتی وجود ضرورة وعدم وجودها، وفی صورتی الصلاة الواجبة والمستحبة؟

ج: لا يجوز الجلوس أثناء القراءة فی الصلاة الواجبة مع القدرة على القيام وعدم وجود ضرورة ويجوز فی الصلاة المستحبة مطلقاً.

س: ما حكم قراءة البسملة فی الصلوات المندوبة قبل الآيات المخصوصة كصلاة الوحشة وصلاة الغفيلة؟

ج: لا بأس بها بقصد الرجاء.

سادساً: الركوع

۱. ثم إنه يجب على المصلّی بعد إكمال قراءة الحمد والسورة: الركوع، وهو أن ينحنی فی كل ركعة إلی حد يستطيع فيه أن يضع كفيه على ركبتيه وهذا يسمى بالركوع.

۲. الأحوط أن يقول فی الركوع: «سُبْحانَ اللّه» ثلاث مرات أو «سُبْحانَ رَبِّی الْعَظِيمِ وبِحَمْدِه» مرة واحدة ولكن فی ضيق الوقت أو عند الاضطرار يكفی أن يقول: «سُبْحانَ اللّه» مرة واحدة.

۳. يستحب أن يكبر وهو قائم قبل أن يذهب إلی الركوع وأن يدفع بركبتيه إلی الخلف فی الركوع وان يحافظ على ظهره مستوياً ويمد عنقه ويجعله مساوياً لظهره وأن ينظر إلی ما بين قدميه وأن يصلی على محمّد وآل محمّد بعد ذكر الركوع وأن يقول: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه» بعد أن ينهض من الركوع ويقف منتصباً.

۴. يجب أن يقف منتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، وبعد أن يستقر بدنه يهوی إلی السجود ولو سجد عمداً قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المذكور بطلت صلاته.

استفتاءات حول الركوع

س: هل يكون هناك فرق بين المرأة والرجل فی وضع اليد على الفخدين أو على الركبتين أثناء الركوع؟ وكذلك فی الوضوء هل يكون فرق بينهم عند مسح اليد مثلاً؟ وأيضاً هل يكون هناك فرق بينهم فی الجهر والإخفات فی ذكر السور فی الصلاة؟ وما هی السور التی نجهر بها وفی أیّ ركعة؟

ج: يستحبّ للرجل حين الركوع وضع الركبتين على الركبتين ودفع اليدين إلی الخلف وللمرأة وضعهما أعلى من الركبتين وأن لا تدفع بالركبتين إلی الخلف، وهناك فروق فی غسل اليد للوضوء والجهر والإخفات بالقراءة حين الصلاة وهی مذكورة فی كتاب: «المسائل الإسلامية» وهو موجود على الموقع فليراجع.

س: متی يجب علينا ذكر (سمع الله لمن حمده) أيكون قبل أن نهوی للاعتدال من الركوع أم بعد ما نعتدل ونقف أم ونحن نهوی للاعتدال نقول ذلك إلی أن نتعدل؟ وكذلك فی قول (أستغفر الله وأتوب إليه) فی السجود؟

ج: يستحب قول «سمع الله لمن حمده» بعد أن ينهض من الركوع ويقف منتصباً، وأن يستغفر بعد أن يجلس من السجدة الأولی ويستقرّ بدنه.

س: إذا رفع شخص قبل الإمام فی الركوع ظنّاً منه أنّ الإمام قد رفع ثم تبيّن له أنّ الامام ما يزال راكعاً فإنّ تكليفه الشرعی أن يرجع إلی الركوع وإن لم يفعل فهل تبطل صلاته؟ وإن رفع وتبيّن له أنّ الامام ما يزال راكعاً ورجع إلی الركوع وإذا بالامام قد رفع (أی أنه فی أثناء نزوله إلی الركوع رفع الامام رأسه) فهل عليه إثم أو تبطل صلاته؟

ج: لا تبطل صلاته لو كان يحتمل رفع الإمام رأسه قبل أن يرجع ويركع معه، ولو احتمل اللحوق بركوعه فركع ولم يلحق فلا إثم عليه ولم تبطل صلاته.

سابعاً: السجود

۱. ثم إنه يجب على المصلى بعد رفع رأسه من الركوع أن يأتى بسجدتين، فى كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمستحبة، والسجدة هى: وضع الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفى الإبهامين من القدمين على الأرض.

۲. الأحوط أن يقول فى السجدة: «سبحان اللّه» ثلاث مرات أو «سبحان ربى الأعلى وبحمده» مرة واحدة، ويجب أن يراعى الموالات بين هذه الكلمات وأن يأتى بها بالعربية الصحيحة، ويستحب أن يقول: «سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات.

۳. يجب الطمأنينة، وهى أن يستقر البدن فى السجود بمقدار الذكر الواجب وعند الذكر المستحب أيضاً على الأحوط استحباباً إذا أتى به بنية الذكر المأمور به (المندوب إليه) فى السجود.

۴. يجب أن يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى حتى يستقر بدنه، ثم يذهب إلى السجدة مرة ثانية.

۵. فى الركعة الأولى والثالثة اللتين لا تشهد فيهما، مثل الركعة الثالثة فى صلاة الظهر والعصر والعشاء، والأحوط وجوباً أن يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً وبدون حركة ثم ينهض للركعة اللاحقة وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.

۱. يجب ان يكون محلّ وضع الجبهة للسجود طاهراً، وان يكون مما يصح السجود عليه من الارض: كالتراب، والافضل التربة الحسينية: تربة كربلاء فانها كما فى الحديث تخرق الحجب السبعة تنير الارضين السبع، ما نبت من الإرض غير المأكول والملبوس.

۲. يجب ان يكون موضع الجبهة مساوياً للموقف، يعنى: عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من أربع أصابع مضمومات، كما يجب ان تكون المساجد السبعة: الجبهة والكفّان والركبتان وابهاما الرجلين فى محالّها الى تمام الذكر الواجب.

استفتاءات حول السجود

س: لماذا نصلى على التربة؟

ج: روى عن النبى صلى الله عليه و اله أنه قال: «جُعلت لى الأرض مسجداً وطهورًا» فالواجب أن يسجد المصلى على تراب الأرض، لا على السجاد والبساط وما أشبه ذلك، وحيث إنه لا يتوفرّ للمصلى تراب فى كل مكان، أعدّت التربة للسجود بشكل يمكن للإنسان حملها معه دائماً، وهذا أيضاً نوع تسهيل وتيسير، وقد قال الله تعالى...?: يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ? ... وقال رسوله الكريم صلى الله عليه و اله: «بعثت بالشريعة السهلة السمحة».

س: هل الجلوس بين السجدتين واجب، وهل يعدّ من أركان الصلاة كمثل القيام بعد الركوع؟

ج: الجلوس بين السجدتين ويسمى: «جلسة الاستراحة» واجب، لكن ليس ركناً يعنى: لو أخلّ به عمداً لا سهواً بطلت الصلاة، وكذا حكم القيام بعد الركوع، نعم القيام قبل الركوع ركن والإخلال به سهواً أو عمداً مبطل للصلاة.

س: إصبع السبابة فى رجلى أطول من الابهام، فإذا سجدت يكون على أطراف السبابة؟ فما حكم ذلك؟

ج: ان امكن وضع بطن الابهام او ظهره او طَرَفه الآخر على الارض وجب.

س: شخص كان يصلى دون أن يبسط يده تماماً على الأرض عند السجود أى يوجد مسافة بين الأصابع والأرض ما حكم ذلك. وهل يعيد الصلاة فيما سبق؟

ج: لايلزم إعادة الصلوات فى فرض السؤال .

س: لو سجد المصلى على التربة ثم ارتفعت جبهته قبل الذكر فهل يحسب ذلك له سجوداً؟

ج: نعم، تحسب سجدة فى فرض السؤال .

س: ما حكم رفع أصابع الأرجل فی السجود سهواً؟

ج: لا يرفع الإبهامين حال الذكر الواجب، وإن رفع يعيدهما ويعيد الذكر.

ما يصح السجود عليه

۱. يجب السجود على الأرض وما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه والملبوسات كالقطن والأشياء المعدنية كالذهب.

۲. يصح السجود على ما ينبت من الأرض ويكون من مأكولات الحيوان كالعلف والتبن.

۳. إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان عنده ذلك ولكن لا يمكنه السجود عليه للبرد الشديد أو الحر الشديد مثلاً، فإن كان ثوبه من القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه وإن كان ثوبه من شیء آخر يجب أن يسجد على ظهر كفه أو على شیء معدنی كخاتم العقيق، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يسجد على ظهر كفه مادام السجود على المعدن ممكناً.

۴. أفضل شیء للسجود عليه هو كما مرّ التربة الحسينية، ثم التراب، ثم الحجر، ثم النبات.

استفتاءات حول ما يصح السجود عليه

س: هل يجوز السجود على المناديل المعطرة؟

ج: كونها معطّرة لايمنع من السجود عليها لو كانت المناديل ورقية.

س: هل يجوز السجود على تربة منحوتة عليها أسماء أهل البيت عليهم السلام مثلا أو أی كتابة أخرى؟

ج: يجوز ذلك.

س: ما هو حكم الصلاة على أرض رخامية فی مصلی للعامة، وما هو الحكم لو كانت التربة غير متوفرة، أو كان للتقية؟

ج: يجوز السجود على الرخام الطبيعی ولكن السجود على التربة أفضل، وفی صورة التقيّة يجوز مطلقاً.

س: هل يجوز السجود على التربة التی أصبحت سوداء أو ما أشبه من كثرة السجود عليها؟

ج: إذا كان السواد مجرّد تغيير لون، جاز السجود عليها، وإن كان قد شكّل طبقة حاجزة تحجب عن مماسة الجبهة للتربة فلا يجوز ويجب إزالتها.

س: إذا لم يستطع الشخص السجود لأن موضع السجود نجس كما هو الحال فی المسجون مثلاً، ولا يستطيع السجود على الثوب ولا على كفّه والموارد المشابهة وتعذّر عليه السجود، فماذا يفعل؟

ج: إذا كان هناك قرطاسٌ نظيفٌ او منديل ورقی طاهر، أو ورق الأشجار أو خشبها طاهراً صحّ السجود عليها، ولكن لو لم يكن عنده شیء طاهر أبداً وتعذّر عليه أن يسجد، أومأ برأسه إلى السجود وصحّت صلاته.

سجدة القرآن الواجبة

۱. توجد فی كل واحدة من السور الأربع وهی: «سورة النجم» و «العلق» و «فصلت» و «السجدة» آية سجدة واحدة وقد عينت فی المصاحف الشريفة ويجب على الإنسان إذا قرأها أو سمعها أن يسجد بعد تمام الآية فوراً وإذا نسی ان يسجد فی حينه سجد فی أی وقت تذكر.

۲. إذا كان يقرأ آية السجدة وسمعها من آخر فی نفس الوقت أی قبل أن يسجد، سجد سجدتين على الأحوط استحباباً، ولكن لو قرأ الآية أو سمعها بعد أن سجد، لزمه السجود ثانيةً.

۳. إذا سمع آية السجدة من صبى غير مميز للخير والشر أو سمعها ممن لم يقصد قراءة القرآن، سجد على الأحوط وجوباً، وهكذا لو سمع آية السجدة من مسجلات الصوت أو الاسطوانات أو الراديو ونحوها.

۴. يكفى فى سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته على الأرض بقصد السجدة وإن لم يقرأ ذكراً، ولكن الإتيان بالذكر مستحب والأفضل أن يقول: «لا إلهَ إلاّ اللّهُ حَقّاً حَقّاً، لا إلهَ إلاّ اللّهُ إيماناً وتَصْديقاً، لا إله إلاّ اللّهُ عُبُوديّةً ورِقّاً، سَجَدْتُ لَکَ يا رَبِّ تَعَبُّداً ورِقّاً، لا مُسْتَنْكِفاً ولا مُستَكْبِراً، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ ضَعيفٌ خائِفٌ مُستَجِيرٌ».

استفتاءات حول السجدة الواجبة

س: هل يجب السجود عند قراءة آية السجدة؟

ج: نعم، تجب السجدة فى فرض السؤال .

س: إذا لم تتوفر التربة أو ما يصح السجود عليه، هل يجوز السجود على الكف أو على إبهامى اليدين؟

ج: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو لم يتمكن من السجود عليه – لتقية أو غيرها – سجد على ثوبه المتخذ من القطن أو الكتان، فإن لم يكن سجد على المعادن، فإن لم يكن سجد على ظهر كفه.

س: كيف يمكن الإطالة فى السجود؟

ج: يمكن الإطالة فى السجود بتكرار قول: «سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع مرات، وبالصلاة على النبى وآله الكرام، وبالدعاء بعد ذلك بما يريد.

ثامناً: التشهد

۱. ثم إنه يجب على المصلّى بعد أن أتى بالسجدتين أن يقوم للركعة الثانية ويقرأ الحمد والسورة وبعدها يستحب له القنوت ويأتى تفصيله قريباً ان شاء الله تعالى ثم بعد القنوت يجب عليه أن يركع، وبعده يسجد السجدتين ثم يجلس للتشهّد، فانّ التشهّد واجب فى الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة، وكذا المستحبة، وفى الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعة الرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء فاذا جلس من السجدة الثانية، يتشهّد ويقول وهو مستقر البدن: «أَشْهَدُ أنْ لا اِلهَ إلاّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد» فاذا كانت صلاته ثنائيّة كالصبح سلّم بالكيفية الآتية وخرج من الصلاة.

۲. هناك تشهّد وتسليم رواه جامع أحاديث الشيعة عن مصباح المتهجّد وقد جاء فى تشهّده قبل الصلاة على محمد وآله عبارة: «وان علياً نعم الولى» فيجوز التشهد به، وجاء فى تسلميه قبل «السلام علينا» عبارة: «السلام على الائمة الهادين المهديين» فيجوز التسليم به ايضاً، فيكون خلاصة التشهّد والتسليم المذكور هكذا: «اَشهدُ أن لا اله إلا اللهُ وحدَهُ لاشريک لهُ، وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأنَّ علياً نعمَ الوليُّ، اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمد، السلامُ عليك ايها النبيُ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ على الأئمة الهادين المهديّين، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته»

۳. إذا نسى التشهد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد، جلس وتشهد، ثم يقف ويقرأ ما يجب قراءته فى تلك الركعة ويتم الصلاة، ثم يأتى بسجدتى السهو بعد الصلاة للقيام فى غير محله على الأحوط وجوباً، وإذا تذكر أثناء الركوع أو بعده وجب أن يتم الصلاة وبعد التسليم يقضى التشهد ويأتى بسجدتى السهو للتشهد المنسى.

استفتاء حول التشهد

س: شاب مؤمن كان يصلى ويتشهد بعد الركعة الثانية والثالثة ثم يتشهّد التشهد الأخير مع التسليم بعد الرابعة أى ثلاث مرات جهلاً فما

الحکم؟

ج: صلواتك السابقة صحيحة إن شاء الله تعالی وتصحّح الصلوات الآتية.

تاسعاً: التسليم

ثم يجب علی المصلّی بعد أن أتی بالتشهّد فی الصلاة الثنائية كالصبح التسليم، ويجب عليه فی الصلاة الثلاثية كالمغرب ان يقوم بعد التشهد للركعة الثالثة، فيأتی فيها بالتسبيحات الأربع ثم يركع ثم يسجد السجدتين ثم يجلس ويتشهد ويسلّم، ويجب عليه فی الصلاة الرباعية كالعشاء والظهرين ان يقوم من السجدتين بعد الركعة الثالثة الی الركعة الرابعة، فيأتی فيها بالتسبيحات الاربع ايضاً ثم يركع ثم يسجد السجدتين ثم يجلس فيتشهد ويسلّم، والتسليم هو ان يقول المصلی بعد التشهد فی الركعة الأخيرة للصلاة حالة الجلوس واستقرار البدن: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللّهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ اللّهِ الصّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللّهِ وبَرَكاتُه» ويجوز ان يضاف إلی التسليم بحسب رواية جامع احاديث الشيعة بعد «السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته» عبارة: «السلام علی الأئمة الهادين المهديّين» كما مرّ ذلك عند ذكر التشهّد.

استفتاءان حول التسليم

س: هل يجوز لی أن أسبق إمام الجماعة فی التسليم؟

ج: يجوز سبق الإمام فی التسليم ولكن يُقلِّل من ثواب جماعته.

س: شخص يصلّی منذُ الصغر الصلاة الرباعية بسلامين والآن حيث عمره أربعين سنة علم أن صلاته كانت غير صحيحة، فماذا يفعل؟

ج: إذا كان الفاصل بين الركعتين والركعتين هو مجرّد السلام، من دون إضافة فعل أو حركة زائدين، فيستغفر الله ولا يعود لمثلها، ولا شیء عليه إن شاء الله. أمّا اذا كان يجعل الصلاة الواحدة صلاتين بتكبيرتين وحركة بينهما، ونيتين وقراءتين، وما أشبه فتجب عليه إعادة صلواته الرباعيّة جميعاً باستثناء ما كانت وظيفته فيها القصر كما لو كان مسافراً.

عاشراً: الترتيب

إذا أخل بترتيب الصلاة عمداً، مثل أن قرأ السورة قبل الحمد أو أتی بالسجود قبل الركوع، بطلت صلاته.

استفتاءات حول الترتيب

س: شخص مصاب بالسعال مما يسبب له قطع القراءة والذكر فی الصلاة، فهل يضرّ ذلك بالصلاة، وهل تصحّ الصلاة عند التوقف؟

ج: إذا لم تخل بالموالاة أو بصورة الصلاة فلا تبطل الصلاة بها وتصحّ القراءة من حيث التوقف.

س: ما حكم صلاة من وصل كلمتين بالسكون عمداً، وهل يجب إعادة قراءة ما وُصل بالسكون؟

ج: عدم البطلان غير بعيد. الأحوط استحباباً الإعادة.

س: هل يجب فی القراءة أثناء الصلاة أن تلفظ آخر الكلمة بالإعراب الصحيح، مثل: سبحانَ: هل يجب نطقها بالفتحة أم يجب أن تقرأ بالسكون علی آخرها مع الوصل، وما حكم أن تقرأ خطأً، مثلًا بالضم؟

ج: يجب التلفظ الصحيح فی فرض السؤال، أما الوصل بالسكون والوقف بالحركة فينبغی أكيداً تركهما. لا بأس مع الجهل.

س: هل يجوز قراءة آية بدل السورة فی الصلاة بعد الحمد؟

ج: يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد.

الحادى عشر: الموالاة

يجب على المصلى أن يراعى الموالاة فى الصلاة، يعنى أن يأتى بأفعال الصلاة كالركوع والسجود والتشهد تباعاً وبلا فصل، وكذا يتابع ويراعى الموالاة فى الأذكار التى يقرؤها كما هو متعارف ومعهود، ولو فصل بين هذه الأمور بحيث لا يقال إنه يصلى بطلت صلاته.

استفتاءات حول الموالاة

س: شخص حين أداء صلاة العشاء ظن أن صلاة المغرب كانت باطلة، ولكنه لم يغيّر نيته إلى المغرب، بل أكمل الصلاة بنية العشاء، ما حكم ذلك؟

ج: لا يعتنى بالظن.

س: شخص لم يتعلّم منذ صغره أمور دينه، وذلك لإهمال والديه، فهل هو مذنب ويجب عليه إعادة الصلاة؟

ج: عليه عند بلوغه أن يتعلّم مسائل دينه، فإن لم يتعلّمها وكان الخطأ فى الصلاة فى إحدى الأمور الخمسة وجب عليه إعادتها وإلّا فلا إعادة، وهى:

۱. إذا صلّى بلا طهارة من غسل ووضوء وتيمم، أو بغسل ووضوء وتيمّم باطل مثلاً.

۲. إذا صلّى قبل دخول الوقت.

۳. إذا صلّى مستدبر القبلة.

۴. إذا صلّى بلا ركوع أو مع ركوع زايد.

۵. إذا صلّى بلا سجود أو مع سجدتين إضافيتين.

وعليه: فإذا كان خطأه فى الصلاة بغير هذه الأمور فلا يجب عليه إعادتها.

س: شخص يشكّ بإتيانه الصلاة بصورة صحيحة فى أيام مراهقته من ناحية ركوعها وسجودها هل يقضيها أم لا؟

ج: لا قضاء فى الفرض المذكور.

القنوت

القنوت

۱. يستحب للمصلّى القنوت فى جميع الصلوات الواجبة والمندوبة (المستحبة) وذلك قبل الركوع فى الركعة الثانية، بل الأحوط استحباباً عدم تركه فى الصلوات الواجبة ويستحب القنوت فى صلاة الوتر وإن كانت ركعة واحدة.

۲. يستحب فى القنوت أن يرفع كفيه إلى محاذاة وجهه ويجعل باطنها نحو السماء وإلى جنب بعض ويضم أصابعهما ما عدا إبهاميهما وأن ينظر إلى باطنهما.

۳. يكفى فى القنوت أن يقرأ أى ذكر شاء حتى لو قال: «سبحان اللّه» مرة واحدة، والأفضل كلمات الفَرَج وهى أن يقول: «لا إلهَ إلّا اللّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لا إلهَ إلاّ اللّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحانَ اللّهِ رَبِّ السَّماواتِ السَّبْعِ ورَبِّ الْأرَضِينَ السَّبْعِ وما فِيهِنَّ وما بَيْنَهُنَّ ورَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ والْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ».

استفتاءان حول القنوت

س: هل يصح أن تتلفظ بأى دعاءٍ تريده فى القنوت؟

ج: نعم يصح أى دعاء ولكن المأثور أفضل.

س: قول: (وسلام على المرسلين) بعد كلمات الفَرَج الواردة فى دعاء القنوت هل فيه إشكال؟

ج: لاـ إشكال فيه فقد ورد قول ذلك قبل «والحمد لله رب العالمين» والأفضل ان يقول بعد كلمات الفَرَج: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك على كلّ شيء قدير» والاولى بدء القنوت بالصلاة على محمد وآله والختم بها ايضاً، كما انه يستحب اطاله القنوت.

تعقيب الصلاة

تعقيب الصلاة

١. يستحب لمن صلى أن يشتغل بعد الصلاة ببعض التعقيبات، من ذكر أو دعاء أو قرآن، والأفضل أن يأتى بتعقيباته مستقبلًا للقبلة، قبل أن يتحرك من مكانه وقبل أن يبطل وضوءه أو غسله أو تيممه، ولا يلزم أن يكون التعقيب بالعربى، ولكن الأفضل أن يقرأ ما ورد فى كتب الأدعية من التعقيبات المقررة.

٢. من التعقيبات المؤكدة جدا تسبيح الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام وهى بهذا الترتيب: أن يقول ٣۴ مرة «الله أكبر» ثم ٣٣ مرة «الحمد لله» ثم ٣٣ مرة «سبحان الله» ويجوز ذكر «سبحان الله» قبل «الحمد لله» لكن الأفضل ذكره بعد «الحمد لله».

٣. يستحب أن يأتى بسجدة الشكر بعد الصلاة ويكفى فيها أن يضع جبهته على الأرض بقصد الشكر، ولكن الأفضل أن يضع جبهته على الأرض مرتين وأن يقول «شُكْراً لِلّه» أو «شُكْراً» أو «عَفْواً» مائة مرة أو ثلاث مرات أو مرة واحدة، وكذا يستحب أن يأتى بسجدة الشكر كلما وصلت إليه نعمة أو دفع عنه بلاء ونقمة.

استفتاءات حول الصلاة

س: هل توجد روايات تدل على عدم قبول الصلاة من شارب المسكر لمدة أربعين يوماً؟ وهل معناه أن لايصلّى الفرد إذا شرب المسكر والعياذ بالله فى هذه المدّة بسبب علمه بعدم قبول صلاته؟

ج: عدم قبول الصلاة ليس معناه أن لا يصلّى، بل يجب على كل مسلم أن يصلّى ويصوم وإلى آخره، كما أن عليه أيضاً أن يحاول مع ذلك قبول صلاته وصيامه وأعماله عندالله تعالى، ومن أسباب قبول الصلاة تركه للمسكر، فالرواية تريد أن تهدى الشارب إلى ترك الشرب إن شاء الله تعالى، لا إلى ترك الصلاة والعياذ بالله.

س: فى بعض الدول يمنع الفرد أثناء الخدمة العسكرية من الصلاة، وإذا خالف وصلّى يعاقب بالسجن لمدة شهر على كلّ يوم صلاه، علماً بأن مدة هذه الخدمة قد تستمرّ لأكثر من سنة، وإذا لم يذهب للخدمة العسكرية يمنع من الوظيفة ويسجن لمدة سنتين أو أكثر فى بعض الأحيان، فماذا نصنع فى مثل هذه الحالة؟

ج: فى الحديث الشريف: «إن الصلاة لا تترك بحال من الأحوال» ولذلك يجب على الإنسان أن يصلى ولو صلاة خفيفة خفية بحيث لا يراه أحد وإن لم يمكن فبالإشارة بدون ركوع وسجود، بل بإيماء لهما.

س: ما حكم من لم يعلم أن الصلاة على محمد وال محمد واجبة فى الصلاة، حيث إنّه لم يكن يأت بها؟

ج: لا شيء عليه فى الفرض المذكور.

س: هل يجوز البكاء فى الصلاة الواجبة على الإمام الحسين عليه السلام؟

ج: هو من أفضل القربات عند الله تعالى مادام لم يخرج عن هيئة الصلاة، وكذلك البكاء على النبى صلى الله عليه و اله وباقى الأئمة عليهم السلام.

س: علمت جديداً بوجوب الجهر فى سورة الحمد والإخلاص فى صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ووجوب الإخفات فى الحمد والإخلاص فى صلاة الظهر والعصر، ما حكم ذلك وقد خالفته؟

ج: لا إعادة،ولا قضاء لما مضى، ويصحّح فيما يأتى.

س: هل يجوز أن يعدل من صلاة واجبة إلى صلاة مستحبّة وبالعكس؟

ج: العكس لا ـ يجوز مطلقاً، والعدول من الواجبة إلى المستحبة يجوز فى صورة واحدة وهى إذا كان يصلّى فرادى فقامت جماعة فيعدل إلى المستحبة ويتمّها ثم يصليها جماعة.

س: فى بعض البلاد العربية يجمع العمل بين أبناء المذاهب المختلفة، وحينما يحل وقت الصلاة تقام الجماعة وفق المبانى الفقهية لغير مذهبنا مما يضطرنا إلى تأخير الصلاة لحين انقضاء الجماعة، فهل يعد هذا تهاوناً بالصلاة، علماً بأن البعض يذهب أحياناً قبل إقامة صلاة الجماعة فيؤدى الصلاة بدون المستحبات وربما بداخله اضطراب لكى لا يدركه أحد من ابناء المذاهب الأخرى ضمن إطار عمله؟

ج: تأخير الصلاة للغرض المذكور فى السؤال لا يعدّ تهاوناً بها خصوصاً إذا كان المصلى فى هذا الوقت أكثر حضوراً للقلب وخالياً من الاضطراب.

س: شخص عندما يصلى يحرك يديه ليبعد نحلة عنه أو ذبابة، فما حكم هذه الحركات أثناء الصلاة وهل يحتاج إلى سجدتى السهو؟

ج: مكروه ولايحتاج إلى سجدتى السهو.

أحكام السلام

أحكام السلام

قال الله تعالى فى وصف الجنة وأهلها?: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ?إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا?

١. لا يسلّم المصلّى على أحد، ولكن إذا سلّم عليه أحد وجب على المصلّى ردّه كما سلّم، فإذا قال: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ» يقول المصلّى مجيباً «سَلامٌ عَلَيْكُمْ»، ولكن إذا قال: «عَلَيْكُمْ السَّلامُ» فالأفضل أن يقول: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ».

٢. يجب أن يردّ على السلام بحيث يسمعه المسلّم وإذا كان المسلّم أصمّ كفاه أن يردّ كالمتعارف.

٣. إذا سلّمت امرأة أجنبية على المصلّى أو سلّم على المصلية رجل أجنبى أو كان المسلّم صبيّاً مميزاً، جاز للمصلّى بل يجب عليه أن يجيبهم بقدر ردّ التحية.

۴. إذا لم يردّ المصلّى على السلام عصى وأثم، ولكن تصح صلاته.

۵. إذا سلّم شخص على جماعة وجب على الجميع كفاية أن يردّوا على سلامه ويكفى عنهم لو أجاب أحدهم.

۶. الابتداء بالسلام مستحب وقد ورد التأكيد على أن يسلّم الراكب على الراجل والقائم على القاعد والأصغر على الأكبر، أما الجواب فواجب.

٧. إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر فالأحوط أن يجيب كل منهما على الآخر.

استفتاءان حول السلام

س: هل يجوز السلام على الفرق الأخرى من المسلمين، وكيف لو كانوا كفاراً وغير مسلمين؟

ج: نعم، يجوز إذا كانوا مسلمين، وعلى غير المسلين فيجوز على كراهته.

س: هل يجوز رد السلام والمكلف حال الصلاة؟

ج: نعم يجوز ذلك.

مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة

قال الله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»

الأمور التى تبطل الصلاة اثنا عشر أمراً:

١. فقدان شرط من شروط الصلاة.

٢. بطلان الوضوء أو الغسل.

٣. وضع إحدى اليدين على الأخرى.

۴. قول «آمين» بعد الحمد.

۵. استدبار القبلة.

۶. التكلّم.

٧. القهقهة.

٨. البكاء لأمور الدنيا.

٩. انهدام صورة الصلاة.

١٠. الأكل والشرب.

١١. بعض أقسام الشكوك.

١٢. الزيادة والنقصان فى الركن وغيره فى الجملة.

استفتاء حول المبطلات

س: هل ابتداء المصلى بالسلام عمداً من مبطلات الصلاة؟

ج: نعم، هو مبطل للصلاة.

الشكوك

الشكوك

قال الله تعالى: «بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ يَلْعَبُونَ»

الشك يحصل عادة من عدم حضور القلب فى الصلاة، لذلك على المسلم ان يصلّى بتوجّه وحضور قلب حتى لا يحصل له فى الصلاة شك، وشكوك الصلاة ٢٣ قسماً: ثمانية أقسام تبطل الصلاة بسببها. وستة أقسام يجب أن لا يعتنى بها. وتسعة أقسام تصح معها الصلاة.

الشكوك المبطلة

الشكوك التى تبطل الصلاة بسببها ثمانية وهى:

أولاً: الشك فى عدد ركعات الصلوات الثنائية كصلاة الصبح أو صلاة المسافر، ولكن إذا شك فى عدد ركعات الصلوات المندوبة الثنائية وصلاة الإحتياط لم تبطل الصلاة بسببها.

ثانياً: الشك فى عدد ركعات الصلاة الثلاثية.

ثالثاً: أن يشك فى الصلاة الرباعية فى أنه هل صلى ركعة أم أكثر.

رابعاً: أن يشك فى الصلاة الرباعية قبل إتمام السجدة الثانية، فلا يدرى هل صلى ركعتين أم أكثر.

خامساً: الشك بين الإثنتين والخمس أو الإثنتين والأكثر من الخمس.

سادساً: الشك بين الثلاث والست أو الثلاث والأكثر من الست.

سابعاً: الشك فى أصل ركعات الصلاة حيث لا يدرى كم ركعة صلّى.

ثامناً: الشك بين الأربع والست أو بين الأربع والأكثر من الست قبل إتمام السجدة الثانية، ولكن لو شك بعد السجدة الثانية بين الأربع والست أو بين الأربع والأكثر من الست، فالأحوط أن يبنى على الأربع ويتم الصلاة ثم يأتى بسجدتى السهو بعد الصلاة ويعيد الصلاة مرة أخرى.

اذا حصل للمصلّى أحد الشكوك المبطلة للصلاة، لزمه التروّى قليلاً، فاذا علم اوظنّ بأحد الطرفين عمل به، والا أطال تفكيره حتى ييأس من حصول العلم او الظن بأحد الطرفين أو حتى يخرج من صورة الصلاة، أويترك الصلاة ويستأنف.

الشكوك التى لا يُعتنى بها

الشكوك التى يجب أن لا يُعتنى بها ولا يلتفت إليها عبارة عما يلى:

الأول: الشك فى شيء بعد تجاوز محله مثل أن يشك وهو فى الركوع، فى أنه هل قرأ الحمد أم لا.

الثانى: الشك بعد السلام.

الثالث: الشك بعد انقضاء وقت الصلاة.

الرابع: شك كثير الشك.

الخامس: شك الإمام فى عدد ركعات الصلاة إذا حفظ المأموم عددها، وهكذا شك المأموم إذا حفظ الإمام عدد ركعات الصلاة.

السادس: الشك فى الصلاة المندوبة.

الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

يجب على المصلى التأمّل والتفكّر فوراً إذا شك فى عدد ركعات الصلوات الرباعية وذلك فى تسع صور، فإن قاده تأمله إلى يقين أو ظن فى جانب من جانبى الشك أخذ بذلك الجانب الذى استقر عليه يقينه أو ظنه وأتم الصلاة وأما إذا لم يقده تأمله وتفكيره إلى أمر، عمل حسب القواعد الآتى تفصيلها:

الصورة الأولى

إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية او بعد اكمال ذكرها وقبل الرفع، فى أنه هل أتى بركعتين أم بثلاث، ففى هذه الصورة يجب أن يبنى على أنه أتى بثلاث ويقوم ويأتى بركعة أخرى ويتم الصلاة، ثم يأتى بعد الصلاة بركعة واحدة من صلاة الاحتياط قياماً

أو بركعتين جلوساً، حسبما يأتى تفصيلها فيما بعد.

الصورة الثانية

إذا شك بين الإثنتين والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية او بعد اكمال ذكرها، ففيها يجب أن يبنى على الأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتى بعد الصلاة بركعتى احتياط قياماً.

الصورة الثالثة

إذا شك بين الإثنتين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية او بعد اكمال ذكرها، (أى: لا يدرى هل صلى ركعتين أم ثلاث أم أربع) ففى هذه الصورة يبنى على أنه أتى بأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتى بعد الصلاة بركعتى احتياط قياماً وبركعتين من جلوس أيضاً.

الصورة الرابعة

۱. إذا شك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية او بعد اكمال ذكرها، بنى على أنه صلى أربع ركعات وأتم صلاته وهو جالس وأتى بعد الصلاة بسجدتى السهو.

۲. إذا عرض له أحد هذه الشكوك الأربعة بعد الإتيان بالذكر فى السجدة الثانية وقبل رفع الرأس منها عمل بما ذكر من أحكام الشك فيها ويعيد تلك الصلاة على الأحوط استحباباً ولو أعاد الصلاة فقط كان مجزياً.

الصورة الخامسة

إذا شك بين الثلاث والأربع فى أى موضع من الصلاة كان، يلزم أن يبنى على الأربع ويتم صلاته، ثم يأتى بركعة احتياط قياماً أو بركعتين من جلوس.

الصورة السادسة

إذا شك بين الأربع والخمس وهو فى حال القيام، يلزم أن يجلس ويتشهد ويسلّم ويتم الصلاة، ثم يأتى بركعة احتياطٍ واحدة من قيام أو بركعتين من جلوس والأحوط وجوباً أن يأتى بسجدتى السهو أيضاً وذلك للقيام الزائد.

الصورة السابعة

إذا شك بين الثلاث والخمس فى حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلّم ويتم صلاته ثم يأتى بعد الصلاة بركعتى احتياط من قيام ويأتى بسجدتى السهو أيضاً من أجل القيام الزائد، على الأحوط وجوباً.

الصورة الثامنة

إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فى حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلّم ويتم الصلاة، ثم يأتى بعدها بركعتى احتياط قياماً وبركعتين من جلوس، والأحوط وجوباً أن يأتى بسجدتى السهو أيضاً من أجل القيام الزائد.

الصورة التاسعة

إذا شك بين الخمس والست فى حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلّم و الاحوط وجوباً ان يأتى بعد السلام بسجدتى السهو ايضاً من اجل القيام الزائد.

استفتاءات حول شكيات الصلاة

س: لو نسى أو شكّ شخص فى الصلاة «مثلًا فى الصلوات الرباعية» فى الركعتين الأولیين وأراد أن لا يصلّى صلاة احتياط وقال فى نفسه سأصلى هاتين الركعتين صلاة صبح مثلًا أو قربة إلى الله تعالى ثم يعيد الصلاة الرباعية فهل هذا جائز؟

ج: ليس المورد المذكور مما يجوز فيه تغيير النية، والشك فى المثال من الشكوك المبطلة للصلاة ان لم يعلم او يظن باحد الطرفين،

والاحوط وجوباً فی الشکوک الصحیحهٔ: العمل بأحکام الشکّ والإتیان بصلاهٔ الاحتیاط، أو ترک أعمال الشکّ وإتمام الصلاهٔ ثم إعادتها علی الأظهر.

س: شخص یشکّ بإتیانه الصلاهٔ بصورهٔ صحیحهٔ فی أیام مراهقته من ناحیهٔ رکوعها وسجودها هل یقضیها أم لا؟

ج: لا قضاء فی الفرض المذکور.

س: إذا شک المصلی فی عدد رکعات صلاته کأن یشکّ مثلاً بین الثالثهٔ والرابعهٔ فهل یبنی علی أنه صلّی أربع رکعات ویأتی برکعهٔ احتیاطیهٔ، علماً بأنه یظنّ ظناً قویاً (لیس أکیداً) أنه صلی أربع رکعات، أم یأخذ بأحکام الشک بغضّ النظر عن قوهٔ الاحتمال علی المحتمل؟

ج: یبنی علی ما ظنّه ولا یحتاج إلی رکعهٔ احتیاط.

س: ما حکم الشک فی عدم قول «الله أکبر» بین القراءهٔ والرکوع وغیرها؟

ج: لا یعتنی بهذا الشک.

س: إذا شک المصلی فی وقت صلاهٔ الفجر، هل انقضت أم لا؛ لأنه صلّاها بعد ساعهٔ من الأذان، فهل یجب أن یصلّیها بنیهٔ القضاء أم لا؟ وکیف یتأکد المکلف فی مثل هذه الحال؟

ج: الأولی أن یصلّیها بنیّهٔ: ما فی الذمهٔ.

س: متی یری المتطهر نفسه بأنه کثیر الشک؟

ج: المتطهر إذا لم یعلم بنقض الطهارهٔ بخروج الریح ونحوه یبنی علی الطهارهٔ ولا یعتنی بالشک.

صلاهٔ الاحتیاط

صلاهٔ الاحتیاط

۱. الذی وجبت علیه صلاهٔ الاحتیاط، یجب علیه بعد الصلاهٔ فوراً أن ینوی لصلاهٔ الاحتیاط ویکبر ویقرأ الحمد فقط ویرکع ویأتی بالسجدتین، فإن کان ممن تجب علیه رکعهٔ احتیاط واحدهٔ تشهد بعد السجدتین وسلّم وأما إن کان ممن تجب علیه رکعتا إحتیاطٍ نهض بعد السجدتین وأتی برکعهٔ أخری علی نحو الرکعهٔ الأولی ثم تشهد وسلّم.

۲. لیس فی صلاهٔ الاحتیاط سورهٔ ولا قنوت ویجب أن یخافت بالحمد ولا یتلفظ بنیتها والأحوط استحباباً أن یخافت بالبسملهٔ أیضاً.

استفتاءات حول صلاهٔ الاحتیاط

س: أیّهما مُقدّم فی الصلاهٔ، سجود السهو أم صلاهٔ الاحتیاط؟

ج: تبدأ بصلاهٔ الاحتیاط أوّلاً.

س: لو نسیتُ أو شککت فی الصلاهٔ «مثلاً فی الصلوات الرباعیهٔ» نسیت فی الرکعتین الأولیین وأردت أن لا أصلّی صلاهٔ احتیاط وقلت فی نفسی سأصلی هاتین الرکعتین صلاهٔ صبح مثلاً أو قربهٔ إلی الله تعالی ثم أعید الصلاهٔ الرباعیهٔ؟

ج: یلزم العمل بأحکام الشکّ والإتیان بصلاهٔ الاحتیاط أو ترک أعمال الشکّ وإعادهٔ الصلاهٔ علی الأظهر.

س: إذا شک المصلی فی عدد رکعات صلاته کأن یشکّ مثلاً بین الثالثهٔ و الرابعهٔ فهل یبنی علی أنه صلّی أربع رکعات و یأتی برکعهٔ احتیاطیهٔ علماً بأنه یظنّ ظناً قویاً (لیس أکیداً) أنه صلی أربع رکعات، أم یأخذ بأحکام الشک بغضّ النظر عن قوهٔ الاحتمال علی المحتمل؟

ج: يبنى على ما ظنّه ولا يحتاج إلى ركعة احتياط.

سجود السهو

سجود السهو

يجب الإتيان بسجدتى السهو بعد التسليم من الصلاة حسب الكيفية التى سيأتى بيانها وذلك لأمور خمسة:

الأول: إذا تكلم أثناء الصلاة سهواً.

الثانى: إذا سلّم فى غير محل التسليم، مثلًا لو سلّم فى الركعة الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسى إحدى السجدتين.

الرابع: إذا نسى التشهد.

الخامس: إذا شك بعد السجدة الثانية فى الصلاة الرباعية هل أتى بأربع ركعات أم بخمس.

كيفية سجود السهو

كيفية سجود السهو هو: أن ينوى بعد سلام الصلاة لسجود السهو ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول: «بِسْمِ اللّهِ وبِاللّهِ وصَلَّى اللّهُ عَلى مُحَمَّد وآلِهِ» أو يقول: «بِسْمِ اللّهِ وبِاللّهِ اللّهمَّ صَلّ عَلى مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد». والأفضل أن يقول: «بِسْمِ اللّهِ وبِاللّهِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللّهِ وبَرَكاتُه». ثم يجلس، ثم يسجد مرة ثانية ويقرأ أحد الأذكار المذكورة ويجلس ويتشهد ويسلّم سلاماً واحداً.

استفتاء حول سجدة السهو

س: هل يستحب او يجب التكبير قبل سجود سجدتى السهو؟

ج: لايجب، وهو أحوط إستحباباً.

صلاة المسافر

صلاة المسافر

قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ»

يجب على المسافر أن يقصّر فى صلواته الرباعية (وهى الظهر والعصر والعشاء) أى يصليها ركعتين ويسقط الركعتين الأخيرتين منها، وذلك إذا اجتمعت شروط ثمانية هى:

أولاً: أن تكون مسافة السفر ثمانية فراسخ أو أكثر ولو ملفّقة .

ثانياً: أن يقصد من أول السفر قطع ثمانية فراسخ.

ثالثاً: أن لا يعدل عن قصده.

رابعاً: أن لا يمر على وطنه وأن لا يقصد إقامة عشرة أيام.

خامساً: أن لا يسافر لأمر محرّم.

سادساً: أن لا يكون من الرحّل وأهل البوادى الذين لا استقرار لهم فى مكان معين.

سابعاً: أن لا یکون عمله السفر.

ثامناً: أن یصل إلی حد الترخّص.

استفتاءات حول صلاة المسافر

س: فی المدینة الواحدة عدة مناطق منقسمة إداریاً ومنفصلة عن غیرها، فهل الذهاب إلی المنطقة الأخری یعتبر سفراً إذا کان أکثر من ثمانیة فراسخ؟

ج: إذا کان یعدّ المجموع مدینة واحدة کبیرة فالذهاب إلی منطقة أخری لا یعدّ سفراً.

س: کم تبلغ المسافة التی إذا قطعها الرجل وجب علیه أن یصلی قصرا أو یفطر من الصوم؟

ج: المسافة هی ثمانیة فراسخ أی: ما یعادل (۴۴) کیلومتراً فما فوق، ولو کانت ملفّقة، أی: أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إیاباً، فإذا قصد المسافر المسافة وخرج ووصل الی حدّ الترخص وهو المکان الذی یخفی فیه صوت الأذان ورؤیة جدران البلد، جاز له الإفطار، وصلّی قصراً.

س: إذا کان بدایة المنطقة لا تبلغ المسافة الشرعیة وآخرها تبلغ فما حکم الصلاة والصیام فی آخر المنطقة؟

ج: المعیار فی الفرض المذکور هو بدایة المنطقة علی الأظهر.

س: المسافر الذی یرجع إلی بلده، هل ینقطع سفره لوصوله حدود بلده، أم لوصوله محلّته وحیّه؟

ج: ینقطع سفره عند وصوله حدّ الترخّص من بلده.

س: إذا أراد المسافر أن یصلّی صلاة القضاء لصلاة رباعیة (عند تحقق شروط القصر)، فهل یجب أن یصلیها رباعیة کما هی أم یقصّر أم ماذا یفعل؟

ج: یجب علی الانسان أن یصلّی القضاء کما قضیت منه، فإذا فاتته رباعیة، قضاها رباعیة وإن کان مسافراً، وإذا فاتته قصراً، قضاها قصراً وإن لم یکن مسافراً.

س: شخص سافر وقد دخل وقت صلاة الظهر والعصر فلم یصلّهما، وبعد أن وصل الی البلد المقصود کان الوقت باقیاً فصلّی الصلاتین هناک قصراً فهل صلاته صحیحة؟

ج: نعم، صلاته فی فرض السؤال صحیحة، لان اعتبار قصر الصلاة وتمامها هنا إنما هو بوقت الأداء.

س: شخص صلّی تماماً لمدة ۵ أیام وأراد أن یعیدها برجاء المطلوبیة قصراً، هل یعید جمیع الصلوات أم الرباعیة فقط؟

ج: یعید الصلوات الرباعیة فقط، وأما صلاة المغرب والصبح فلا یتغیّران حضراً وسفراً.

س: إذا نوی شخص السفر أکثر من ثمانیة فراسخ وأراد الصلاة بعد أن قطع مسافة ثلاثة فراسخ، فما حکم الصلاة؟

ج: إذا لم یعدل عن نیة السفر یقصّر وإلا یتمّ.

س: لو صلی المکلف صلاة الصبح فی بلده ثم سافر إلی جهة الغرب فوصل الی بلد لم یطلع فیه الفجر بعد فهل تجب علیه إعادة الصلاة؟

ج: یعید الصلاة علی الأحوط استحباباً.

س: الطالب الذی یسافر من بلده الی بلد الدراسة کل اسبوع، او الزائر الذی یذهب من بلده للزیارة کل اسبوع، او العامل الذی یغادر بلده لیعمل فی بلد آخر کل اسبوع، او التاجر أو السائق کذلک، فکیف تکون صلاتهم وصیامهم؟

ج: کل من یرتاد السفر الی مکان ولو لمدة شهر کامل ولا ینقطع عن السفر عشرة ایام فی تلک المدّة، یجب علیه ان یصلّی تماماً ویصوم سواء فی الطریق أو فی البلد الثانی، نعم فی السفرة الاولی عند الشروع او بعد الانقطاع عن السفر عشرة ایام،

يجب القصر فى الصلاة والافطار للصوم، ثم يعود الى التمام والصيام فى السفر بعدها.

صلاة القضاء

صلاة القضاء

۱. من لم يأت بالصلاة الواجبة فى وقتها، يجب عليه قضاؤها، حتى ولو كان نائماً طوال وقت الصلاة أو فاتته الصلاة بسبب السكر أو الإغماء الحادثين باختياره، اما الاغماء الحادث بلا اختيار فاذا كان مستوعباً لكل الوقت فلا قضاء.

۲. إذا علم بعد وقت الصلاة أن صلاته التى صلاها كانت باطلة وجب أن يقضيها.

۳. يجوز الإتيان بقضاء الفوائت مع الجماعة، بل يستحب ذلك سواء كانت صلاة الإمام ادائية أم قضائية اذا كانت قطعية لا احتياطية ولا يلزم أن تكون صلاة المأموم متفقة مع صلاة الإمام، فلا إشكال لو صلى المأموم صلاة الصبح مع الجماعة فى حين يصلى الإمام صلاة الظهر أو العصر.

۴. يستحب تعويد الصبّى المميّز وتمرينه على العبادات وعلى أداء الصلاة، بل على قضائها، فان الخير كما فى الحديث الشريف عادة.

۵. يجوز للصبيان اقامة صلاة الجماعة وأن يؤمّهم أحدهم بالصلاة.

استفتاءات حول صلاة القضاء

س: ما حكم الصلوات التى صلّاها الشخص بعد غُسل عادى بدون وضوء (أى غير غُسل الجنابة)، واذا كان يجب قضاؤها وهو غير قادر على معرفة عددها، فما هو الحلّ الشرعى؟

ج: الصلاة فى مفروض السؤال باطلة، اذ لا يكفى الغُسل عن الوضوء، الا غسل الجنابة للشخص الجنب، لذلك يجب قضاء ما صلّاه بلا وضوء، ويكتفى بأقل عدد متيقّن منها فإذا دار بين سنة وسنتين مثلًا، كفى قضاء سنة، نعم الأحوط قضاء سنتين فى المثال.

س: هل تقبل الصلوات المستحبة والواجبة (غير المفروضة) لمن عليه قضاء صلوات مفروضة لم يكملها بعد؟

ج: نعم.

س: هل يجب قضاء الصلوات وصيام شهر رمضان للذى لم يغتسل بسبب خروج المنى جهلًا بالحكم؟

ج: نعم يجب قضاء الصلوات فقط دون الصيام.

س: من كان عليه قضاء عدّة صلوات من عدّة أيّام متتالية، هل يجب قضاؤها بالترتيب (من التى فاتته أوّلاً إلى التى فاتته آخراً)؟ وهل يجب قضاؤها جميعاً فى يوم واحد؟ ومتى يمكن قضاؤها (قبل الصلوات الواجبة أم بعدها أم بينها)؟

ج: يجب رعاية الترتيب فى مثل الظهرين والعشائين، بان يقدّم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، وفى غير ذلك يستحب مع العلم بترتيبها فى الفوت، بأن يقضى الأُولى ثمّ الثانية ثمّ الثالثة وهكذا، ولا يجب قضاؤها فى يوم واحد، ويجوز قضاؤها قبل الصلوات الأدائية، وبينها، وبعدها.

س: ما حكم من أضاع من صلاته بعد سن التكليف ما يقارب سنة ونصف متفرقة، وآخر سنتين من عمره تقريباً؟

ج: إذا كانت إضاعة الصلاة بعدم إتيانها رأساً فيلزم قضاؤها، وذلك شيئاً فشيئاً.

س: ما حكم عدم قضاء الصلوات التى يجب قضاؤها بحجة كثرتها؟هل تجب الكفاره على من يقوم بذلك؟

ج: لا يجب فى القضاء الفورية، بل هو موسّع مالم يعدّ تهاوناً، لذلك يجب قضاؤها شيئا فشيئا، ولا كفارة سوى القضاء والاستغفار.

س: ما حكم الشخص الذى لم يصلّ ولم يصم منذ بلوغه، وقد هداه الله وبدأ يصلى، وما حكم الأيام السابقة التى لم يصلها أو لم

يصمها، وهل يلزمه شيء غير قضاء الأيام المتروكة؟

ج: يلزم قضاء الصيام والصلوات شيئا فشيئا وتلزم الفدية عن كل يوم أفطر فيه ولم يقضه فى تلك السنة باعطاء الفقير مدّاً من الطعام يعنى (۷۵۰) غراماً من الارز، أو الحنطة أو الشعير، أو طحينها أو خبزها، وإن كان مقصراً فى الإفطار وجب عليه الكفارة أيضاً.

س: ما حكم صلاة الصبح قضاءً بالنسبة إلى الشخص إذا كان لا يستيقظ من النوم؟

ج: يجب على الإنسان أن يسعى للاستيقاظ من النوم لأداء الصلاة فى وقتها، وذلك عن طريق جعل المنبّه، أو توصية الوالدين أو أحد الإخوة والأخوات ممن ينتبه للصلاة فى وقتها بايقاظه أيضاً، وبأن يخفّف طعام عشائه ويحذر الشبع، وان ينام أول الليل ولا يؤخّر نومه الى ساعة متأخرة من الليل حتى يصعب عليه الاستيقاض للصلاة، ومع ذلك لو فاتته فإنه يأت بها قضاءً متى ما أمكنه، ويستغفر الله فى التأخير.

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة

قال الله تعالى?: وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ?

۱. يستحب الإتيان بالصلوات الواجبة خصوصاً اليومية مع الجماعة ويتأكد ذلك فى صلاة الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد وكذا من يسمع أذان المسجد.

۲. إذا اقتدى شخص بإمام الجماعة فلكل ركعة من صلاتهما ثواب مائة وخمسين صلاة، ولو اقتدى شخصان فلكل ركعة ثواب ستمائة صلاة، وكلما ازداد عددهم ازداد ثواب صلواتهم حتى إذا بلغ عشرة أشخاص، فإن تجاوز العشرة فحينئذ لو أصبحت السماوات كلها أوراقاً وصحائف والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والجن والإنس والملائكة كتبة لما قدروا على أن يكتبوا ثواب ركعة من صلواتهم.

۳. عندما تنعقد صلاة الجماعة يستحب لمن أتى بصلاته فرادى أن يعيدها مع الجماعة، وإذا علم فيما بعد أن صلاته المنفردة كانت باطلة أجزأته الصلاة التى أتى بها مع الجماعة.

۴. يستحب أن لا يفصل بين موضع سجود المأموم ومحل وقوف الإمام أكثر من قدم متعارفة، وهكذا لو اتصل المأموم بالإمام بواسطة شخص يقف قدامه، فإنه يستحب أن لا يفصل بين موضع سجوده وموقف الشخص الأمامى بأكثر من قدم متعارفة.

۵. إذا أمر الأب أو الأم ولدهما بأن يأتى بصلاته مع الجماعة، لم يجب على الولد حضور الجماعة لمجرد أمرهما نعم مع حصول الاذية لهما بالترك، تجب عليه.

۶. إذا اقتدى بالجماعة والإمام فى الركوع، وأدرك ركوعه صحت صلاته حتى لو انتهى الإمام من ذكر الركوع واحتسبت له ركعة، أما إذا انحنى بمقدار الركوع ولكن لم يدرك ركوع الإمام بطلت جماعته، دون صلاته فيستمّر فيها ويتمّها بنيّة الفرادى.

۷. إذا التحق بالجماعة والإمام فى أول الصلاة أو فى أثناء الحمد والسورة ولكن قبل أن يذهب إلى الركوع رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته.

۸. إذا اقتدى بالإمام فى الركعة الثانية، لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة، ولكن يقنت ويتشهد مع الإمام والأحوط استحباباً أن يتجافى حال قرائة التشهد، بأن يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض ويتشهّد مع الامام، والاحواط استحباباً قول: «سبحان الله» حتى ينتهى الامام من تشهّده، ويلزم أن يقوم بعد التشهد مع الإمام ويقرأ الحمد والسورة ويترك السورة إذا لم يتسع الوقت لقراءتها ويلحق بالإمام فى الركوع وإن لم يتسع الوقت لقرائة الحمد: فإما أن يكمل الحمد ويلتحق بالإمام فى السجدة، أو ينوى الانفراد ويعمل حسب وظيفة المنفرد.

۹. إذا اقتدى بالإمام فی الركعة الثانية من الرباعية، يلزم عليه بعد الجلوس من السجدتين، فی ركعته الثانية التی تكون الركعة الثالثة للإمام، أن يتشهد بما هو واجب ويجوز له أن يأتی بمستحبات التشهد، ثم ينهض لإتيان ركعته الثالثة، فإن لم يتسع الوقت لتكرار التسبيحات الأربع ثلاثاً، أتى بها مرة واحدة والتحق بالإمام فی الركوع.

۱۰. إذا كان الإمام فی الركعة الثالثة أو الرابعة وعلم المأموم بأنه لو اقتدى وقرأ الحمد لم يدرك الإمام فی الركوع، فالأحوط وجوباً أن يصبر حتی يذهب الإمام إلى الركوع ثم يقتدی به فی الركوع وليس عليه قراءة الحمد والسورة حينئذ.

۱۱. الذی اقتدى بالإمام فی الركعة الثالثة أو الرابعة ويعلم بأنه لا يدرك الإمام فی الركوع لو أتم السورة أو القنوت فإن تعمد إتمام السورة أو القنوت ولم يدرك الإمام فی الركوع ادركه فی السجود وصحت صلاته.

أحكام الجماعة

۱. يجب على المأموم تعيين الإمام عند النية، ولكن لا يلزم معرفة اسم الإمام، فلو نوى هكذا: «أقتدی بالإمام الحاضر» صحت صلاته.

۲. يجب على المأموم أن يأتی بكل أجزاء الصلاة بنفسه ما عدا قراءة الحمد والسورة، ولكن لو صادفت ركعة المأموم الأولى أو الثانية: ثالثة الإمام أو رابعته، وجب على المأموم قراءة الحمد والسورة أيضاً.

۳. يجب على المأموم أن لا يأتی بتكبيرة الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط استحباباً أن لا يكبّر ما لم ينته الإمام من التكبيرة.

۴. إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، فإن كان الإمام لا يزال فی الركوع وجب عليه أن يرجع إلى الركوع ثم ينتصب مع الإمام ولا ـ تبطل صلاته بزيادة ركن فی هذه الصورة، وأما إذا رجع إلى الركوع وقبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه منه، فالاحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة.

۵. إذا رفع المأموم رأسه من السجود خطأ ورأى الإمام لا يزال ساجداً، يجب عليه أن يرجع إلى السجود فوراً ولو تكرر مثل هذا السهو فی السجدتين فلا يحسب زيادة فی الركن ولا إشكال فی صلاته، هذا اذا ادرك سجود الامام، واما اذا سجد وقد رفع الامام رأسه وتكرر ذلك فی سجدتين من ركعة واحدة، فالاحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة، نعم لو اتفق ذلك فی سجدة واحدة، او سجدتين من ركعتين مثلًا، فلا بطلان.

استفتاءات حول صلاة الجماعة

س: ما حكم من أدرك الإمام فی صلاة العصر، فصلّی معه الظهر والعصر معاً، وذلك بأن يصلّی مع الإمام ركعتين من الظهر، ثمّ ينفصل من القنوت ويكمل الظهر، ثمّ يقتدی بالإمام للعصر ويصلّی معه ركعتين ينفرد بعدهما ويكمل العصر، فهل يحصل على ثواب الجماعة للظهرين جميعاً؟

ج: الأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون لدى المصلّی قصد الانفراد من أول الأمر، وكذا فی أثناء صلاة الجماعة ما لم يضطر للإنفراد، وعليه: فإذا فعل ذلك، فلا إشكال فی صلاته، لكن لا يحصل على ثواب الجماعة كاملة، بل بقدر ما كان قد أدرك الصلاة فی الجماعة.

س: ما حكم الجهر بالتسبيحات الأربع لإمام الجماعة فی الركعتين الثالثة والرابعة من صلاتی العصرين والعشائين؟

ج: يجب الإخفات بالتسبيحات الأربع مأموماً كان أو أماماً، نعم لو جهر بها ناسياً أو جاهلًا صحّت صلاته.

س: إذا حدث حادث لإمام الجماعة أثناء الصلاة، فما وظيفة المأمومين، هل يجب هنا إكمال الصلاة خلف إمام آخر؟

ج: إن من مستحبات الجماعة أن يقف أهل الفضل والتقوى فی الصف الأول، وعليه فإذا حدث بالإمام حدث تقدّم أحد العدول من المأمومين فی الصف الأول وقام مقامه وأكمل الصلاة بالمأمومين بفارق واحد مع الجماعة الأولى وهو: أن ينوی المأمومون قلباً لالساناً

مواصلة الصلاة خلف هذا الثانی.

س: لو إئتمّ المکلّف بإمام جماعة یرجع فی تکلیفه الشرعی إلی فقیه لا تتوفر فیه شروط العدالة، هل صلاة المکلّف صحیحة؟

ج: من شروط إمام الجماعة: الإیمان والعدالة، فمن اطمأن إلی إیمانه وعدالته جاز له الاقتداء به.

س: هل یجوز الأئتمام بالإمام القاعد لعذر شرعی؟

ج: لا یجوز اقتداء المصلّی القائم بالإمام القاعد. نعم یجوز لمن وظیفته الصلاة قاعداً أن یأتم بالإمام القاعد.

س: هل یجب رفع الرکبة عند التجافی (أی والإمام یتشهد)؟

ج: یستحب ذلک.

س: إذا صلی شخص (واحد فقط) مؤتماً بالإمام فإنه یکون عن یمینه فماذا لو أتی شخص یرید الدخول مع الإمام فأین یکون؟

ج: إذا کان شخص عن یمین الإمام فیأتی الآخر ویکون عن یسار الإمام أو خلفه.

صلاة الجمعة

قال الله تعالی?: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ?

۱. صلاة الجمعة واجبة فی زمان حضور الإمام المعصوم علیه السلام بدل صلاة الظهر، وأما فی زمان غیبة الإمام علیه السلام فهی واجبة وجوباً تخییریاً، أی: إن المکلف مخیّر فی یوم الجمعة بین صلاة الظهر أو صلاة الجمعة بشرائطها، ولکن الأحوط استحباباً إذا صلّی الجمعة فی هذا الزمان أن یصلی الظهر بعدها أیضاً.

۲. صلاة الجمعة رکعتان مثل صلاة الصبح وعلی الإمام علی الأحوط استحباباً أن یجهر فی قراءة الحمد والسورة، ویستحب استحباباً مؤکداً أن یقرأ سورة: «الجمعة» فی الرکعة الأولی وسورة: «المنافقون» فی الرکعة الثانیة، ویستحب فی صلاة الجمعة قنوتان: قنوت فی الرکعة الأولی قبل الرکوع وقنوت فی الرکعة الثانیة بعد الرکوع، ویجب أن لا یرکع بعد قنوت الرکعة الثانیة فإنه لو رکع بعدها بطلت صلاته.

۳. یشترط فی صلاة الجمعة مضافاً إلی سائر شروط الصلاة، أمور تالیة:

الأول: أن تصلّی جماعة، لا فرادی.

الثانی: أن یکون عدد المصلین الإمام مع المأمومین سبعة رجال بالغین علی الأقل، ویلزم علی الأحوط وجوباً أن لا یکون بین هؤلاء السبعة مسافر یقصر فی صلاته، وإذا کان الإمام مع المأمومین خمسة فالصلاة صحیحة ولکنها لیست بواجبة.

الثالث: أن یخطب الإمام قبل الصلاة خطبتین.

الرابع: إذا کانت هناک صلاتان للجمعة، فیجب أن تکون المسافة بین صلاتی الجمعة فرسخاً علی أقل تقدیر أو أکثر، والفرسخ الشرعی خمسة کیلومترات ونصف تقریباً.

۴. یلزم علی المأمومین علی الأحوط وجوباً أن یستمعوا لخطبة الإمام فیما لو کانوا بحیث لو استمعوا للإمام لسمعوا صوته وأن لا یتحدثوا بما یمنع عن استماعهم هذا وأن لا یشتغلوا حتی بصلاة النافلة وعلیهم علی الأحوط استحباباً أن یجلسوا باتجاه الخطیب علی هیئة الصلاة، فلا ینظروا یمیناً وشمالاً ولا یتقلّبوا فی مجلسهم، ولا بأس بهذه الأمور بعد انتهاء الخطبتین وقبل الصلاة.

۵. یجوز لمن لم یدرک الخطبتین أن یحضر الجمعة ویصلّیها، بل یجوز لمن أدرک الإمام ولو فی رکوع الرکعة الثانیة من الصلاة أن یقتدی به فتکون رکعته الأولی، فإذا سلم الإمام قام وقرأ لنفسه الرکعة الثانیة وأتم صلاته وکانت جمعته صحیحة.

استفتاءات حول صلاة الجمعة

س: ما هو سبب استحباب صلاة الجمعة علماً أنه مذكور فی القرآن أن صلاة الجمعة واجبة؟

ج: استحباب صلاة الجمعة عند من يقول ذلک من المراجع هو: إنّهُ يرى بحسب استنباطه من الروايات الشريفة اشتراط وجوبها بوجود الإمام المعصوم عليه السلام ظاهراً بين الناس ويصليها هو عليه السلام بنفسه، أو يأذن لمن يرتضيه بإقامتها.

س: شخص يصلی الظهر قبل صلاة الجمعة ثم يصلی مع إمام الجماعة صلاة الجمعة، هل صلاته صحيحة؟ وما الحكم إذا صلی الظهر ولم يصلِّ الجمعة، بل يكتفی بصلاة العصر؟

ج: إذا صلی الظهر فی وقتها صحّت وتجوز صلاة العصر بعدها دون صلاة الجمعة.

س: هل تسقط عدالة من يدعو الناس إلی الصلاة خلفه جمعة أو جماعة؟

ج: إذا كان ذلک ترغيباً للثواب وزيادة الأجر إذ يزداد الأجر بزيادة المأمومين فلا يكون مسقطاً.

الصلوات المستحبة

الصلوات المستحبة

الصلوات المندوبة كثيرة وتسمی بالنوافل والمؤكد من بين النوافل: «اليومية المرتّبة» وهی فی كل يوم ما عدا يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة علی النحو التالی:

ثمان ركعات: هی نافلة الظهر ويؤتی بها قبل فريضة الظهر.

وثمان ركعات: هی نافلة العصر ويؤتی بها قبل فريضة العصر.

وأربع ركعات: هی نافلة المغرب ويؤتی بها بعد فريضة المغرب.

وركعتان: هی نافلة العشاء ويؤتی بها بعد فريضة العشاء من جلوس.

وإحدی عشرة ركعة: هی صلاة الليل ويؤتی بها منتصف الليل.

وركعتان: هی نافلة الصبح ويؤتی بها قبل فريضة الصبح.

وحيث إن نافلة العشاء تصلّی جلوسا لذلک تحتسب ركعة واحدة.

أما فی يوم الجمعة فتضاف إلی نوافل الظهرين: الستّ عشرة ركعة، أربع ركعات أُخر. وتصلّی كل هذه النوافل اليومية ركعتين ركعتين، كصلاة الصبح، ماعدا الوتر فانها ركعة واحدة.

استفتاءات حول الصلاة المستحبة

س: لو كان علیّ قضاء عدّة صلوات فهل يجوز لی أن أصلی صلوات مستحبة مع عدم التهاون فی قضاء الصلاة الواجبة؟

ج: يجوز ذلک فی الفرض المذكور.

س: ورد فی كتاب مفاتيح الجنان أن من الأعمال المستحبة فی الأيام العشرة الأوائل من شهر ذی الحجة صلاة ركعتين بين صلاة المغرب والعشاء، وورد فی هذه الصلاة قراءة الآية المباركة? وواعدنا موسی، ? ... سؤالی: ما هو ربط هذه الآية بأيام ذی الحجة؟

ج: لعلّ الربط هو أن الليالی العشر التی أضيفت إلی الثلاثين كانت كما فی التفاسير: العشر الأوائل من ذی الحجة، ويمكن أن يكون الربط أيضاً لمكان مسألة الاستخلاف وتذكيراً بنصب النبی الكريم علياً امير المؤمنين فی يوم الغدير ۱۸ ذی الحجة من عام حجة الوداع خليفته علی المسلمين من بعده، حيث تصرّح هذه الآية الكريمة بان النبی موسی قد استخلف أخاه هارون فی قومه وجعله وصيّاً وخليفة عليهم عند ما أراد الذهاب إلی الطور لمدة ثلاثين ليلة، وما تركهم حتی بمثل هذه المدة القليلة بدون وصی وخليفة فكيف

يترك نبينا صلى الله عليه و اله وهو سيد الأنبياء وخاتمهم، وأعلمهم بالأعراف، وأحرصهم على استمرار دينه وهداية أمته صلى الله عليه و اله، الأمة كما يزعمه البعض بدون وصى وخليفة.

صلاة الليل

۱. صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، ثمان ركعات منها نافلة الليل وركعتان صلاة الشفع وركعة واحدة صلاة الوتر ولكل ركعتين تسليم عدا الوتر التى لها لوحدها تسليم.

۲. وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى أذان الفجر، والأفضل إتيانها قريباً من أذان الفجر.

۵. يستحب فى قنوت نافلة الوتر أن يدعو لأربعين مؤمنا بقوله: «اللّهم اغفر لفلان» ويذكر اسم المؤمن بدل كلمة «فلان» وأن يستغفر سبعين مرة رافعاً يده اليسرى عادّاً بيده اليمنى الاستغفارات بقوله: «استغفر اللّه ربى وأتوب إليه» وإن كان الأفضل الاستغفار مائة مرة ويستحب أن يقول سبع مرات: «هذا مَقامُ الْعائِذِ بِکَ مِنَ النّارِ» وثلاثمائة مرة: «اَلْعَفْو» فلو وصل كلمات «اَلْعَفْو» ببعضها كان الأفضل أن يفتح آخر الكلمة فيقول: «العفوَ العفوَ العفوَ».

استفتاءات حول صلاة الليل

س: ماذا تنصحون من تفوته نافلة الليل؟

ج: ترك الذنوب بالنهار، وتخفيف العشاء، والعمل بما يوجب الاستيقاظ فى الليل.

س: هل يوجد فى صلاة الليل قنوت، وفى أى ركعة يكون؟

ج: نعم ستة قنوتات: قبل ركوع الركعة الثانية فى كل ركعتين، وقبل الركوع فى صلاة الوتر التى هى ركعة واحدة.

س: أيهما أثوب وأفضل أن تصلى صلاة الليل قبل وقتها أم تقضيها بعد وقتها؟ «هذا عند الضرورة»؟

ج: القضاء أفضل فى فرض السؤال .

س: هل يكفى القول فى القنوت: «اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات» بدل ذكر أربعين مؤمناً بأسمائهم فى صلاة الليل؟

ج: يكفى ذلک، ولكن لا ـ يكون بدلاً عن ذكر أربعين مؤمناً، لذلک إذا وسع الوقت وأراد الإنسان الحصول على كامل الثواب فعليه استحباباً أن يستغفر لأربعين مؤمناً بالاسم ولو بصيغة الجمع مثل أن يقول: اللهم اغفر لوالدى وأجدادى وأولادى وأزواجهم وأولادهم.

س: متى يبدأ وقت صلاة الليل؟ لأنّ المعروف أن صلاة الليل تبدأ من منتصف الليل؟

ج: نصف الليل هو منتصف الوقت ما بين وقتى: غروب الشمس، وطلوع الفجر الصادق، فيكون نصف الليل الشرعى، وهو أول وقت صلاة الليل ويكون أفضل كلما قرب الوقت من أذان الفجر.

صلاة الغُفَيْلة

من الصلوات المستحبة «صلاة الغفيلة» التى يكون محلها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء وهى ركعتان على النحو الآتى:

فى الركعة الأولى يقرأ بعد الحمد، مكان السورة?: وَذَا النُّونِ إذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فى الظُّلُمَاتِ أنْ لا إِلَهَ إلّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنا لَهُ ونَجّيناهُ مِنْ الغَمِّ وكَذَلِکَ نُنْجِى المُؤْمِنِينَ.?

وفى الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد، مكان السورة?: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إلاّ هُوَ ويَعْلَمُ مَا فِى البَرِّ والبَحْرِ وما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إلّا يَعْلَمُهَا ولا حَبَّةٍ فى ظُلُمَاتِ الارْضِ ولا رَطْبٍ ولا يَابِسٍ إلّا فى كِتَابٍ مُبِين.?

ويقول فى القنوت: «اللّهُمَ إِنِّى أَسْأَلُکَ بِمَفَاتِحِ الغَيْبِ الّتِى لاَ يَعْلَمُهَا إلّا أَنْتَ أنْ تُصَلِّىَ عَلى مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد وأَنْ تَفْعَلْ بى كذا وكذا»

(ويـذكر مكـان كـذا وكـذا حوائجه) ثم يقول: «اللهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِى والقَادِرُ عَلَى طَلَبَتى تَعْلَمُ حَاجَتِى فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّد وآلِهِ عَلَيْهِ وعَلَيْهِمُ السَّلامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِى».

استفتاءات حول صلاة الغفيلة

س: شـخص كان معتكفاً فى المسـجد وعليه صـلوات قضاء، فهل يجوز له أن يصلّى النوافل بدون أن يصلّى القضاء، وهل تقبل النوافل إذا كان مقصّراً بأداء القضاء؟

ج: يجوز له فى مفروض السؤال صـلاة النوافـل وهى صـحيحة، نعم عليه أن لا ـ يقصّـر فى قضـاء ما عليه من فوائت، كما أنّ الأفضل أن يصلّى صلاة القضاء مكان النوافل يحصل على ثواب القضاء والنافلة أيضاً إن شاء الله تعالى.

س: بالإمكـان أن تجمع فى الركعـتين الثنـائيتين من نافلـة المغرب (أن تنويهـا صـلاة الغفيلـة والركعتين الثنـائيتين من النافلـة) هـل هـذا صحيح؟ وإذا كان صحيحاً أأقوم بقراءة الآيات الواجبة فى صلاة الغفيلة أم قراءة الحمد والسورة؟

ج: يمكن للـذى يأتى بنافلة المغرب أن ينوى نافلة المغرب، ثم يقرأ فى ركعتين منها ما يقرأ للغفيلة، فيعطيه الله ثواب الغفيلة والنافلة إن شاء الله تعالى.

س: هل يمكن الإتيان بالنوافل بالرغم من الفوائت الواجبة؟

ج: لا إشكال فى ذلك، ولكن الأفضل تقديم قضاء الفوائت.

صلاة عيدى الفطر والأضحى

قال الله تعالى ... ?: رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاء تَكُونُ لَنَا عِيداً? ...

۶. صـلاة العيـدين واجبـة فى زمان حضور الامام المعصوم عليه السـلام وتقام جماعة، ومسـتحبة فى زمان الغَيبة وتقام جماعة أو فرادى جماعة أو فرادى.

۷. وقت صلاة العيدين من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال منه.

۸. صـلاة العيـدين عبارة عن ركعتين، فى الأولى يكبّر بعـد قراءة الحمـد والسورة خمس تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة وبعد القنوت الخامس يكبّر تكبيرة أخرى ويركع، ثم يأتى بالسـجدتين، ثم يقوم للركعـة الثانية ويأتى بأربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يأتى بتكبيرة خامسة ثم يركع ثم يأتى بالسجدتين بعد الركوع ويتشهّد ويسلّم.

۹. يسـتحب إلقاء خطبتين كخطبتى صـلاة الجمعة بعد الصلاة، ولا يجوز تقديمهما عليها، ويجوز تركهما زمان الغيبة وان كانت الصلاة بجماعـة، كما يجوز عـدم الحضور وترك الاصـغاء اليهما، وينبغى ان يذكر فى خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة، وفى خطبة عيد الأضحى ما يتعلق بالاضحية.

۱۰. ليس لصـلاة العيـدين سورة خاصـة، ولكن الأفضل أن يقرأ فى الركعـة الأولى منها سورة الشـمس (وهى السورة ۹۱) وفى الركعة الثانية سورة الغاشية (وهى السورة ۸۸) أو يقرأ فى الركعة الأولى سورة الأعلى (وهى السورة ۸۷) وفى الركعة الثانية سورة الشمس.

۱۱. يكفى الإتيان بمطلق الدعاء فى قنوتات صلاة العيدين، ولكن الأفضل أن يقرأ فيها أحد هذين الدعائين:

«اَللّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِياءِ والْعَظَمَـةِ وأَهْلَ الْجُودِ والْجَبَرُوت وأَهْلَ الْعَفْوِ والرَّحْمَـةِ وأَهْلَ التَّقْوى والْمَغْفِرَة، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هذَا الْيومِ الَّذِى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً ولِمحَمَّدٍ صـلى الله عليه و اله ذُخْراً وشَرَفاً ومَزِيداً، أَنْ تُصَلِّىَ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد وأَنْ تُدْخِلَنِى فِى كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّد وأَنْ تُخْرِجَنِى مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّد، صَـلَواتُكَ عَلَيهِ وعَلَيهِم، اَللّهُمَّ إِنى أَسْأَلُـكَ خَيْرَ ما سَأَلَكَ مِنْهُ عِبادُكَ الصّالِحُون وأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعاذَ مِنْهُ عِبادُكَ الْمُخْلِصُون» أو «اللّه ربى أبـداً والإسـلام دينى أبداً ومحمّد نبيّى أبداً

والقرآن كتابی أبداً والكعبة قبلتی أبداً وعلیّ ولیّی أبداً والأوصیاء الحسن والحسین وعلی ومحمّد وجعفر وموسی وعلی ومحمّد وعلی والحسن والمهدی المنتظر علیهم السلام أئمّتی أبداً».

استفتاءان حول صلاة العید

س: صلّیت صلاة عید الأضحی فرادی لعدم تمكنی من صلاتها فی المسجد جماعة فما حكمها؟

ج: تجوز صلاة العید فرادی كما تجوز جماعة.

س: ماحكم تارك الصلاة الجمعة والعید؟

ج: أما صلاة الجمعة فواجبٌ تخییری، وأما صلاة العید فمستحبّ.

أحكام القبلة

أحكام القبلة

۱. القبلة هی الكعبة المشرفة فی مكة المكرمة ویجب أن یتوجّه المصلّی فی مكة باتجاه عین الكعبة، ولكن یكفی لمن بَعُدَ ونأی عنها أن یقف بحیث یصدق علیه أنه متوجه نحو القبلة، وهكذا حال الأمور التی یشترط فیها التوجّه نحو القبلة كذبح الحیوانات.

۲. من لم یتیقن بجهة القبلة، إذا أراد إتیان ما یجب استقبال القبلة فیه من الأعمال، مثل أن یرید ذبح حیوان، یلزم أن یحصل له ظن بالقبلة، فإن تعذر الظن صح ذبحه علی أی جهة اتفقت فی صورة الإضطرار إلی ذلك العمل.

استفتاءات حول القبلة

س: ما حكم من صلی إلی غیر القبلة خطأ ولم یعلم بذلك إلا بعد انتهاء وقت الصلاة؟

ج: إن كان منحرفاً عن القبلة إلی ما بین الیمین والیسار صحت صلاته، وإن كان منحرفاً إلی الیمین والیسار أو إلی الاستدبار أعاد الصلاة.

س: اختلف فی قبلة امریكا وكندا فی أنها إلی الشمال الشرقی أو غیره، فما رأی سماحتكم؟ وهل هی من الشبهات الموضوعیة التی لا داعی للتقلید فیها؟

ج: یجب الفحص والتحقیق من أهل الخبرة واستخدام البوصلة المتقنة لیحصل الاطمئنان أو الظن بالقبلة وإذا تبین بعد ذلك انحرافه عن القبلة بما بین الیمین والیسار أی بأقل من ۹۰ درجة صحت صلاته.

س: كیف یمكن الصلاة التوجّه إلی القبلة فی الطائرة، او القطار، أو الحافلة والمركبة، أو القارب والباخرة، أو السفینة التی یحرّكها الموج مما یجعل المصلی لا یشعر بالاستقرار، وكذلك تغییر اتجاه الحركة أثناء الصلاة إلی جهة أخری؟

ج: إذا وسع الوقت للصلاة علی الأرض وجب، وان لم یسعه وجب ان یصلّی فیها ویتحرك تجاه القبلة مهما أمكنه، ویصلّی إلیها، وكلما انحرفت الحركة وأمكنه معرفة القبلة انحرف أثناء الصلاة إلی القبلة، وما لم یمكنه صلّی بما أمكنه، فإن علم بعد ذلك أن انحرافه كان أكثر من ۹۰ درجة أعاد أو قضی.

س: لو سافر الإنسان إلی الفضاء وحان وقت الصلاة كیف یصلی؟

ج: من سافر إلی الفضاء الخارجی كانت قبلته كرة الأرض، فمن كان فی السفن الفضائیة البعیدة عن الأرض أو فی أحد الكواكب كالقمر والمریخ، وجب علیه التوجّه إلی الأرض حال الصلاة.

س: يقال أن منطقة الإحساء مائلة عن القبلة بما يساوى سُبع الدائرة أو أقلّ، هل يجب الميل لهذا المقدار أم يكفى التوجّه العرفى إلى القبلة؟

ج: يكفى التوجّه إلى القبلة مع عدم التمكن من معرفة الجهة الحقيقية، وإلاّ فمع الإمكان يجب التوجّه الحقيقى.

س: شخص صلى واكتشف بعد مدة أن القبلة خاطئة ولا يذكر كيف كان الخطأ حينها، لكن على ما يعتقد كان الاتجاه قد بلغ حد اليمين أو اليسار، وأيضاً لا يعلم كم مرة صلى، فما حكم ذلك؟

ج: يجب قضاء الصلوات التى كانت منحرفة عن القبلة إلى حد اليمين أو اليسار، وأما إذا كانت ما بين اليمين واليسار فلا قضاء. ويكون مقدار القضاء القدر المتيقّن، يعنى: لو كان متردداً بين عشر صلوات أو عشرين صلاة فإنه يكفى قضاء عشر صلوات وان كان الاحوط استحباباً قضاء الاكثر وهو عشرين صلاة بحسب المثال.

أحكام الصوم

أحكام الصوم

قال الله تعالى?: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ?

تعريف الصوم

الصوم هو أن يمسك الإنسان عن المفطرات المقررة من أذان الفجر إلى أذان المغرب امتثالاً لأمر اللّه تعالى.

النية

۱. يجوز أن ينوى فى كل ليلة من ليالى شهر رمضان لصوم اليوم الآتى والأفضل أن ينوى فى الليلة الأولى من الشهر صوم جميع الشهر.

۲. إذا أراد أن يأتى بصوم غير صوم شهر رمضان يجب عليه أن يعيّن الصوم، كأن ينوى هكذا: «أصوم قضاءً أو نذراً»، ولكن فى شهر رمضان لا يلزم أن ينوى بأنى «أصوم شهر رمضان»، بل إذا صام جهلاً أو نسياناً من أنه فى شهر رمضان ونوى غيره احتسب له من صوم شهر رمضان.

۳. إذا صام اليوم المشكوك أنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان، بنية صوم قضاء أو صوم مستحبى أو ما شابه، ثم علم فى الأثناء أن ذلك اليوم من شهر رمضان، يجب أن يغيّر نيّته إلى نية شهر رمضان.

مبطلات الصوم (المفطرات)

مبطلات الصوم عشرة:

الأول: الأكل.

الثانى: الشرب.

الثالث: الجماع.

الرابع: الاستمناء (العادة السرية).

الخامس: افتراء الكذب على اللّه أو النّبى صلى الله عليه و اله أو الأئمة عليهم السلام أو فاطمة الزهراء عليها السلام.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

السابع: رمس تمام الرأس فی الماء.

الثامن: البقاء والاستمرار علی الجنابة إلی أذان الصبح.

التاسع: الحقنة بالسوائل.

العاشر: تعمّد القیء.

الأول والثانی: الأکل والشرب

۱. إذا أکل الصائم أو شرب شیئاً عمداً، بطل صومه، سواء کان ذلک المأکول أو المشروب معتاداً کالخبز والماء وما شابه أو غیر معتاد کأکل التراب وشرب عصارة الشجر، وسواء کان المأکول والمشروب قلیلاً ـ جداً أو کثیراً، فیبطل الصوم حتی بإعادة المسواک المرطوب إلی الفم بعد إخراجه منه وابتلاع رطوبته فوراً، إلاّ ـ أن تضمحل رطوبة المسواک فی ماء الفم بحیث لا یطلق علیه أنه ابتلع رطوبة خارجیة.

۲. إذا أکل الصائم أو شرب شیئاً سهواً، لم یبطل صومه.

۳. الأحوط استحباباً أن یجتنب الصائم عن استعمال الإبر المغذّیة، ولا إشکال فی استعمال بقیّة الإبر، فإنها لا تبطل الصوم کالإبرة المخدّرة للعضو والإبر للدواء.

۴. إذا ابتلع الصائم عمداً ما بقی من الطعام بین أسنانه بطل صومه.

۵. مضغ الطعام للطفل أو الطیر وکذا تذوّقه وما شابهه مما لا یصل إلی الحلق عادة، لا یبطل الصوم حتی لو وصل إلی الحلق صدفة واتفاقاً، ولکن لو کان یعلم من البدایة أن الطعام سیصل إلی الحلق بطل صومه، ویلزم أن یقضیه وتجب علیه الکفارة أیضاً.

۶. لا یجوز أن یفطر الصائم للضعف، ولکن إذا کان الضعف کثیراً بحیث لا یتحمل عادة، فلا إشکال فی الإفطار.

الثالث: الجماع

۱. الجماع یبطل الصوم ولو لم یدخل إلّا بمقدار الحشفة ولم ینزل المنی.

۲. لافرق فی بطلان الصوم بالجماع بین قصد الإنزال وعدم قصد ذلک، ویجب فیه مضافاً إلی قضاء ذلک الیوم، الکفارة وهی: اطعام ستین فقیراً، اوصیام شهرین متتابعین مخیّراً بینهما ان کان مع الحلال، والجمع بینهما علی الاحوط وجوباً ان کان مع الحرام.

۳. إذا أدخل أقل من الحشفة ولم یخرج منه منی لم یبطل صومه.

۴. إذا شک هل أدخل بمقدار الحشفة أم لا، صح صومه.

الرابع: الاستمناء (العادة السریة)

۱. إذا استمنی الصائم أی استعمل العادة السریة وأخرج المنی من نفسه بطل صومه او وجب علیه مضافاً الی قضاء ذلک الیوم، کفّارة الجمع (صیام شهرین متتابعین، واطعام ستین فقیراً) علی الاحوط وجوباً.

۲. إذا داعب الصائم أحداً بقصد إخراج المنی، بطل صومه علی الأحوط وإن لم یخرج منه منی.

۳. إذا لاعب الصائم وداعب أحداً لا ـ بقصد إخراج المنی، فإن کان مطمئناً إلی أنه لا یخرج منه منی صح صومه، وإن خرج صدفة واتفاقاً. ولکن إذا لم یکن مطمئناً إلی عدم خروج المنی بطل صومه إن خرج منه.

الخامس: الکذب علی اللّه أو النبی صلی الله علیه و اله أو الآل علیهم السلام

۱. إذا نسب الصائم عمداً کذبة إلی اللّه أو النبی الخاتم صلی الله علیه و اله أو الأئمة الطاهرین علیهم السلام لفظاً أو کتابة أو إشارة وما شابه بطل صومه وإن تاب فوراً أو قال: کذبت، والأحوط وجوباً أن الکذب علی فاطمة الزهراء علیها السلام وبقیة الانبیاء والأوصیاء کذلک أیضاً.

۲. إذا سئل من الصائم: هل قال النبی صلی الله علیه و اله هذا الموضوع أم لا ـ وکان ینبغی أن یقول: لا ولکنه أجاب عمداً بنعم أو

أجاب عمداً بلا بدل نعم بطل صومه.

السادس: ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق

۱. إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصوم على الأحوط، سواء كان غبار ما يحل أكله كغبار دقيق القمح أو غبار ما يحرم أكله كغبار التراب، والأحوط استحباباً عدم إيصال الغبار غير الغليظ إلى الحلق أيضاً.

۲. إذا نشأ غبار غليظ بواسطة الرياح ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته ووصل إلى حلقه بطل صومه على الاحوط، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة.

۳. الأحوط وجوباً أن لايوصل الصائم البخار الغليظ ودخان السجاير والتبغ وما شابه، إلى الحلق أيضاً ولا إشكال فى البخار القليل الموجود عادة فى الحمام.

السابع: رمس الرأس فى الماء

۱. إذا رمس الصائم رأسه بالماء (أى أدخل تمام رأسه فى الماء) عمداً بطل صومه على الاحوط، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم لكن لا كفارة عليه، هذا وإن كان باقى بدنه خارج الماء، ولكن لا يبطل صومه لو رمس تمام بدنه فى الماء وبقى شىء من رأسه خارج الماء.

۲. إذا سقط الصائم فى الماء بلا اختيار منه ودخل تمام رأسه فى الماء أو رمس تمام رأسه فى الماء ناسياً أنه صائم لم يبطل صومه.

۳. إذا رمس تمام رأسه فى الماء ناسياً أنه صائم أو أدخل الغير تمام رأسه فى الماء قهراً، فإن تذكر تحت الماء أنه صائم أو رفع الآخر يده عنه، يجب فوراً إخراج الرأس من الماء، وإذا لم يخرج بطل صومه على الاحوط ووجب عليه القضاء دون الكفارة.

۴. اذا ارتمس فى الماء لانقاذ غريق، بطل صومه على الاحوط وان كان واجباً عليه.

۵. اذا كان على الصائم غسل وجب عليه الغسل الترتيبى، فان توقف على الارتماس انتقل الى التيمم اذا كان الصوم واجباً معيّناً: كصوم شهر رمضان، وان اغتسل ارتماساً عمداً بطل على الاحوط صومه وغسله معاً، وان كان مستحباً او واجباً موسّعاً وجب الغسل وبطل صومه على الاحوط.

الثامن: البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر

۱. إذا لم يغتسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً أو كانت وظيفته التيمم ولم يتيمم عمداً حتى حان الفجر بطل صومه، سواء فى شهر رمضان أو قضائه، وأما غيرهما من الصيام الواجب والمندوب فلا يبطل بذلك وإن كان الأحوط استحباباً عدم ترك الاغتسال أو التيمم قبل الفجر خصوصاً فى الواجب المعين كنذر صوم يوم معين.

۲. الجنب الذى يريد أن يأتى بصوم واجب كصوم شهر رمضان، إن لم يغتسل عمداً حتى يتضيق الوقت يجب أن يتيمم ويصوم وصومه صحيح وإن كان الأفضل أن يقضى ذلك الصوم أيضاً.

۳. إذا استيقظ الصائم فى شهر رمضان بعد أذان الفجر ووجد نفسه محتلماً صح صومه حتى وإن علم أنه احتلم قبل الأذان.

التاسع: استعمال الحقنة السائلة

الإحتقان فى الدبر بالسوائل يبطل الصوم ويجب عليه القضاء، لكن لا كفارة عليه، حتى لو كان اضطراراً وكان للمعالجة، ولا إشكال فى الاحتقان بغير السوائل وإن كان الأفضل اجتنابه.

العاشر: التقيؤ

۱. إذا تعمد الصائم التقيؤ وإن اضطر لذلك لمرض وما شابهه بطل صومه ووجب عليه القضاء، لكن لا كفارة عليه، ولكن لو تقيأ سهواً أو دون اختيار منه صح صومه.

۲. إذا ابتلع شيئاً سهواً وقبل أن يصل إلى حلقه تذكر أنه صائم، فإن أمكن إخراجه لزم ذلك وصح صومه.

۳. يجوز للصائم ان يتجشأ اختياراً وان احتمل خروج شيء من الطعام معه، نعم اذا علم بالخروج فلا يجوز على الاحوط ان يتجشأ اختياراً، وان خرج وجب القاؤه، ولوسبقه الرجوع لم يبطل صومه، ولا ـ بأس بالتجشؤ القهرى وان وصل الطعام معه الى فضاء الفم ورجع.

استفتاءات حول الصوم

س: شخص يصوم شهرى رجب وشعبان من كل عام وتزّوج فى هذه السنة فهل الصوم يعد إجحافاً فى حق الزوجة، وما هو الأفضل الصوم أم عدمه حتى لا يقصر فى الحقوق الزوجية؟

ج: يمكن الجمع بين الأمرين، وذلك بصيام أول الشهرين ووسطهما، وآخرهما، قال تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» فكأنه صام الشهرين جميعاً.

س: ما حكم الإستمتاع بالزوجة بسائر أنواع الاستمتاعات من تفخيد وتوريك وغيره وهى حائض أو مستحاضة أو نفساء أو صائمة. وما حكم تقبيلها وهى كذلك؟

ج: يكره ذلك كله فى فرض السؤال وفى الصوم أشد كراهة.

س: ما هى حدود إفطار الصائم المستحب، ومتى يفطر عندما يدعوه شخص إلى الإفطار، وهل هناك ضوابط فى ذلك أم لا؟

ج: إفطار الصائم استحباباً هو: فيما إذا كان صائماً صوماً مستحباً فدعاه مؤمن إلى الافطار، فإنه يستحب إجابة دعوة المؤمن ويضاعف له أجر صيامه.

س: شخص استيقظ (تقريباً قبل طلوع الفجر بربع ساعة) وهو على جنابة من غير تعمّد فى شهر رمضان ما حكم ذلك؟

ج: يلزم الغسل للصوم، وإن كان الوقت ضيقاً للغسل فيلزم التيمم بدل الغسل.

س: شخص قضى مافاته من العام السابق بعد انتهاء شهر رمضان العام الحالى، وهل تجب عليه الكفارة؟

ج: لا تجب الكفارة وتكفى الفدية للتأخير وهى ۷۵۰ غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير، أو خبزها او دقيقها يعطيها للفقير.

س: لو أتى شهر رمضان ولم ينتهى الشخص من قضاء مافاته فى العام الماضى فما الواجب علية فعله؟

ج: يجب أن يفدى عن كل يوم بقى عليه من العام الماضى لم يصمه فدية ۷۵۰ غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير أو خبزها او دقيقها ويعطيها للفقير ويقضى تلك الأيام الباقية فى العام المقبل.

س: هل يجوز صيام أيام تزيد على الأيام الواجب قضاؤها وذلك من باب الاحتياط فى حالة عدم تذكر العدد الفعلى للأيام الفائتة؟ وكيف تكون النية؟

ج: يجوز ويكون بنيّة ما فى الذمّة.

س: فى العام الماضى ولظروف صحية اضطر شخص للإفطار عدة أيام فى شهر رمضان، ولكن لم يتيقن كم عددها، حيث يشك بين كونها خمسة أو ستة أو سبعة أيام؛ فى هذه الحالة كيف يقضى ما فى ذمّتة من صيام؟

ج: يكفيه قضاء خمسة أيام فى فرض السؤال أى البناء على الأقلّ، وان كان الاحوط استحباباً قضاء الاكثر.

س: متى تكون نية صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وهل تجوز النية قبل أن ينام الشخص، فينوى أن يصوم غداًلشهر رمضان أو قضاءً؟

ج: آخر وقت النية لصوم الواجب المعيّن كشهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم فى الليل، وآخر وقت النية لصوم الواجب غير المعيّن كصوم القضاء هو: الزوال، يعنى: لو أصبح ولم يأكل شيئاً ولم يفعل مفطراً وبدى له أن يصوم قضاءً فما لم يدخل الزوال جاز له نية الصوم وصحّ، أما لو صار الظهر فلا تصح نية صوم القضاء، ويجوز تقديم النية فى الليل.

س: شخص أفطر نسياناً خلال صوم القضاء، ما حكم ذلک؟

ج: لايبطل الصوم فی فرض السؤال .

س: شخص نام فی نهار شهر رمضان وأجنب، فما حمکه؟

ج: الاحتلام الجنابهٔ فی النوم لا یضر بالصوم، وعلیه أن یغتسل من الجنابهٔ للصلاهٔ.

س: هل یصح صوم المسافر إذا کان مستحباً کصوم رجب؟

ج: لایصح الصوم فی السفر، إلا إذا نذر أن یصوم فی السفر، فیجوز وفاءً للنذر.

س: لو نوی شخص أن یصوم یوماً من شهر رجب أو أی یوم آخر واستیقظ وهو علی جنابهٔ من غیر تعمّد فهل یوجد إشکال؟

ج: لا إشکال فی الفرض المذکور، فیکمل الصوم ویحتسب له أجره.

س: هل تعمّد البقاء علی الجنابهٔ فی الصوم المستحب مبطل له؟

ج: لایبطل به وإن کان الأحوط استحباباً عدم ترک الغسل أو التیمم له.

س: هل یجب إعادهٔ صیام الأیام التی صامها الجنب بدون اغتسال ولو کانت کثیرهٔ؟

ج: نعم، ان کان عن نسیان أو عمد، وان کان عن جهل فلا.

س: هـل یجوز للصـائم اسـتحباباً أن یسـتجیب إلی دعوهٔ زوجته فی الإفطـار، ومع العلم قـد تکون دعوتهـا لمجامعتهـا فی النهار مثلًا أو للأکل معها فقط؟

ج: نعم، یجوز ویکون مستحباً.

س: هل للصائم استحباباً أن یقول لإخوانه المؤمنین وزوجته أنی صائم فمن یفطرنی، وهل یحرز الثواب أم لا؟

ج: لعلّ الدلیل لا یشمل مثل هذا المورد.

س: هل ابتلاع الدموع یفطر؟

ج: ابتلاع الصائم الدمع مع العلم والعمد مفطر.

س: شخص أجنب فی شهر رمضان وبقی علی جنابته، هل تکون الجنابهٔ مبطلهٔ للصوم؟

ج: نعم، فانه یجب الاغتسال من الجنابهٔ قبل طلوع الفجر، وإن ضایقه الوقت تیمم للجنابهٔ بدل الاغتسال ثم یغتسل بعده، ولا یجوزالبقاء علی الجنابهٔ إلی أذان الفجرمتعمداً، فلو تعمد ذلک وجب علیه مضافاً الی القضاء الکفارهٔ ایضاً.

س: هل مشاهدهٔ الصور والأفلام الخلیعه تبطل الصوم بدون خروج المنی؟

ج: مشاهدهٔ الصور والأفلام الخلیعهٔ حرام شـرعاً، وهی وان لم یبطل بها الصوم لکنها تسلب الانسان معنویهٔ الصوم وقبوله، نعم الإستمناء مبطـل للصوم وموجب للقضاء وکفارهٔ الجمع علی الاحوط، علماً بان الحرام مسـتلزم للشـقاء فی الـدنیا والآخرهٔ والعیاذ بالله ولرفعه یلزم الاستغفار وعدم التکرار.

س: شخص داعب زوجته ثم أستمنی بید زوجته فی نهار رمضان ما حکم ذلک؟

ج: المداعبهٔ مع الزوجهٔ فی حال عدم قصد الاسـتمناء والاطمئنان بعدم الإنزال مکروه، ومع قصد الإنزال أو عدم الاطمئنان بعدم الإنزال فانزل یکون حراماً وفیه القضاء والکفارهٔ أیضاً. نعم الاسـتمتاع وکـذلک الاسـتمناء بیـد الزوجهٔ فی لیل شـهر رمضان جائز ویغتسل قبل الفجر.

س: ما حکم من استمنی فی لیل شهر رمضان؟

ج: الاسـتمناء حرام وفیه آثار سـیئهٔ علی الإنسان جسماً وروحاً وعلیه أن یستغفرالله ویتوب إلیه وأن لا یعود إلی ذلک، نعم هو فی اللیل إذا قام واغتسل من الجنابهٔ قبل إذان الصبح، لم یؤثر علی صحهٔ صومه وإن کان یؤثر علی قبوله وعلی آثاره المعنویهٔ.

س: هل يجوز للصائم المدمن على التدخين أن يأخذ مقداراً صغيراً من دخان السجائر عند اضطراره لذلك؟

ج: لا يجوز على الاحوط وجوباً.

س: هل التدخين مبطل للصوم، على نحو الفتوى أو الإحتياط؟

ج: مبطل على نحو الاحتياط الواجب إذا دخل الدخان جوفه.

س: هل أن إبرة الأنسولين للسكر مبطلة للصيام؟

ج: كلا.

س: هل البخاخ المستعمل لضيق النفس مبطل الصوم؟

ج: كلا.

س: لو وضع إنسان غطاء على رأسه بحيث لاينفذ الماء إلى أذنيه وأنفه وإنغمس فى الماء، فهل يبطل صيامه؟

ج: نعم، على الأحوط وجوباً.

س: هل مضغ العلك مبطل للصيام؟

ج: نعم، مبطل إذا كان فيه حلاوة، أو تفتّت بعض أجزائه.

س: هل البقاء على الجنابة حتى الفجر يبطل الصوم أم يجب الغسل فى الليل وقبل الفجر؟

ج: البقاء على الجنابة عمداً الى طلوع الفجر يبطل صوم شهر رمضان أو قضاء شهر رمضان دون غيرهما من الصيام، وأما البقاء من غير تعمّد فلا يوجب البطلان إلا فى قضاء شهر رمضان.

س: شخص تعود على الاحتقان للتغوط وإلا شعر بصعوبة عملية إخراج الفضلات وقد علم أن هذا العمل يبطل الصوم فما حكم ذلك؟

ج: نعم، هذا العمل هو مبطل للصوم، وعليه استخدامه فى الليل والوقت ممتد من أول المغرب الشرعى إلى قبل طلوع الفجر وأذان الصبح.

س: هل يعتبر الارتماس فى الماء كالسباحة فى البركة مثلًا من المفطرات؟

ج: نعم، الارتماس فى الماء مبطل للصوم.

س: إذا تجشأ الصائم وخرج مقدار قليل من الطعام إلى جوف الفم هل يبطل صيامه أم لا؟

ج: عليه القاؤه من فمه، ولو ابتلعه بلا اختيار صح صومه، والا بأن تعمد بلعه بطل صومه.

س: عملية تتوقف على تخدير الإنسان مدة من النهار، هل يجوز الإقدام على إجراء هذه العملية اختياراً فى نهار شهر رمضان، وهل يصح صومه أم لا، وماذا لو استمر التخدير طيلة النهار؟

ج: التخدير الموضعى لا يضر بالصوم، وأما التخدير العام الذى يفقد وعى الإنسان فهو مبطل ولو كان للحظات.

الموارد الموجبة للقضاء والكفارة

الموارد الموجبة للقضاء والكفارة

۱. إذا تعمد الصائم التقيؤ أو الارتماس فى الماء أو الاحتقان بالمايع فى النهار أو صار جنباً ليلا واستيقظ، ثم نام ثانية ولم يستيقظ إلى أذان الفجر، وجب عليه القضاء فقط وأما إذا أتى بمبطل آخر عمداً فإن كان يعلم أن هذا الأمر يبطل صومه وجب عليه القضاء والكفارة، لكن الكفارة فى تعمد الكذب على اللّه والنبى وأهل بيته عليهم السلام من باب الاحتياط وجوباً، وفى تعمد التقيؤ أو

الارتماس فى الماء أو الاحتقان بالمايع من باب الاحتياط استحباباً.

۲. إذا أتى بمفطر جهلاً ـ بالحكم فإن كان مقصراً (أى كان فى مقدوره أن يتعلم الحكم ولم يتعلم) وجبت عليه الكفارة. وإذا كان جاهلاً قاصراً (أى لم يكن بإمكانه تعلم الحكم) لم تجب عليه الكفارة، وكذا يكون حكم الغافل على الأحوط وجوباً.

كفارة الصوم

۱. من وجبت عليه كفارة صوم شهر رمضان يلزم أن يعتق عبداً أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً أو يعطى لكل واحد منهم مداً (أى ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الارز أو الحنطة أو الشعير أو ما شابه ذلك، وإذا لم يمكنه القيام بهذه الأمور يكون مخيراً بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة أو يطعم ما استطاع من الفقراء، وإذا لم يمكنه لا ـ الصيام ولا ـ الإطعام وجب أن يستغفر اللّه عزوجل وإن قال مرة واحدة: «استغفر اللّه» مثلاً، والأحوط استحباباً أن يكفّر إذا تمكن وتجددت له قدرة مالية.

۲. من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان مثلاً يلزم أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً متتابعة ولا إشكال إذا لم يصم الباقى على التتابع.

۳. من وجب عليه أن يصوم بالتتابع، إذا أفطر يوماً فى الأثناء دون عذر، أو تخلل تلك المدة يوم يجب صومه مثل أن يتخلل تلك المدة يوم نذر صومه، فانه يجب أن يستأنف المدة من جديد، ولا يحتسب ما صامه قبل ذلك اليوم.

۴. إذا وجبت الكفارة على الشخص وأخرها عدة سنين لا يضاف إليها شىء.

استفتاءات حول فدية الصوم و كفّارته

س: فدية الصوم هى ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام، فهل يجوز إعطاء ثمنها للفقير، وهل يشترط أن يقول له أشتر به الخبز مثلاً؟

ج: الواجب وصول الطعام إلى الفقير، ولو بإعطائه الثمن ليشترى الخبز هو بنفسه، مع الاطمئنان إلى شرائه به،ومع عدم الاطمينان لايجزئ.

س: شخص أبطل صومه ثلاثة أيام بالاستمناء فى شهر رمضان، ماذا عليه أن يفعل الأن، وهل يجب عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة، واذا لم يقدر على دفع الكفارة ماذا يفعل؟

ج: فى فرض السؤال يجب مضافاً إلى قضاء صوم ثلاثة أيام، كفارة الجمع ايضاً على الاحوط وجوباً، وهو أن يأتى عن كل يوم بالصيام ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً أو إعطاء لكل واحد منهم مدّاً (أى ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الارز أو الحنطة أو الشعير أو ما شابه ذلك، وإذا لم يمكنه القيام بصيام شهرين يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعاً، وان لم يمكنه اطعام ستين فقيراً، اطعم ما استطاع من الفقراء وإذا لم يمكنه الصيام ولا الإطعام وجب أن يستغفرالله تعالى وإن قال مرة واحدة «استغفرالله» مثلا، والأحوط استحباباً أن يكفّر إذا تمكن وتجددت له قدرة مالية.

س: شخص قارب زوجته وهو صائم، ما حكم ذلك؟

ج: إذا كان الصيام مستحباً بطل ولا ـ قضاء ولاكفارة، بخلاف ما اذا كان واجباً كصوم شهر رمضان فانه مضافاً إلى وجوب القضاء وتجب الكفارة أيضاً.

س: من لا يتمكن عقلاً أو شرعاً من صيام ۳۱ يوماً متتالياً فى صيام الكفارة فهل يسقط عن التتالى، أم يسقط عنه الأصل؟

ج: يسقط عنه الأصل وينتقل حكمه إلى الإطعام.

س: هل يجوز وضع الكفارات وقيمة الفدية فى البنك لمدة طويلة حتى يتمكن الإنسان من إيصالها إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟

ج: يجوز بمقدار لايكون تفريطاً.

أحكام صوم المسافر

۱. إذا نـذر أن يصوم ولم يعين اليوم الـذى يصوم فيه، لاـ يجوز أن يأتى به فى السـفر، ولكن لو نـذر أن يصوم فى يوم معين فى السـفر فاللازـم الإتيان به فى السـفر، وهكـذا إذا نـذر أن يصوم يوماً معيناً سواء كان فى السـفر أم فى غير السـفر، وجب أن يصوم ذلك اليوم حتى لو كان مسافراً.

۲. المسافر الذى يجب عليه القصر فى الصلاة يجب أن لا يصوم أيضاً، والمسافر الذى يتم الصلاة مثل من كان السفر شغلاً وعملاً له أو كان سفره سفر معصية يجب أن يصوم أيضاً.

۳. إذا وصل المسافر قبل الظهر إلى وطنه أو إلى مكان يريد إقامة عشـرة أيام فيه، فإن لم يأت بمفطر إلى تلك اللحظة وجب أن يصوم ذلك اليوم، وإن كان قد أتى بمفطر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.

۴. إذا سافر الصائم بعـد الظهر وجب أن يتم صومه، وإذا سافر قبل الظهر وقصد قطع المسافة الشـرعية لزم إبطال صومه عندما يصل إلى حـد الترخّص (أى: عنـدما تختفى جدران البلد ويختفى أذانه)، وإذا أبطل صومه قبل ذلك وجبت عليه مضافاً الى القضاء الكفارة على الأحوط وجوباً.

استفتاءات حول صوم المسافر

س: ما هى وظيفة المكلف فى الصيام فى مكان يجب الجمع بين القصر والإتمام؟

ج: يحتاط وجوباً بأن يصوم ثم يقضى الصوم ايضاً.

س: إذا سافر أحد إلى بلدة مجاورة تبعد ۸۰ كيلومتراً على موطنه، وذلك فى صباح أحد أيام شهر رمضان وعاد قبل منتصف النهار أى قبل الزوال، فهل يُتِمّ صيامه أم يفطر؟

ج: إذا لم يفطر فى السفر وجب عليه أن يجدّد النية ويصوم.

س: هل المرور بالمكان الذى يكثر السفر اليه، يعتبر من قواطع السفر بحيث يجب الصيام وإتمام الصلاة فيه؟

ج: لايعتبر من قواطع السفر، إلا إذا صار وطناً ثانياً له.

س: طالب يسـكن فى منطقـة ويـدرس فى أخرى وفى هذا الفصل الدراسـى لن يذهب إلا يوماً واحداً من كل أسـبوع، فهل يقصـر فى الصلاة ويفطر؟

ج: يصلى فى فرض السؤال تماماً ويصوم.

طرق اثبات أول الشهر

طرق اثبات أول الشهر

۱. يثبت أول الشهر بخمسة أمور:

الأول: أن يرى الهلال بنفسه.

الثانى: أن يخبر برؤيته جماعة يحصل اليقين من كلامهم، وهكذا يكون كل ما يحصل بسببه اليقين للإنسان.

الثالث: أن يخبر عادلان بأنهما شهدا الهلال متفقين فى وصفه، ولكن إذا اختلفا فى وصف الهلال لم يثبت أول الشهر.

الرابع: أن ينقضى على هلال شهر شعبان ثلاثون يوماً فيثبت بذلك أول شهر رمضان، وأن ينقضى على هلال شهر رمضان ثلاثون يوماً

فيثبت بذلك أول شوال وكذا فى سائر الشهور.

الخامس: أن يحكم الحاكم الشرعى بهلال الشهر.

۲. إذا حكم الحاكم الشرعى بثبوت أول الشهر لزم العمل بحكمه حتى لمن لا يقلده فى حال إذا لم يحكم حاكم شرعى آخر على خلافه، ولكن من كان يعلم أن الحاكم الشرعى أخطأ فى حكمه لايمكنه العمل بحكم ذلك الحاكم الشرعى.

۳. إذا ثبت الهلال فى بلد، لايفيد لأهل بلد آخر إلّا أن يكون البلدان متقاربين أو علم أن أفقهما واحد، نعم اذا ثبت الهلال فى البلاد الواقعة فى الشرق ثبت ايضاً فى البلاد الواقعة غربها، دون العكس.

۴. المسجون حكمه كحكم غير المسجون بالنسبة إلى ثبوت أوّل شهر رمضان وثبوت عيدالفطر وطلوع الفجر وحلول المغرب وما شابه ذلك.

استفتاءات حول رؤية الهلال

س: رجل بلغه ثبوت العيد ليلة الثلاثين من رمضان فأفطر، ثم تبين له عدم ثبوت العيد ضحى يوم الثلاثين فأمسك وأتم الصيام، فما هو تكليفه؟ وهل عليه كفارة وما مقدارها؟

ج: عليه قضاء ذلك اليوم ولاكفارة فى مفروض السؤال.

س: لو شهد برؤية الهلال رجلان عند شخص ثقة وهم بنظره عادلان وأنا لا أعرفهما ولم أرهما عند الشهادة هل يكفى ذلك فى ثبوت الشهر؟

ج: إذا حصل الاطمينان برؤية الهلال ولو عبر الشهادة عند الآخرين ثبت أول الشهر أو ثبت آخر الشهر.

س: لو قال رجلان عادلان رأينا الهلال سوية أو متفرقين، هل يكفى ذلك أم لابد أن يكون بعنوان الشهادة؟

ج: لايكفى إلا بعنوان الشهادة أو حصول الاطمينان بقولهم.

س: هل يصح الاعتماد على رؤية الهلال فى البلاد المجاورة أو النائية لإثباته فى بلد آخر؟

ج: يصح الاعتماد على رؤية الهلال فى البلاد المتحدة الأفق، أو القريبة الأفق من بلده، أو البلاد الشرقية للبلاد الغربية.

س: هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية فى تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً أنها علمية ودقيقة جداً حتى فى أجزاء الثانية؟

ج: فى فروض السؤال إذا أوجب العلم أو الاطمئنان جاز.

س: إذا قال الفلكى إنه لا يمكن رؤية الهلال هذه الليلة وشهد عدلان على رؤيته، فهل يؤخذ بشهادتهما؟

ج: البينة العادلة مقدمة إلا إذا علم بخطأ البينة.

س: هل يمكن لشخص أن يعتمد على الحسابات الفلكية بعد التأكد من صحتها ويأخذ بها حتى وإن لم يستطع أحد أن يرى الهلال فى ذلك اليوم، أم أنه لابد من إمكانية الرؤية حتى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكية؟

ج: ثبوت أول الشهر منوط بالرؤية بالعين المجردة لا بالحسابات الفلكية. قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «صم للرؤية وافطر للرؤية»، وكذا يثبت بمضى ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق.

س: بالنسبة لمسألة الهلال «لو أن أشخاصاً رأوا الهلال فعلًا وهم ثقات، ولكن عند الإدلاء بشهاداتهم عند العلماء ربما خانهم التعبير أو لم يكونوا لبقين فى الكلام» هل يجوز لك أن تفطر أو تصوم على شهادتهم أم لابد أن يأتى الأمر من العلماء؟

ج: إذا شهد رجلان عادلان أو ثقتان بالرؤية ولم يكونا بحيث يشكان فى الرؤية عند التحقيق والسؤال عن كيفية الهلال منهما، جاز بل وجب العمل وفق شهادتهما.

من لا يجب عليه الصوم

من لا يجب عليه الصوم

۱. وردت الرخصة بل قد يجب افطار الشيخ والشيخة، وذو العطاش، والحامل المقرب مع خوف الضرر بها أو بحملها، والمرضعة مع احتمال الضرر لها أو لولدها.

۲. من لم يصم لشيخوخة إذا تمكن وتجددت له قدرة على الصوم بعد شهر رمضان، فعلية أن يقضى ما فاته، على الأحوط.

۳. ذو العطاش (وهو من يعطش كثيراً ولا ـ يمكنه تحمل العطش أو كان يشق عليه العطش كثيراً) لا يجب عليه الصوم ويلزم أن يعطى بدل كل يوم مُدّاً من الطعام للفقير، والأحوط استحباباً أن لا يشرب الماء أكثر من المقدار المضطر إليه، كما ان الأحوط استحباباً قضاء ما فاته إن تمكن من الصيام بعد ذلك.

استفتاءان حول من لا يجب عليه الصوم

س: من هم ذوو الأعذار الذين لا يجب عليهم الصيام؟

ج: الشيخ والشيخة والحامل التى يضرّها الصوم أو يضرّ ولدها والمرضعة قليلة اللبن.

س: امرأة حامل فى الشهر الثالث وقد صامت شهر رمضان لكن بسبب الحمل والتغيرات التى تحدث فى الجسم وحساسيته فى هذه الفترة كانت تتقيأ بلا إختيار، فما هو حكم صومها؟

ج: التقيّؤ من دون اختيار لا يبطل الصوم، ولكن لو كان الصوم يضرّها او يضرّ حملها فعليها الإفطار، والقضاء بعد ذلك.

الصوم المحرّم

الصوم المحرّم

۱. يحرم صوم يوم عيد الفطر والاضحى.

۲. يحرم على الولد الصوم الاستحبابى إذا كان يوجب أذى الوالدين أو الجدّ.

۳. صوم المريض ومن كان يضرّه ضرراً بالغاً يحرم تحمّله.

۴. صوم المسافر ماعدا الصور المستثناة منه.

۵. صوم يوم الشك فى أنه آخر شعبان أو أول رمضان: بنية انه من رمضان، نعم يصح بنية آخر شعبان، او بنية القضاء ونحوه.

استفتاءان حول صوم المحرم

س: ما حكم من اطمأن لإثبات الفلكى للهلال، هل يعمل باطمئنانه؟

ج: لا حجية لذلك، بل الحجة للاطمينان بالرؤية.

س: عزمت على صيام شهر رجب كلّه استحباباً وكنت ناوياً السفر للعمرة فهل يجب علىّ الإفطار فى أيام السفر وهل أكون آثماً إذا أمسكت وتابعت صومى أثناء السفر، وأيهما أفضل فى هذه الحالة الإفطار أم متابعة الصوم فى السفر؟

ج: لا يجوز الصوم فى السفر إلا إذا نذر الشخص أن يصوم يوماً معيّناً أو أيّاماً فى السفر، أو أن يصوم يوماً معيناً أو أيّاماً مطلقاً حاضراً كان أو مسافراً، فيجب عليه حينئذ الصوم إن كان ذلك اليوم فى السفر.

أحكام الخمس

أحكام الخمس

قال الله تعالى?: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ?

۱. يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأول: أرباح الكسب والتجارة.

الثاني: المعادن.

الثالث: الكنوز.

الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: المجوهرات التي يحصل عليها بالغوص في البحر.

السادس: غنائم الحرب.

السابع: الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم.

۲. يجب إعطاء خمس ما يزيد عن نفقات الشخص ونفقات عياله السنوية من الأموال التي يحصل عليها بواسطة التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى مثل أجرة الصوم أو الصلاة الاستيجاريين.

۳. يجوز أن يدفع خمس الشيء من نفس الشيء أو يدفع قيمته.

۴. إذا كان لطفل صغير رأسمال استفاد منه أرباحاً، فالأحوط أن يخمسه وليه، والّا فعلى الصغير تخميسه بعد بلوغه.

۵. من لم يدفع الخمس من أول بلوغه، لو اشترى ملكاً وارتفعت قيمته، وجب أن يدفع خمس القيمة الحاضرة (الفعلية) للملك.

۶. من لم يخمس من أول بلوغه، لو اشترى من أرباح كسبه ما لايحتاج إليه وجب أن يدفع خمسه، وأما إذا اشترى ما يحتاج إليه وكان مطابقاً لشأنه ولائقاً بحاله سواء علم أنه اشتراه في أثناء العام الذي استفاد فيه الربح أو لم يعلم بأنه اشتراه في أثناء تلك السنة أم بعد تمام السنة المذكورة، فالأحوط وجوباً أن يصالح عليه الحاكم الشرعي.

۷. إذا كان للطفل وارد، أو أخرج معدناً أو كان عنده مال مختلط بالحرام أو حصل على كنز أو أخرج بالغوص جواهر، وجب على ولي ذلك الطفل إخراج خمس ما أخرجه الطفل على الأحوط وجوباً.

مصرف الخمس

۱. يجب تقسيم الخمس إلى قسمين:

أ. سهم السادة ويجب إعطاؤه للسيد الفقير أو السيد اليتيم الفقير أو لابن السبيل من السادة.

ب. والنصف الآخر هو سهم الإمام عليه السلام ويعطى في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشرائط أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها.

۲. السيد اليتيم الذي يعطى له الخمس يشترط أن يكون فقيراً، ولكن ابن السبيل من السادة يجوز أن يعطى له من الخمس وإن لم يكن فقيراً في بلده.

استفتاءات في الخمس

س: شخص لم يخمّس وهو بالغ منذ سنين، يريد المصالحة عبر الإنترنت فهل يجوز له ذلك، وهل يكفي تخميس ما عنده الآن؟

ج: نعم، يكفى أولاً: أن يعيّن يوماً لرأس سنته الخمسية ويخمّس ما يملكه من نقد وما هو فى حكم النقد وما لم يستفد منه من ملبس ومأكل ونحوهما، فإذا كان مجموعه الفاً يعطى مائتين ويسجّل ثمانمائة فى دفتر خاص، فإذا حلّ رأس السنة الخمسية الثانية وكان ما يملكه أكثر من ثمانمائة يعطى خمس الزائد على الثمانمائة ويسجّل الصافى، وهكذا فى السنين الآتية.

وثانياً: ان يصالح المرجع أو وكيله على ما استفاد منه واستخدمه، كالأثاث والملابس ونحو ذلك.

س: متى يجب على المكلَّف أن يصالح الفقيه أو الوكيل؟

ج: المصالحة فى الموارد المشتبهة، وكذا فيما إذا لم يخمّس الشخص أمواله مدة ولم يعلم مقدار الخمس وأراد تخميسها وكذا فيما استخدمه واستفاد منه ولم يكن له سنة خمسيّة.

س: عند تخميس الشيء هل نأخذ قيمته الحالية أم قيمته عند الشراء؟

ج: الملاك القيمة الحالية.

س: شخص ورث أموالاً من ابيه اشترى بها أرضاً، فهل على الأرض خمس؟

ج: لا يجب تخميسها إلّا إذا علم بعدم تخميس الأب، أو زادت قيمة الأرض ففى الزيادة الخمس على الأظهر.

س: أب يملك دارين ويسكن هو فى أحدهما ويسكن ابنه فى الدار الثانية هل يتعلق الخمس فى الدار الثانية أم لا؟

ج: إذا كانت سكونة الإبن فيها من شأن هذا الأب فلا خمس فى هذه الثانية أيضاً.

س: شخص يخمس وله دفتر خمس سنوى توفى وله أملاك، فهل يجب تخميس أملاكه بعد وفاته وقبل تقسيمها بين الورثة أم على ورثته تخميس حصته، وهل يجب الخمس فيها أصلاً؟

ج: إذا عُلم بوجود الخمس فى هذه الأملاك المذكورة وجب أولاً إخراج خمسها ثم تقسيمها بين الورثة، ومع عدم العلم بذلك فلا خمس فيها.

س: مكلّف اشترى له والده أيام دراسته أرضاً فى مكان غير مسكون، ومع الأيام ارتفعت قيمتها بمقدار قليل، ولم يفعل بها شيئاً، ولما كبر وقام بمصالحة الخمس مع أحد الوكلاء لم يذكر أمر هذه الأرض، كيف يحسب خمس هذه الأرض؟

ج: يحسب حساب الأرض بالقيمة التى تباع وتشترى فعلاً ويخرج خمسها.

س: هل من الضرورى أن يحضر الشخص المصالحة على الخمس، وهل يجوز أن يوكل أحد أصدقائه لذلك؟

ج: يجوز التوكيل فيها.

س: هل يخمّس الشخص جميع ثيابه عند المصالحة على الخمس؟

ج: يصالح على الثياب ونحوها مما استخدمها واستفاد منها.

س: هل هناك إذن عام لقبض مجهول المالك، أم يحتاج الى الاستئذان؟

ج: قبض مجهول المالك بحاجة إلى إذن من الحاكم الشرعى.

س: ما معنى المصالحة؟

ج: المصالحة هى الحاصلة بين الفقيه «أو وكيله» وبين المكلف على إسقاط مقدار من الخمس المتعلق فى ذمة المكلف.

س: هل يجب إخراج الخمس من الراتب الأول، وإذا لم يجب ذلك فمتى يجب إخراجه، هل بعد مرور سنة من الوظيفة؟

ج: يجب إخراج الخمس من الراتب الأول إن لم يكن للإنسان رأس سنة للخمس، ويجعل ذلك التاريخ أول رأس سنته الخمسية، وإن كان له رأس سنة للخمس، انتظر رأس السنة.

س: هل يجب الخمس فى تسديد أقساط السيارة التى يستعملها أم هو من المؤونة؟

ج: السيارة التى يحتاجها الإنسان لحياته الشخصية تعدّ من المؤونة.

س: هل يجب الخمس فى الدَين إذا كان الخمس ابتداءً؟

ج: الدَين اذا كان مالا او متاعا وكان موجودا بنفسه او بدله فلا خمس فيه، وان كان مستهلكاً والموجود من مال او متاع هو غيره يعنى: من ارباح جديدة وجب الخمس فى الموجود ولا يستثنى منه الدَين.

س: هل يجوز مساعدة المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار ذلك خمساً؟

ج: إذا كانوا سادة ولم يكونوا واجبى النفقة جاز، والأحوط استيذان الفقيه الجامع للشرائط، وأما غير السادة فيعطى لهم من الزكوات ونحوها بإذن الحاكم الشرعى.

س: هل تخمَّس رواتب اللجوء؟

ج: نعم إذا زادت عن مؤونة السنة.

س: ما حكم الأكل والشرب والملابس والنقود التى يأخذها الإبن من أبيه، والإبن لا يعلم أن أباه يخمّس أو لا؟

ج: إن لم يعلم تعلّق الخمس بأموال والده جاز للإبن الأكل واللبس وغير ذلك منها، ولا يلزم الفحص.

س: إذا كان الأب لا يخمس فهل على العائلة أى حرج من ناحية الصلاة أو غيرها؟

ج: يلزم استيذان الحاكم الشرعى فى التصرف.

س: السيارة تخمّس بالقيمة الحالية أم بالقيمة الشرائية؟

ج: تخمّس بأكثرهما قيمة، لمن اشتراها بمال فيه الخمس، وإلا فبقيمتها الحالية.

س: هل يجب الخمس فى المال التجارى؟ أو الآلات التى تستخدم للعمل التجارى؟

ج: نعم، يلزم تخميس مال التجارة وكذا آلاتها.

س: هل يجب الخمس فى الأشياء الصغيرة عند حلول رأس السنة مثل الأكل والمعلبات؟

ج: نعم، يجب فيها الخمس.

س: شخص اشترى مجموعة من الكتب قبل موعد دفع خمسه السنوى، فهل علية دفع خمس هذه الكتب، علماً أنه لايمكنه قراءة كل الكتب؟

ج: إذاكانت تلك الكتب المشتراة مما يحتاج إليها الفرد على المدى القريب، فلا خمس فيها.

س: شخص بلغ سن الشباب ولم يعرف ما الخمس، وعمل أربع سنوات ولم يخمس شيئاً من أمواله ومدخراته، فما حكم ذلك؟

ج: يخمّس ما عنده فعلًا من مدّخرات نقدية، وكذلك يخمس ما عنده من الأعيان الزائدة عن مؤونته، ويتصالح فى مؤونته عما مضى مع الفقيه أو وكيله، ويعيّن ذلك اليوم رأساً للسنة، ويبنى عليه فى المستقبل، فيخمس فيه ما زاد عن مؤونة سنته فى كل عام.

س: هل يجب (الخمس) فى المكافأة التى تعطى للطالب المشترك فى برنامج تعليمى؟

ج: نعم، يجب فيها الخمس فوراً إن لم يكن له رأس سنة خمسية، وإن كان له رأس سنة فالخمس فيما زاد منها رأس السنة.

س: عند تعيين رأس السنة الخمسية هل يجب على المكلف تخميس كل ما يملك من نقد وغيره (كالأثاث مثلًا والملابس والسيارة ونحو ذلك)؟

أولًا: تخميس الأموال النقدية وما فى حكم النقد من رأس مال وأجهزة، وبضائع واجناس، وكل ما يرتبط بالعمل، وهكذا ما لديه من أمتعة وأثاث وملابس وسيارة وغير ذلك مما لم يستفد منها ولم تستخدم بعد، فيحسبها بقيمة يوم التخميس ويخرج خمسها.

ثانياً: ما لديه للمؤونة من مسكن وأثاث، وأمتعة وملابس، وسيارة وما أشبه ذلك مما استخدمت واستفيد منها، فيصالح عليها مع المرجع أو وكيله.

س: طالب جامعى متزوّج أخذ قرضاً من البنك ليرمّم بيته ولم يبق لديه مال حتّى يخمّس آخر سنته الخمسية فماذا يفعل إذا جاءت

سنته الخمسية؟

ج: إن حلّ عليه رأس السنة الخمسية، وكان عنده شيء زائد على سنته السابقة فيخّمسه ولو كان قليلًا، وإن لم يكن له زائد، أرجأ الحساب إلى السنة القادمة وعليه أن يدفع فوائد ما اقترضه من البنك بنيّة الهدية حتّى لا يصيبه شؤم الربا.

س: هل الخمس يتعلق بالبيت والسيارة؟

ج: إذا كان مخمّساً من قبل وعنده رأس سنة خمسية وهو يسكن فى البيت وكانت السيارة يستعملها لأموره الشخصية للعمل فلا خمس وإلا ففيهما الخمس، وإذا لم يسكن فى البيت ويستعمل السيارة للكسب ففيهما الخمس.

س: شخص لا يخمّس ويريد الذهاب للحج فماذا يفعل إذا لم يكن مستعداً لدفع الخمس الآن؟

ج: عليه بمراجعة الحاكم الشرعى أو وكيله لتقسيط الخمس إن لم يكن قادراً على إعطائه دفعة واحدة، ثم يذهب إلى الحج.

س: ما حكم من يقلد مرجعاً ويريد أن يعطى خمسه لمرجع آخر؟

ج: الأحوط دفع الخمس إلى المرجع الذى يقلّده الشخص إلاّ اذا علم الشخص بأن المرجع الآخر يصرفه فيما يصرفه مرجعه.

س: الملابس التى دار عليها حول ولم تستخدم هل يجب فيها خمس، علماً أنها مشتراة من أموال مخمسة؟

ج: إذا كان مستخدماً سابقاً، ثم اتفق أنها لم تستخدم سنة مثلًا، فلا خمس عليها، وإن لم تستخدم أصلًا وبلغ رأس السنة ففيها الخمس.

س: هل يجوز للشخص أن يدفع ما علية من خمس بالتدريج كأن يكون ديناً عليه؟

ج: إذا لا يمكنه دفع الخمس مرة واحدة فيجوز له دفعه بالتقسيط، وإن أمكن وجب التعجيل فى دفع الجميع.

س: شخص شك فى مبلغ خمسه هل خمسّه أم لا، ما حكم ذلك؟

ج: يصالح فيه الحاكم الشرعى أو وكيله.

أحكام الزكاة

أحكام الزكاة

قال الله تعالى ... ?: وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ?

تجب الزكاة وتتعلق فى تسعة أشياء:

۱. الحنطة.

۲. الشعير.

۳. التمر.

۴. الزبيب، وهذه الأربعة تسمى «الغلات الأربع».

۵. الذهب.

۶. الفضة، وهذان يسمّيان «النقدين».

۷. الإبل.

۸. البقر.

۹. الغنم، وهذه الثلاثة تسمى «الأنعام الثلاثة».

شروط وجوب الزكاة

۱. تجب الزكاة فيما إذا وصل الشيء الزكوى حدّ النصاب وكان صاحبه بالغاً وعاقلاً وحراً ومتمكناً من التصرف.

۲. إذا ملك البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة مدة أحد عشر شهراً، وجب عليه زكاتها بحلول الأول من الشهر الثانى عشر على الأحوط، ولكن يجب احتساب مبدأ السنة التالية من بعد انتهاء الشهر الثانى عشر، نعم وجوب زكاة الذهب والفضة مشروط بالاضافة الى النصاب والحول بكونهما مسكوكين بسكّة المعاملة، وكونهما عُملة رائجة، وهما مفقودان فى زماننا هذا، فينتفى وجوب الزكاة فيهما.

۴. لا تجب الزكاة فى الغلات الأربع إلّا إذا بلغت كميتها حد النصاب والنصاب هو: ما يعادل «۸۴۷» كيلو غراماً و «۲۰۷» غراماً.

مقدار الزكاة

۱. إذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض فزكاتها العُشر (أى واحد من عشرة)، وإذا سقيت بالدلو وما شابه ذلك من الآلات فزكاتها نصف العشر (أى واحد من عشرين)، وأما إذا سقيت بالمطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض مقداراً ثم سقيت بنفس المقدار بالدلاء وما شابهها فزكاة نصفها العشر وزكاة نصفها الآخر نصف العشر، أى يجب دفع ثلاثة أقسام من الأربعين قسماً للزكاة.

۲. إذا سقيت الغلات الأربع بماء المطر وبواسطة الدلو وما شابه معاً، فإن كانت بحيث يقال: غلب سقيها بالدلو وما شابهه، فزكاتها نصف العُشر (واحد من عشرين)، وأما إذا قيل: غلب سقيها بالمطر أو بماء النهر فزكاتها العُشر (واحد من عشرة)، بل حتى إذا لم يقولوا إن سقيها بالمطر والنهر كان هو الغالب وكان السقى بالمطر أو النهر أكثر من السقى بالدلاء وما شابهه فالأحوط وجوباً دفع العشر.

۳. إذا شك بعد الفحص فى أنه هل تساوى سقيه بالمطر أو بالنهر مع سقيه بالدلاء أو غلب السقى بالمطر جاز أن يعطى العُشر عن نصفه ونصف العشر عن النصف الآخر، وهكذا إذا شك بعد الفحص هل أنهما كانا متساويين أو كان السقى بالدلاء هو الغالب جاز أن يعطى عن جميعها نصف العشر.

نصاب الذهب

للذهب نصابان:

النصاب الأول: عشرون مثقالاً شرعياً وهو ما يعادل (۷۲) غراماً تقريباً، فإذا بلغ الذهب هذا الحد واجتمعت فيه بقية الشرائط التى ذكرت يجب دفع ربع عُشرها (أى واحد من أربعين) من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثانى: أربعة مثاقيل شرعية وهو ما يعادل (۴/۱۴) غراماً تقريباً يعنى إذا أضيف (۴/۱۴) غراماً الى (۷۲) غراماً وجب دفع ربع العُشر (واحد من أربعين) من مجموع (۴/۸۶) غراماً، وأما إذا زاد عن النصاب الأول أقل من ذلك فيجب دفع زكاة ال: (۷۲) غراماً فقط وما زاد لاتكون فيه زكاة، وهكذا فصاعداً يعنى إذا زاد على النصاب الثانى (۴/۱۴) غراماً وجب دفع زكاة المجموع ولو زاد أقل من ذلك فلا زكاة فى الزائد.

نصاب الفضة

للفضة نصابان:

النصاب الأول: «۱۰۵» مثقالاً متعارفاً يساوى: (۵۰۴) غرامات تقريباً على قول بعض أهل الخبرة فإذا بلغ مقدار الفضة ذلك واجتمعت بقية الشرائط المذكورة لزم إعطاء ربع العشر (أى واحد من أربعين) أى ما يعادل (۶/۱۲) غراماً من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثانی: «۲۱» مثقالاً یساوی (۶/۷۸) غراماً یعنی إذا أضیف إلی النصاب الأول ذلک وصار المجموع «۱۲۶» مثقالاً یساوی (۶/۵۸۲) غراماً وجب دفع زکاتها علی النحو الذی ذکر، أی إعطاء ربع عُشرها، وأما إذا أضیف إلی النصاب الأول أقل من «۲۱» مثقالاً یساوی (۶/۷۸) غراماً یجب دفع الزکاة من «۱۰۵» یساوی (۵۰۴) غراماً فقط ولا زکاة فی الزائد، وهکذا فصاعداً، فإذا أضیف إلی النصاب الثانی «۲۱» مثقالاً أخری یساوی (۶/۷۸) غراماً وجب الزکاة فیها، أما إذا کان الزائد أقل من «۲۱» مثقالاً یساوی (۶/۷۸) غراماً فلا زکاة فی الزائد.

وعلی هذا فلو أعطی الشخص ربع العُشر (واحد من أربعین) من کل ما عنده من الذهب أو الفضة یکون قد دفع مقدار الزکاة الواجب علیه دفعه، بل وأکثر من ذلک فی بعض الأحیان، کما لو کان دفع ربع العُشر (ای: واحد من اربعین) من مجموع (۵۵۰) غراماً من الفضة فإنه یکون حینئذٍ قد دفع زکاة «۱۰۵» مثقالاً وهو النصاب الأول الذی کان دفعه واجباً ومقداراً لأجل ال: (۴۵) غراماً الزائدة التی لم تجب الزکاة فیها.

زکاة الأنعام الثلاثة: الابل، والبقرة، والغنم

فی زکاة الانعام الثلاثة مضافاً الی ما ذکر من الشروط شرطان آخران:

الاول: ان لاتکون عوامل (ای: لا تعمل) طوال السنة.

الثانی: ان تکون سائمة (ای: ترعی من علف الصحراء) طوال السنة، ونصابها کمایلی:

الف) نصاب الابل

للإبل إثنا عشر نصاباً والابل یشمل جیمع انواعه من غیر فرق بین الذکر والانثی:

الأول: خَمس، وزکاتها شاة وما لم یبلغ عدد الإبل إلی هذا الحد لا یکون فیه زکاة.

الثانی: عشر وزکاتها شاتان.

الثالث: خمس عشرة وزکاتها ثلاث شیاه.

الرابع: عشرون وزکاتها أربع شیاه.

الخامس: خمس وعشرون وزکاتها خمس شیاه.

السادس: ست وعشرون وزکاتها من الإبل بنت مخاض، أی الداخلة فی السنة الثانیة.

السابع: ست وثلاثون وزکاتها بنت لبون، أی الداخلة فی السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون وزکاتها حقة، أی الداخلة فی السنة الرابعة.

التاسع: إحدی وستون وزکاتها جذعة، أی الداخلة فی السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون وزکاتها بنتا لبون.

الحادی عشر: إحدی وتسعون وزکاتها حقتان.

الثانی عشر: مائة وإحدی وعشرون وما فوق وزکاتها أن یحسب أربعین أربعین ویعطی عن کل أربعین: بنت لبون أو یحسب خمسین خمسین ویعطی عن کل خمسین: حُقّة أو یحسب بالخمسین والأربعین، ولکن الأحوط أن یحسب بحیث لایبقی شیء،أو إذا بقی شیء فرضاً أن لا یکون أکثر من التسع، مثلاً إذا کان عنده «۱۴۰» إبلًا یجب أن یعطی عن المائة حقتین ویعطی عن الأربعین بنت لبون، ولا تجب الزکاة فیما بین النصابین.

ب) نصاب البقر

للبقر نصابان، والبقر یشمل الجاموس ایضاً بلا فرق بین الذکر والانثی:

النصاب الأول: ثلاثون، بمعنى أنه إذا وصل عدد الأبقار إلى هذا الحد وتوفرت بقية الشرائط يجب أن يدفع عنها «تبيعاً» أو «تبيعة» وهى من البقر ما دخل فى السنة الثانية.

النصاب الثانى: أربعون وزكاتها «مسنة» وهى الداخلة فى السنة الثالثة.

ج) نصاب الغنم

للغنم خمسة أنصبة، والغنم يشمل الضأن والماعز معاً من دون فرق بين الذكر والانثى:

الأول: أربعون وزكاتها شاة ولا زكاة فيما لا يبلغ هذا الحد.

الثانى: مائة وإحدى وعشرون وزكاتها شاتان.

الثالث: مائتان وواحد وزكاتها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة وزكاتها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة وما فوق، فيحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة: شاة ولا يلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم الزكوى، بل يكفى لو دفع من غنمه الآخر أو دفع ما يعادل قيمته نقداً أو جنساً آخر، ولا تجب الزكاة فيما بين النصابين، واذا اعطى للزكاة ضأناً وجب ان لايكون اقل من سبعة أشهر، واذا أعطى معزاً أن يكمل السنة.

مصرف الزكاة

قال الله تعالى?: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ?

تصرف الزكاة فى ثمانية موارد:

الأول: الفقير وهو من لا يملك المؤونة السنوية لنفسه وعياله، وأما من يملك رأس مالٍ أو له ملك أو صنعة تؤمن له مؤونة سنته فلا يكون فقيراً.

الثانى: المسكين، وهو من يكون أشد حالاً من الفقير.

الثالث: جابى الزكاة وهو المكلف من جانب الإمام عليه السلام أو نائب الإمام لجمع الزكوات وحفظها وضبط حسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو مستحقيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم:

۱. الكفار الذين لو أعطوا من الزكاة لمالوا إلى الإسلام أو أعانوا المسلمين فى الحرب والقتال.

۲. المسلمون الضعاف الإيمان.

الخامس: لشراء العبيد وإعتاقهم.

السادس: الغارمون وهم من عليهم ديون لا يتمكنون من تسديدها.

السابع: فى سبيل اللّه، وهى الأعمال والأمور ذات المنفعة الدينية العامة كبناء المساجد والمدارس العلمية الدينية أو المنفعة الدنيوية للمسلمين.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذى انقطع فى سفره ونفدت نقوده.

نية الزكاة

يجب على معطى الزكاة أن يقصد القربة (أى يعطى الزكاة امتثالاً لأمر اللّه تعالى) ويجب على الأحوط أن يعيّن فى النية أنّ ما يعطيه

هو زكاة المال أو زكاة الفطرة، ولكن إذا وجبت عليه زكاة الحنطة والشعير مثلاً ـ لم يلزم أن يعين أنّ ما يعطيه هو زكاة الحنطة أو الشعير.

زكاة الفطرة

قال الله تعالى?: قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ?اى يجب: اعطى زكاة فطرته ثم صلّى صلاة عيد الفطر.

۱. يجب على من يكون عند غروب ليلة عيد الفطر بالغاً وعاقلاً وواعياً وغير فقير ولا مملوكاً لأحد أن يدفع للفقير عن نفسه وعن كل فرد من عياله عن كل واحد صاعاً (أى ثلاثة كيلوات تقريباً) من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرز أو الذرة أو ما شابهها، ولو أعطى قيمة أحد هذه الأشياء كفاه. وتسمى هذه ب (زكاة الفطرة).

۲. يجب أن يعطى فطرة من يعتبر من عياله عند غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أم كبيراً، مسلماً كان أم كافراً، وجبت نفقته عليه أم لا، فى بلد المعطى كان يعيش أم لا.

۳. فطرة الضيف الذى ينزل على صاحب المنزل بعد غروب ليلة عيد الفطر لا تجب على صاحب المنزل وإن كان دعاه قبل الغروب وأفطر فى منزله، وكذا من نزل عليه قبل غروب ليلة العيد، الا اذا عدّ من عياله.

مصرف زكاة الفطرة

۱. يكفى صرف زكاة الفطرة فى أحد الوجوه الثمانية المذكورة سابقاً فى زكاة المال، ولكن الأحوط استحباباً اعطاؤها لفقراء الشيعة فقط.

۲. إذا كان طفل شيعى فقيراً جاز صرف الفطرة فى أمور ذلك الطفل أو تمليك الفطرة للطفل المذكور بواسطة إعطائها بيد ولى الطفل.

استفتاءات حول الزكاة

س: يوجد فى مجتمعنا الكثير من الفقراء ولا ـ نستطيع أن نطلق عليهم مساكين لوجود بعض المداخل عليهم من الدولة والجمعيات الخيرية وبعض المحسنين، فهل نستطيع أن نحكم على بعضهم بالمساكين لقلّة الدخل المالى وكثرة من يعيلون ونصرف لهم بعض الشيء من الكفارات؟

ج: من لا يملك مؤونة السنة لنفسه ولعياله فهو من مستحقى الكفّارات ونحوها.

س: ما هو حكم من تأخّر عن إخراج زكاة الفطرة؟

ج: يخرجه ويوصله إلى مستحقه فوراً ولا ينوى الأداء والقضاء وإنما ينوى القربة المطلقة، ويستغفر الله على التأخير.

س: لماذا لا يكون على المال، أى العملة زكاة، ويكون على الذهب، فمثلاً لو كان إنسان يملك مئة ألف ريال وقد تم تخميسهم، وبعد التخميس اشترى بالباقى ذهباً حيث يريد أن يحافظ على قيمة ماله، فهل يجب فيها الزكاة؟

ج: ليس فى المال ــ فى مفروض السؤال ــ زكاة وإن كان قد استبدله بالذهب، فإنّ الذهب والفضة إنما يجب فيهما الزكاة إذا كانا مسكوكين بسكة المعاملة، وكانا عملة رائجة، مما هو مفقود فى هذا الزمان.

س: هل يجوز للوكيل تبديل زكاة الفطرة من عملة إلى أخرى بعد قبضها؟

ج: نعم، إذا كان وكيلاً فى أمثال ذلك.

أحكام الحج

أحكام الحج

قال الله تعالى … ?: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً? …

۱. تجب حجة الإسلام على كل مسلم في تمام العمر، مرة واحدة، وجوباً فورياً لايجوز للمستطيع تأخر الإتيان بها عن عام الاستطاعة.

۲. تجب حجة الإسلام بأربعة شروط:

أ) أن يكون الشخص بالغاً، فلا تجب على الصبي (غير البالغ)، ولكن يستحب الحج له إن أذن له وليه.

ب) أن يكون عاقلاً فلا تجب على المجنون.

ج) أن يكون حراً، فلا تجب على العبد، ولكن يستحب له الحج أن أذن له مولاه.

د) أن يكون مستطيعاً، والاستطاعة تتحقق بعدة أمور:

الأول: أن يكون عنده زاد وراحله أو أن يكون عنده مال يمكنه أن يهيئ به الزاد والراحله، ونعني بالراحلة وسيلة السفر.

الثاني: أن يكون قادراً بدنياً (صحياً) على الحج والإتيان بمناسكه.

الثالث: أن لايكون هناك مانع في الطريق.

الرابع: أن يتسع الوقت بمقدار الإتيان بمناسك الحج.

۳. يستحب لغير المستطيع مالياً أن يحج.

۴. من لو تتوفر عنده شروط وجوب الحج إذا حج والحال هذه لم تسقط عنه حجة الإسلام، بل يجب عليه إتيانها إن توفرت الشروط عنده فيما بعد.

۵. من استطاع في الأعوام السابقة ولم يحج، يجب عليه أن يحج كيفما أمكن وإن زالت استطاعته.

۶. لا يشترط في حجة الإسلام إذن الوالدين للاولاد البالغين سن الرشد والتكليف، ولا إذن الزوج لزوجته.

استفتاءات حول الاستطاعة

س: شاب أعزب استطاع للحج متأخراً ويفكر بالزواج، لو سافر لأداء مناسك الحج لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن، فأيهما يقدم؟

ج: يقدّم الحج، إلا إذا كان بقاؤه على العزوبة حرجاً له وشاقاً عليه بحيث لا يتحمل عادة، فحينئذٍ لا يجب عليه الحج إذا صرف المال في الزواج.

س: شاب استطاع الحج في عامه هذا، ولكنه طالب في الجامعة أو الثانوية، وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجبا لرسوبه، وهذا يوجب ضياع سنة عليه وفي ذلك حرج شديد عليه لجهات مادية أو معنوية.. فهل يمنع ذلك من الاستطاعة؟

ج: كلا، فان الأحوط وجوباً في فرض السؤال ونحوه أن يحج.

س: شخص مدين إلى والده بمبلغ من المال ويريد الحج فهل يعطى هذا المال للدين أو يذهب إلى الحج؟

ج: يجب الحج مع القدرة على أداء الدَين عند أجله إن كان حجّه حجة الإسلام، وإلا كان الحج جائزاً، بل مستحباً.

أقسام الحج

أقسام الحج

۱. الحج على ثلاثة أقسام:

أ) حج التمتع.

ب) حج القِران.

ج) حج الإفراد.

۲. حج التمتع واجب على من يبعد بلده عن مكة المكرمة «۱۶» فرسخاً شرعياً أو أكثر، وكل فرسخ يقرب من خمسة كيلوات ونصف كيلومتر.

وحج القِران والإفراد واجب على ساكنى مكة المكرمة أو من يبعد بلده عن مكة أقل من «۱۶» فرسخاً شرعياً.

۳. على من وظيفته التمتع أن يأتى بعمرته قبل الحج، وعلى من وظيفته القران أو الإفراد أن يأتى بعمرته بعد الحج، والفرق بين الإفراد والقران هو أن يحرم الحاج القارن وهديه معه عند الإحرام، بخلاف الإفراد فانه لاهدى له.

۴. يتألف حج التمتع من عبادتين:

۱. عمرة التمتع.

۲. حج التمتع.

عُمرة التمتع

أعمال عمرة التمتع خمسة وهى:

۱. الإحرام من أحد المواقيت، كمسجد الشجرة، وواجباته ثلاثة: النية، لبس ثوبَى الاحرام، والتلبية وهى: لبّيك، اللهم لبّيك،لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك، لبّيك.

۲. الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.

۳. ركعتا الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه.

۴. السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

۵. التقصير (أى قص شىء من شعر الرأس أو اللحية أو قلم الظفر).

حج التمتع

أعمال حج التمتع عبارة عن ثلاثة عشر عملاً:

۱. الإحرام من مكة المكرمة ويستحب كونه فى المسجد الحرام.

۲. الوقوف بعرفات.

۳. الوقوف فى المشعر.

۴. رمى جمرة العقبة فى منى بالحصى.

۵. ذبح الهدى فى منى.

۶. حلق الرأس أو التقصير فى منى.

۷. طواف الزيارة.

۸. ركعتا صلاة الطواف.

۹. السعى بين الصفا والمروة.

۱۰. طواف النساء.

۱۱. رکعتا صلاة الطواف.

۱۲. المبيت فی منی ليلة الحادی عشر والثانی عشر، وربما يجب المبيت فی ليلة الثالث عشر أيضاً فيما اذا بقی فی منی الی غروب يوم الثانی عشر، او لم يجتنب مجامعة النساء، اولم يجتنب الصيد، ففی هذه الفروض الثلاثة يجب علی الحاج المبيت ليلة الثالث عشر فی منی ايضاً.

۱۳. رمی الجمار الثلاث فی منی فی اليوم الحادی عشر والثانی عشر، وكذا فی اليوم الثالث عشر إن بات فی منی ليلة الثالث عشر بسبب من الاسباب الثلاثة المذكورة آنفاً.

استفتاءات حول حج التمتع وعمرة التمتع

س: شخص مقرُّ عمله فی منی وسوف يذهب لأداء العمرة وطبيعة عمله تستوجب بعض الأحيان خروجه من منی، فهل يستوجب عليه عمرة ثانية؟

ج: إذا كان طبيعة عمله: الخروج من منی مكرراً ويكون الخروج دائماً إلی مكّة، دون غيرها، فلا شیء عليه، وإن لم يكن كذلك بل كان الخروج إلی غير مكّة أو إلی مكّة أحياناً، فإن مرّ علی زمان عمرته المفردة الأولی ثلاثون يوماً وجب عليه عمرة ثانية لدخول مكّة المكرّمة.

س: شخص ذهب إلی العمرة وخرج بعد دخول شهر رجب وعاد إلی مكة فی شهر رجب، هل يجب عليه الإعتمار مرة أخری؟

ج: لا يجب فی مفروض السؤال، والعبرة بمضیّ شهر هلالی كامل أو بثلاثين يوماً فی الملفّق من الشهرين حتی يجب الاعتمار ثانية.

س: كيف نحسب منتصف الليل فی الحجّ؟

ج: يحسب من أول غروب الشمس إلی طلوع الفجر وينصّف.

العمرة المفردة

إذا أراد الإنسان الإتيان ب «العمرة المفردة» أتی بمثل أعمال «عمرة التمتع»، لكن يزيد عليها «طواف النساء» و «صلاة طواف النساء» ويكون الاحرام لها من أحد المواقيت ان مرّ فی طريقه بميقات، والا أحرم من ادنی الحلّ مثل التنعيم.

استفتاءان حول العمرة المفردة

س: ما قصة طواف النساء؟

ج: قصة طواف النساء علی ماجاء فی كيفية حج آدم عليه السلام ما خلاصته:

إن جبرئيل كان دليله فی مناسك حجّه، حتی إذا أكمل أعمال منی أمره أن يزور البيت وأن يطوف به سبعاً ويسعی بين الصفا والمروة أسبوعا، ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا بالبيت وهو طواف النساء، فإنه لا يحلّ للمُحرِم أن يجامع حتی يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام، فقال له جبرائيل عليه السلام إن الله غفر ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زَوجتك.

س: لماذا نحن فقط الشيعة نقوم بطواف النساء؟

ج: الشيعة يتبعون فی أحكامهم أهل بيت رسول الله صلی الله عليه و اله، الذين طهّرهم الله وعصمهم وفرض علينا مودتهم وطاعتهم بنصّ كتابه الحكيم، وجلعهم الرسول الكريم عِدل القرآن الحكيم وعلّق الهداية والفوز باتباعهم كما فی حديث الثقلين، فانهم عليهم السلام قد سمّوا هذا الطواف بطواف النساء، بينما العامة يطوفونه باسم طواف الوداع، وهو يقوم مقامه.

أحكام الجهاد

أحكام الجهاد

قال الله تعالى?: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا? ...

۱. الجهاد على قسمين:

أ. جهاد النفس، بمعنى أن يحمل الإنسان نفسه على أداء الواجبات وإتيان المستحبات والخيرات، والتحلّى بالفضائل ومكارم الاخلاق وترك المحرمات ونبذ الكروهات والشرور والتخلّى من الرذائل ومساوئ الاخلاق.

ب. جهاد الكفّار والبغاة.

۲. جهاد النفس واجب عينى، أى: يجب على كل مسلم ومسلمة، ولا يسقط عنه بقيام سواه، وقد وصفه الرسول الكريم صلى الله عليه و اله بالجهاد الاكبر، بينما نعت الجهاد مع الكفار بالاصغر، نعم ان جهاد الكفار والبغاة إذا توفرت شروطه فواجب كفائى، بمعنى أنه إذا لم يقم به أحد عصى الجميع.

۳. يجب أكيداً الاجتناب حتى الإمكان عن سفك الدماء والاحتياط الشديد فى إشعال الحروب، والسعى الحثيث فى تجنّبها واخمادها، فإن الاسلام دين السلم والسلام، والحرب فيه محدودة جداً، ونزيهة تماماً، وتكون بشروط خاصة، وجميع حروب النبى صلى الله عليه و اله وأمير المؤمنين عليه السلام كانت دفاعية.

۴. الحرب والصلح وما شابه ذلك من الأمور العامة المرتبطة بمصير الأمة، أو التى تتعلق بجميع الناس، يجب أن يكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم فى التقليد.

۵. يحرم الجهاد الابتدائى فى الأشهر الحرم الأربعة، وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ولكن لو هجم الكفار يجب الدفاع حتى فى هذه الأشهر.

۶. لا محاربة فى الإسلام بقطع الأشجار وتسليط المياه، والإحراق، وتسميم الماء والهواء، وإلقاء القنابل الميكروبية ونحوها. ولا تؤسر أطفال ونساء البغاة، ولا تملك أموالهم التى لم يسيطر عليها الجيش الإسلامى، وأمّا الأموال التى كانت فى ساحة الحرب فالأحوط أيضاً تركها، كما لا يجوز قتل الأطفال والنساء، ولا يجوز التمثيل بقتلى الكفار.

استفتاءات حول الجهاد

س: ما هو دور المرجعيّة فى طرد الاحتلال، وماذا عن الدول الإسلامية التى تمهّد لظهور الإمام المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف؟

ج: يكون دور المرجعيّة فى نشر ثقافة القرآن الحكيم والعترة الطاهرة الممثلة فى الاستقلال ومصالح الأمّة وتثبيت الأوضاع بدءاً من وجوب الاستفتاء على الدستور والمجلس والحكومة حتى المبادرة الوطنية للمصالحة وفق الشروط الشرعية، وأما التمهيد لظهور الإمام المهدى عجّل الله تعالى فرجه الشريف فهو يتمّ عبر نشر ثقافة القرآن الحكيم وثقافة الرسول الأكرم وأهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم بكلّ الوسائل والإمكانات بين الناس وفى الأوساط الاجتماعية وعند المسلمين جميعاً بل عند غير المسلمين، فإنه أفضل وسيلة لإكمال الحُجّة على العالم حتى يكون الجميع بانتظاره لأنه هو المنجى الحقيقى والمصلح الإلهى الذى يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

س: هل يجوز الدفاع عن الأبرياء بشكل عام من العدوّ التكفيرى، علماً أن المشكلة هى خوف الوالدين على ولدهم بصورة كبيرة؟

ج: محاولة ارضاء الوالدين مهمّة جداً، خصوصاً فى مثل هذه الأمور، ودعاء الوالدين للأولاد وتعويذهم بالسور الأربع وقراءتها لحفظهم وسلامتهم مؤثّرة إن شاء الله تعالى وهى: (سورة الكافرون والتوحيد والفلق والناس) فى كل يوم.

س: هل يمكن تطبيق سياسة اللاعنف فى العراق؟ وإذا أمكن ذلك فما واجب المكلف؟

ج: يمكن تطبيق سياسة اللاعنف فی كلّ مكان، وأما مجازاة القوة القضائية للإرهابيين فهو ليس من العنف بل هو من المقابلة بالمثل كما قال تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» البقرة/ ۱۹۴.

س: ما هی أفضل الأعمال والآيات القرآنية الشريفة والزيارات التی يمكننا إهداؤها إلی الشهداء؟

ج: أفضل الأعمال: نفع الناس وخدمتهم يعنی البرّ والأعمال الصالحة، وكل الآيات القرآنية والزيارات المأثورة نافعة.

س: إذا أطلق قطّاع الطرق العيارات النارية علی المجاهدين فهل يجوز الردّ عليهم وهل له دية إذا قتل؟

ج: يجوز الردّ عليهم – فی مفروض السؤال – ويتجنّب الإصابات القاتلة مهما أمكن.

س: ما تكليفنا الشرعی إزاء الهجمات الإرهابية ومحاولات تفجير الأماكن المقدّسة واغتيال أو قتل بعض المؤمنين؟

ج: التكليف الشرعی هو: اهتمام الجميع لاستتباب الأمن بشتّی الوجوه وفی كلّ مكان.

أحكام الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر

أحكام الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر

قال الله تعالی?: كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ? ...

۱. «المعروف» هو ما أوجبه الإسلام كالصلاة والصيام، أو ما ندب اليه كالصدقة والإطعام.

۲. «المنكر» هو ما حرمه الإسلام كالخمر والزنا والربا أو كرّهه كالذهاب إلی مجالس البطالين والبطنة والأكل علی الشبع.

۳. الأمر بالمعروف فی الواجبات واجب وفی المستحبات مستحب.

۴. النهی عن المنكر فی المحرمات واجب وفی المكروهات مستحب.

۵. الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر من الواجبات الكفائية، فلو أقدم بعض علی القيام به سقط عن الآخرين وأما لو لم يقم به أحد عصی الجميع.

۶. للأمر بالمعروف والنهی عن المنكر عدة شروط وهی:

الأول: أن يكون الآمر بالمعروف والناهی عن المنكر نفسه عارفاً بالمعروف وبالمنكر.

الثانی: أن يحتمل التأثير، فإذا علم بأن فلاناً الذی يأمره بالمعروف لا يعمل بقوله وأمره لم يجب عليه الأمر.

الثالث: أن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مصراً علی عمله، فإذا ارتكب أحد منكراً ولكنه ندم من فعله وعزم علی تركه لم يجب نهيه عن المنكر.

الرابع: أن لا يتوجه إلی الآمر بالمعروف أو الناهی عن المنكر ضرر بسبب أمره أو نهيه.

استفتاءات حول الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر

س: هل وجوب الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر والتبليغ والإرشاد خاص بعلماء الدين، أم يعم جميع الفئات المسلمة فی المجتمع؟

ج: يعم جميع المسلمين رجالاً ونساءً، مع اجتماع شرائطه.

س: هل يجوز للطالب أن يردع الطالبة المتبرّجة بالصياح عليها، علماً أنه يتحمل الفصل من أجل الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر؟

ج: قال الله تعالی?: ادْعُ إِلِی سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ ? ... وقال سبحانه?: ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ? ... وقال عزّوجل ... ?: ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِی بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ?وما ورد فی الأحاديث الشريفة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام: «كونوا زيناً لنا ولا تكونوا شيناًعلينا» و «كونوا دعاة إلی أنفسكم بغير ألسنتكم».

س: هـل يجب الأـمر بـالمعروف والنهى عن المنكر إذا كان المأمور ليس مواليا لأهل البيت عليهم السـلام أو كان من الكتابيين الـذين يحتمل التأثير فيهم مع الأمن من الضرر؟

ج: نعم، إذا توفرت شرائط الوجوب.

أحكام التولى والتبرى

أحكام التولى والتبرى

قـال الله تعـالى?: وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ?وقال سـبحانه ... ?: إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ? ...

۱. تجب موالاة الله تعالى والأنبياء عليهم السلام والأئمة صلوات الله عليهم وفاطمة الزهراء عليها السلام وأولياء الله.

۲. تجب معاداة أعداء الله وأعداء الأنبياء، وأعداء الأئمة، وأعداء فاطمة الزهراء عليها السلام وأعداء أولياء الله.

۳. لا مانع فى الإحسان إلى الكفار إن لم يكن لأجل كفرهم بل كان لأجل المشاركة فى الإنسانية، لقول الله تعالى?: لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ.?

۴. لا مانع فى الإتيان بالأعمال الخيريـة الخيرات لأجل الرحم الكافر، كما صرح بـذلك فى بعض الأخبار، بل إن الخير مطلوب لجميع أفراد البشر.

۵. من أنكر أحـد أصول الـدين، أو أنكر ضـرورياً من ضـروريات الـدين كالصـلاة، او نـافق بـأن أظهر الاسـلام وأبطن الكفر، عـدّ من الأعداء، ووجب السعى وبذل الجهد لهدايته.

۶. ينبغى للمؤمنين ان يكونوا رحماء بينهم، اشداء على الكفار فى الموارد اللازمة، الا فان الاصل فى الاسـلام هو السلم والتعاطف حتى مع الكفار كما يستفاد من سيرة النبى الكريم واهل بيته المعصومين.

استفتاءان حول التولى والتبرى

س: ما حكم المسلم الذى يؤمن بالنبوة والمعاد والعدل والتوحيد ولايعترف بالإمامة؟

ج: يُسـعى فى هـدايته إلى الإيمان بالإمامـة أيضاً، فإنّ الإمامة امتداد للرسالة ويجب أن يكون لمعصوم كالنبى وبأمر من الله تعالى، وقد أمر الله تعالى نبيه الأكرم بالتنصيـص على إمامة الإمام على بن أبى طالب والأئمة من أهل بيته صـلوات الله عليهم اجمعين، وبلّغ الرسول الأعظم ذلك فى مناسبات عديدة منها: مناسبة الغدير.

س: ما هى الولاية التكوينية للإمام المعصوم، هل هى معجزة كعصا موسى وكمسألة الطيور الأربعة مع إبراهيم أم لها معان أخرى؟

ج: نعم، الولايـة التكوينيـة هى كالتصـرف المعجز، مثل مسألة الطيور الأربعة وسـلامة النار لابراهيم عليه السـلام، ومثل عصـى موسـى، واليـد البيضـاء، وفلق البحر، ومثل إبراء عيسـى الأكمه والأبرص، وإحيائه الموتى، وخلقه الطير من الطين والنفـخ فيه فيكون طيراً، ومثل بساط سـليمان، وإتيان آصف بعرش بلقيس العظيم من سـبأ إلى مجلس سـليمان، ومثل معجزات النبى الخاتم صلى الله عليه وآله كشقّ القمر، ومثل معجزات الأئمـة المعصومين عليهم السـلام كردّ الشـمس، وبسط الإمام المهـدى عجل الله تعالى فرجه الشـريف العدل فى الأرض والقسط بين الناس.

أحكام القرض

أحكام القرض

قال الله تعالى?: مَّن ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَیُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِیرَةً? ...

۱. الإقراض من الأعمال المستحبة التی ورد الحث الكثیر علیها فی الآیات القرآنیة والروایات، فقد ورد عن الرسول الأعظم صلی الله علیه و اله: «من أقرض مؤمناً ینظر به میسوره، كان ماله فی زكاة وكان هو فی صلاة من الملائكة حتی یؤدیه». وقال صلی الله علیه و اله: «ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوی وطور سیناء حسنات وإن رفق به فی طلبه تعدی علی الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغیر حساب ولا عذاب ومن شكا إلیه أخوه المسلم فلم یقرضه حرم اللّه عزوجل علیه الجنة یوم یجزی المحسنین».

۲. إذا اشترط المقرض أن یؤدی المقترض أزید مما اقترض، مثل أن یقرض عشرة كیلوات من الحنطة ویشترط أداء عشرة كیلوات ونصف أو یقرض عشرة بیضات قبال إحدی عشرة بیضة، فهو ربا ومحرم، بل إذا شرط بأن یقوم له المقترض بعمل ما، أو یؤدی ما اقترضه مع مقدار من جنس آخر، مثل أن یؤدی الدینار الذی اقترضه مع (علبة كبریت) فهو ربا وحرام أیضاً، وهكذا إذا اشترط أن یؤدی ما اقترضه بنحو مخصوص، مثلاً أن یؤدی الذهب غیر المصاغ مصاغاً فهو ربا وحرام أیضاً، ولكن لو أقدم المقترض نفسه وبدون اشتراط علی أداء دینه مع زیادة لم یكن فی ذلك إشكال، بل هو مستحب.

استفتاءان حول القرض

س: ما حكم الاقتراض من شخص مصدر ماله حرام؟

إذا احتمل كون ما یقترضه من مورد حلال جاز، نعم إن علم أنّه من الحرام فلا یجوز.

س: لو أن شخصاً استدان مبلغاً معیّناً ومع مرور الأیّام لم یر صاحب الحقّ وقد نسی مقدار المبلغ؛ هل یجوز أن یتصدّق به لصاحب الحقّ (الحلال) وبمبلغ أكثر «أی أنه یتوقّع بالكثیر»؟

ج: لو أیس من أن یری صاحب الحقّ أو یری أولاده أو من یتعلّق به لیوصل الحقّ إلیه جاز له أن یتصدّق به عن صاحب الحقّ، ولكن إذا جاء صاحب الحقّ ولم یرض بالصدقة عنه، وجب تسدید الحقّ إلیه ثانیة.

أحكام الودیعة

أحكام الودیعة

قال الله تعالی ... ?: فَلْیُؤَدِّ الَّذِی اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ? ...

۱. الودیعة هی أن یودع شیئاً عند شخص لیحافظ علیه.

۲. إذا أودع الإنسان ماله عند أحد وائتمنه علیه وطلب منه حفظه لفظاً وقبل المستودع أو أفهمه ولو بغیر اللفظ أنه أودعه ماله لیحفظه وأخذه الآخر بقصد الحفظ یجب علیه العمل بأحكام الودیعة التی ستذكر.

۳. یعتبر فی المودع والمستودع: العقل والبلوغ، فإذا أودع ماله عند صغیر أو مجنون أو أودع الصغیر أو المجنون ماله عند أحد لم تصح الودیعة.

استفتاءات حول الودیعة

س: ما هوتعریفكم للودیعة؟

ج: هی جعل الشخص حفظ عین وصیانتها علی عهدة غیره، وهی جائزة من الطرفین، وإذا وضع إنسان ماله لدی إنسان آخر لیحفظه له وقبل ذلک منه وجب علیه أن یعمل بأحکام الودیعة والأمانة.

س: هل هناک تعریف اخرللودیعة؟

ج: جعل الشخص حفظ عین وصیانتها علی عهدة غیره ویقال لذلک الشخص (المودع) ولذلک الغیر (الودعی) وتحصل الودیعة بایجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها ولو بحسب القرائن.

س: لدیّ ودیعة مالیة لیست لی و لکنها باسمی و اننی ساحج فی سنتی فما العمل؟

ج: ان کنت ترید الحج بالودیعة، فانه لاتتحقق الاستطاعة بها، وان کنت ترید الحج باموالک، فعلیک ان تستودعها عند امین حتی ترجع أو توصلها إلی صاحبها.

س: هل یجب رد الودیعة للکافر؟

ج: یجب ردّ الودیعة عند المطالبة فی اول وقت الامکان، وأن کان المودع کافراً محترم المال، بل وإن کان حربیاً مباح المال، فإنه تحرم خیانته، ولا یصح تملّک ودیعته ولا بیعها علی الاحوط، والواجب علیه رفع یده عنها، والتخلیة بین المالک وبینها لا نقلها إلی المالک فلوکانت فی صندوق مقفل أوبیت مغلق ففتحهما علیه فقال:ها هی ودیعتک خذها، فقد أدّی ما هوتکلیفه، وخرج عن عهدته.

أحکام العاریة

أحکام العاریة

قال الله تعالی?: وَیَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ?ای: مایستعیره الناس وخاصة الجیران.

۱. العاریة هی أن یسلط أحد غیره علی ماله لینتفع بها مجاناً.

۲. یجوز للإنسان أن یعیر ما یملک منفعته دون عینه، ولکن لو اشترط فی الإجارة أن یستفید من الشیء المؤجر بنفسه لم یجز إعارته لأحد.

۳. إذا تلفت العین المستعارة دون تفریط فی حفظها أو تعدٍّ فی الانتفاع بها لم یضمن المستعیر، ولکن لو اشترط ضمان العین المستعارة لو تلفت، ضمن عوضها، وکذا إذا کانت العاریة ذهباً أو فضة.

۴. إذا أعار ذهباً أو فضة واشترط عدم الضمان لو تلف، لم یضمن إذا تلف.

۵. یجوز للمعیر استرداد ما أعاره متی شاء، کما یجوز للمستعیر إعادة ما استعاره متی أراد.

استفتاءات حول العاریة

س: هل تصح الاعارة للرهن؟

ج: تصح الإعارة للرهن ولیس للمالک حینئذٍ إبطاله وأخذ ماله من المرتهن، کما لیس له مطالبة الراهن بالفک إذا کان الدین مؤجلاً إلا عند حلول الأجل، وأما فی غیره فیجوز له ذلک مطلقاً.

س: هل تصح اعارة الشاة للانتفاع بلبنها؟

ج: تصح إعارة الشاة للانتفاع بلبنها وصوفها وإعارة الفحل للتلقیح.

س: هل یجوز للمستعیر اعارة العین المستعارة أواجارتها بدون اذن المالک؟

ج: لا یجوز للمستعیر إعارة العین المستعارة ولا إجارتها إلا بإذن المالک، فاذا أعارها باذن المالک فتکون إعارته حینئذٍ فی الحقیقة

إعـارة المالـك ويكون المسـتعير وكيلاً عنه، فلو خرج المسـتعير عن قابليـة الإعارة بعـد ذلك كما إذا مات أو جن مطبقاً بقيت العارية الثانية على حالها.

س: هل العارية جائزة من الطرفين؟

الجواب: العارية جائزة من الطرفين وإن كانت مؤجلة فلكل منهما فسـخها متى شاء، نعم مع اشتراط عدم فسـخها إلى أجل معين بمعنى التزام المشروط عليه بأن لا يفسخها إلى ذلك الأجل يصح الشرط ويجب عليه العمل به سواء جعل ذلك شرطاً فى ضمن نفس العارية أو فى ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك تنفسخ بفسخه وإن كان آثماً.

س: ما هو المعتبر فى المعير؟

الجواب: يعتبر فى المعير أن يكون مالكـاً للمنفعـة أو بحكمه، فلاـ تصـح إعـارة الغـاصب منفعـة وإن لم يكن غاصـباً عينـاً إلاـ بإجـازة المغصوب منه.

أحكام النكاح

أحكام النكاح

قال الله تعالى?: وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ?

۱. تحل المرأه للرجل بواسطة عقد النكاح وهو على نوعين: عقد دائم، وعقد منقطع.

۲. يجب فى العقـد الـدائم والمنقطع إجراء صـيغة النكـاح، ولا يكفى مجرد التراضـى من الطرفين، والصـيغة إما أن يجريها نفس المرأة والرجل، أو يوكلا أحداً لإجرائها بالوكالة عنهما.

شرائط العقد

لعقد النكاح شروط:

إجراء العقـد بالعربى الصـحيح. ولو لم يتمكن الزوجان من إجراء العقد بالعربى الصـحيح، فالأحوط وجوباً إن أمكن توكيل من يجرى الصـيغة عنهمـا بـالعربى الصـحيح، وأمـا إذا لم يمكن ذلـك جـاز لهمـا إجراء العقـد بغير العربى، ولكن يجب أن يقولا ما يفيـد معنى: «زوَّجتُ، وقَبِلْتُ».

العيوب التى يجوز فسخ العقد لأجلها

إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب السبعة فى الزوجة يجوز له فسخ العقد:

الأول: الجنون.

الثانى: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: العمى.

الخامس: الإقعاد والزمن.

السادس: الإفضاء، أى كون مسلك البول والحيض واحداً أو كون مسلك الغائط والحيض واحداً.

السابع: القَرَن وهو لحم أو عظم ينبت فى الفرج يمنع من الوطى والمجامعة.

النساء التی یحرم الزواج منهن

۱. یحرم التزوج بالمحارم من النساء کالأم والبنت والأخت وأم الزوجة والعمة والخالة والجدة والحفیدة وبنت الأخ وبنت الأخت وزوجة الأب وزوجة الإبن، کما یحرم الجمع بین الأختین ایضاً.

۲. إذا عقد الإنسان علی امرأة وإن لم یدخل بها صارت أم تلک المرأة وجدتها وأم أبیها وإن علون محرماً لذلک الرجل، فلا یجوز له الزواج منهن.

۳. إذا عقد علی امرأة ودخل بها، صارت بنت زوجته وبنت بنتها وکذا بنت إبنها وإن سفلن محارم له، سواء کنّ حین العقد أو ولدن فیما بعد.

أحکام العقد الدائم

۱. لا یحق للزوج إجبار زوجته علی القیام بالخدمة المنزلیة.

۲. لا یجوز للزوج ترک مقاربة زوجته الدائمیة أکثر من أربعة أشهر، وإن کان الظاهر لزوم المقاربة حسب المعاشرة المعروفة مع طلبها.

الزواج المؤقت

۱. تصح المتعة حتی لو لم تکن للّذة والاستمتاع.

۲. لیس للمتمتع بها حق النفقة حتی لو حملت ممن تمتع بها.

۳. لیس للمتمتع بها حق المضاجعة، کما لا ترث من الزوج ولا یرث منها الزوج.

استفتاءات حول النکاح

س: فی الزواج المؤقت هل یجب التفوّه بکلمات العقد المذکورة فی الکتب الفقهیة أم یصح التعبیر بأیة کلمة أو حرکة تفید موافقة الطرفین وهی تتضمن معنی الزواج المؤقت؟

ج: لابد من إجراء صیغة العقد بالعربیة أو التوکیل فی إجرائها کذلک مع الإمکان، وإلا تلفظ بأیة لغة مفهمة لمعنی التزویج والقبول.

س: تقدم رجل لخطبة فتاة، وأهل الفتاة بما فیهم ولی الأمر موافقون علی الزواج، فهل یصح العقد الدائم بالهاتف، أو عن طریق رسالة بریدیة تقوم الفتاة بقول الإیجاب ویرد علیها الرجل برسالة بالقبول؟

ج: یصح إجراء العقد هاتفیاً، ولا یصح کتبیاً علی الأظهر.

س: إنی شاب فی مقتبل عمری واحسّ بالحاجة إلی الزواج، فتزوجتُ الزواج المنقطع وأجریت الصیغة وانتهت المدة، ولکن تبیّن لی بعدها أنّ العقد کان خطأ وأنا لم أکن أعلم بذلک فما حکمی؟

ج: تستغفرالله، وتتعلم العقد وشروطه جیداً، أو توکّل من یقرأه عنک وعن الزوجة کی لا یتکرّر الخطأ بعد ذلک.

س: هل یصحّ العقد بدون ورقة عقد رسمیة وبدون شهود؟

ج: یصح العقد بإجرائه صحیحاً مع کامل شروطه وإن لم یکن ورقة عقد أو شهود، نعم، یستحب الشهود.

س: هل تدخل مسألة الزواج فی عموم أدلة الإستخارة وهل ینبغی الاستخارة لها، علماً أنه لایوجد حیرة فی الموضوع؟

ج: مع الإیمان والأخلاق لا استخارة نعم الاستخارة بمعنی الدعاء وطلب الخیر من الله تعالی مثل قول: «استخیر الله برحمته خیرة فی عافیة» قبل الاقدام فهو جید.

س: هل يجوز الزواج من أخت الأخ؟

ج: إذا كانت عن أم غير أمه وأب غير أبيه جاز الزواج منها.

س: هل يجوز العقد على أخت الزوجة فور موت الزوجة أم يجب الإنتظار؟

ج: يجوز العقد فوراً في الفرض المذكور.

س: شخص خاطب بعقد شرعي أي أصبحت المرأة زوجته، ولكن الفترة التي يقضيها الرجل معها قبل إجراء مراسيم الزفاف تسمى: خطوبة عرفاً، فهل يجوز له مداعبتها ولربما أدّى ذلك إلى الإنزال هل يُعد استمناءً محرّماً ويؤثم فاعله؟

ج: مداعبة الزوجة بكل أنواعها جائزة وإن أدّى ذلك إلى الإنزال، وليس هذا من الاستمناء المحرّم، وكذا العكس، فإنه يجوز للزوجة المداعبة مع زوجها وإن أدّى ذلك إلى إنزالها.

س: ما حكم زواج المتعة مع الفتاة الباكر المسيحية بدون علم وليّها الشرعي؟

ج: اذن ولي البكر شرط على الاحوط وجوباً، الا إذا لم يكن ذلك شرطاً عندهم.

س: هل يجوز العقد المؤقت على الهاتف أو الأنترنت صوتياً، وإذا كانت الفتاة باكراً هل يصحّ العقد دون موافقة ولي الأمر، علماً أن ولي أمر البنت في دولة أخرى؟

ج: العقد عبر الهاتف ونحوه مما يمكن فيه تبادل الكلام وسماع الصوت جائز، لكن الباكر بحاجة إلى اذن الأب على الأحوط وجوباً.

س: إذا أردت أن أتزوج من بنت مسيحية، زواج المتعة. هل يجب أن أذكر لها أني مسلم أم أكتفي بشرح كيفية زواج المتعة؟

ج: يجوز الاكتفاء بشرح كيفية زواج المتعة في فرض السؤال .

س: هل يمكن الجمع بين الأختين الكافرتين في العقد المؤقت؟

ج: لايجوز.

س: ما حكم زواج المتعة من المشهورة بالزنا؟

ج: مكروه كراهة شديدة مع الأمن من العدوى بالامراض الخطيرة، ومع عدم الامن منها فحرام.

س: هل يجوز زواج المتعة من البوذية أو السيخية؟

ج: لا يجوز التمتع من البوذية والسيخية.

س: هل يجوز تزوج الفتاة الباكر متعة دون الدخول بها ودون علم ولي أمرها، وهل فعل ذلك يوجب كفارة؟

ج: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً، وإن فعل ذلك استغفرالله وترك العود اليه.

س: ما رأي الشارع المقدس بزواج المتعة لمن هو متزوج بالعقد الدائم، وهل هناك ضوابط وشروط شرعية لذلك؟

ج: يكره للمتزوج بالعقد الدائم وعنده زوجته أن يتزوّج زواج المتعة.

س: هل يجوز للرجل أن يقدم على زواج المتعة في حال تمكنه من الزواج الدائم؟

ج: يجوز ذلك، ولكن ينبغي تقديم الدائم والتسريع ورعاية البساطة فيه، فان النبي الكريم صلى الله عليه و اله دعا بالخير والبركة لكل زوجين إلتزما بقلّة المهر وبساطة الجهاز والزواج في تقارنهما.

س: عند الزواج بالكتابية هل يشترط سؤالها متزوّجة أم لا،

وإذا قالت بعدم وجود زوج لها هل يقبل كلامها؟

ج: لا يجب السؤال، ويقبل قولها.

س: اذا أراد شخص الزواج المنقطع من مسلمة فهل يسألها عن كونها بكراً حتى يكون باذن وليها، وهل يقبل قولها فيه؟

ج: نعم يجب الفحص والسؤال عن ذلك، ويقبل قولها فيه.

س: فی بلـد یغلب فیه الکفارغیر الکتابیین من بوذیین ونحوهم، هل یجب السؤال عن دینها اذا اراد الزواج المؤقت بها حتی لا یقـدم لو کانت غیر کتابیهٔ، وهل یُسمع قولها فی ذلک؟

ج: یجب فی فرض السؤال الفحص والسؤال عن دینها، ویُسـمع قولها فی ذلک، فاذا قالت بانها بوذیـهٔ مثلًا فلا یجوز الزواج بها، نعم لو اسلمت وتشهّدت الشهادتین ولم یعلم الانسان بکذبها وانه مجرّد لفظ منها، جاز حینئذ زواجها.

أحکام النظر

أحکام النظر

قال الله تعالی?: قُل لِّلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ? ...

۱. یحرم نظر الرجل إلی بـدن المرأهٔ الأجنبیـهٔ وکـذا البنت التی لم تتم سـنتها التاسـعهٔ ولکنها تمیز بین الجید والردیء، وکذا النظر إلی شعرها حرام سواء کان بقصد اللذهٔ أو بدونها، والنظر إلی الوجه والکفین حرام إذا کان بقصد اللذهٔ، بل الأحوط عدم النظر بدون قصد اللذهٔ أیضاً، وهکذا یحرم نظر المرأهٔ إلی بدن الرجل الأجنبی.

۲. یجوز للرجل والمرأهٔ المَحرَمین أن ینظرا إلی بدن الآخر ما عدا العورهٔ إذا لم یکن بقصد اللذهٔ.

۳. یجب علی الرجل أن لا ینظر إلی بدن الرجل بقصد اللذهٔ، ونظر المرأهٔ إلی بدن المرأهٔ الأخری بقصد اللذهٔ حرام.

۴. لاـ إشکال فی نظر الرجـل إلی وجه وکفی الکتابیات کالیهودیات والنصـرانیات، إذا کان بـدون قصـد اللـذهٔ ولم یخف أن یقع فی الحرام، والأحوط وجوباً أن لا ینظر إلی غیر وجههن وکفیهن.

۵. لاـ یجوز للرجـل أن یصور المرأهٔ الأجنبیـهٔ بنحو یسـتلزم التصویر النظر إلی تلـک المرأهٔ أو صورتهـا، کمـا لا یجوز النظر إلی صورهٔ المرأهٔ الأجنبیهٔ التی یعرفها، وکذا بالنسبهٔ إلی صورهٔ المرأهٔ التی لا یعرفها فإنه علی الأحوط وجوباً یترک النظر إلیها.

۶. یحرم النظر إلی عورهٔ الآـخر، حتی إلی عورهٔ الصبی الممیز ولو کـان ذلـک النظر من وراء الزجاج أو فی المرآهٔ أو فی الماء الصافی وما شابه، ولکن یجوز للزوجین أن ینظرا إلی تمام بدن بعضهما.

استفتاءات حول النظر

س: حکم النظر إلی المسـلمهٔ المتبرجهٔ هل هو حکم النظر إلی المتحجبهٔ (جواز الوجه والکفین) أم حکم النظر إلی أهل الکتاب (جواز ما یظهر منها عادهٔ) أم لها حکم آخر؟

ج: حکمها حکم النظر إلی أهل الکتاب، ویشترط فی کلیهما عدم الافتتان والریبهٔ.

س: هل یجوز النظر إلی العجائز، وبأی مقدار وفی أی عمر؟

ج: یجوز النظر إلی القواعـد من النساء اللاتی لا یرجون نکاحاً بالنسـبهٔ إلی ما هو المعتاد من کشف بعض الشـعر والـذراع ونحو ذلک وبدون لذّهٔ ونحوها.

س: یتفق أحیاناً أن تجلس الأجنبیـهٔ بملابسـها التی تبرز مفاتنها بجنب الإنسان المسـلم علی مقاعـد وسائل النقل العامهٔ کالباصات مثلًا، فهل یجب علیه ترک مقعده ولو اقترن ذلک بالسخریهٔ؟

ج: لا یجب ترک المقعد، ولکن علیه أن یجتنب الحرام کالنظر المحرّم إلیها مثلًا.

س: إذا کـان الرجـل یعلم أن خروجه من المنزل للعمـل أو المدرسـهٔ ومـا أشـبه یصادف النظر إلی الاجنبیات المثیرات وهو غیر قاصـد لذلک بالطبع، وفی ذات الوقت عند وقوع النظر یستغفر الله، هل یجوز خروجه أو یجب علیه الجلوس فی البیت؟

ج: يجوز الخروج فأنه لا رهبانية فى الاسلام، وعليه أن لا يتعمد النظر المحرّم.

س: ما حكم نظر الرجل لوجه المرأة المحجّبة وغير المحجّبة؟

ج: لاـ يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه إمرأة غير زوجته، من محارمه كانت ام لا بلـذّة، والأحوط ترك النظر إلى وجه غير المحارم وإن لم يكن بقصد اللذة.

س: فى صالات الرياضة المختلطة من أهل الكتاب، هل يجوز للرجل المسلم المشاركة فيها، علماً أن الأجسام لا تتلامس، ولكن ملابس الأجنبيات مثيرة، والمفروض أيضاً أن الرياضة هذه مفيدة ومطلوبة صحياً؟

ج: يشترك فى غير المختلط منها، وان لم يكن غير مختلط وكانت الرياضة ضرورية جاز ووجب عليه أن يجتنب الحرام كالنظر المحرم إليهن مثلًا.

س: من المعروف جواز النظر إلى ما يظهر من بدن الأجنبية عادة، ولكن ما يظهر منهن مثير سيما أيام الصيف، فكيف نوفق بين عدم النظر وبين أن لا يكون الإنسان موضع سخرية الآخرين؟

ج: لا يتعمّد النظر، ويصرف نظره على تقدير وقوعه اتفاقاً.

س: ما هو حكم رؤية صور النساء غير المحجبات فى الأفلام الأجنبية والمحلية من التلفزيون والفيديو؟

ج: لا يجوز ذلك بريبة أو افتتان، وكذلك بدونهما على الأحوط.

س: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها؟ وهل هناك فرق بين ما إذا قصد التلذذ أو لا؟ وما هو حكم النظرة الأولى؟

ج: يجوز على الأظهر إذا لم يكن بقصد التلذذ، وإلا فيحرم، ولا فرق فى جواز النظر البرىء بين النظرة الأولى وغيرها مالم يتعمّد النظر.

س: النظر الحرام هل يشمل النظر العادى حين التحدث مثلًا، لأن هذا النوع من النظر اعتيادى فى التعامل اليومى، ومن العسر جداً أن يتحدّث المسلم أو يتعامل مطأطأ رأسه إلى الأرض أو عينه باتجاه السقف أو الجدران مثلًا؟

ج: إذا كان النظر إلى الوجه والكفين فقط مثلًا، ولم يكن بتلذّذ أو ريبة جاز.

س: هل يجوز النظر لشعر رأس غير المسلمات (مسيحيات ويهوديات)، وما هو المقدار الجائز فى النظر إليهن حاليّاً، وفى حالة الشك هل هن مسلمات أم لا، ماذا نفعل؟

ج: لاـ يجوز النظر إلى ما لم يتعارف من كشفهن له فى زمن المعصومين عليهم السلام، وفى حالة الشك فى كونها مسلمة يلزم الفحص أو الاحتياط بترك النظر.

س: هل يكون النظر إلى الصور المرسومة أو صور الكارتون أو أفلام الكارتون حراماً إذا كان بها ما يعتبر حراماً عند النظر إلى غيرها من صور فوتوغرافية حقيقية الشخصيات وليست كالشخصيات الكارتونية التى قد تشبه إلى حدٍ ما الشكل البشرى؟

ج: الصور الكارتونية ونحوها التى ليست صورة لامرأة حقيقية، ولم تكن بشكل مثير يجوز النظر إليها بعيداً عن الريبة والفساد.

س: هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟

ج: لايجوز.

س: هل يجوز مشاهدة مشهد غرامى على الطبيعة فى الشارع؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز للمطلّق أن ينظر إلى صورة زوجته أيام كانت على ذمته؟

ج: الظاهر عدم جواز ذلك.

س: هل يجوز للزوج النظر إلى صورة زوجته قبل أن تصبح زوجته؟

ج: يجوز.

س: ما هو حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية أو فلمها، وما هى حدودها؟

ج: لا ـ يجوز النظر إلى صورة الأجنبية التى يعرفها ولا إلى فلمها، والأحوط عدم النظر إلى صورة الأجنبية التى لا يعرفها ولا إلى فلمها أيضاً.

س: أشاهد بعض المسلسلات والأفلام التى تحتوى على لقطات خليعة، بالرغم أنها لا تثيرنى جنسياً، فهل يجوز مشاهدة هذه الأفلام علماً بأنى متزوج، مع العلم بأن الممثلين والممثلات من الكفار؟

ج: لا يجوز ذلك على الأظهر.

أحكام الطلاق

أحكام الطلاق

قال الله تعالى?: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ?

يشترط فى الرجل الذى يطلق زوجته: البلوغ والعقل والاختيار، فلو أُجبر على تطليق زوجته كان الطلاق باطلاً وهكذا يشترط قصد الطلاق، فلو ذكر صيغة الطلاق مزاحاً لم يصح.

الطلاق البائن والرجعى

۱. الطلاق البائن هو الذى لا يجوز للرجل بعد وقوعه أن يرجع إلى زوجته بدون عقد جديد.

۲. الطلاق البائن على خمسة أقسام:

الأول: طلاق الصغيرة، أى التى لم تتم التاسعة من عمرها.

الثاني: طلاق اليائسة، أى التى أكملت الخمسين هجرية قمرية فى غيرها الهاشمية والستين فى الهاشمية.

الثالث: طلاق الزوجة التى لم يدخل بها الزوج بعد العقد عليها.

الرابع: طلاق الزوجة المطلقة ثلاثاً.

الخامس: طلاق الخلع والمباراة.

وغير هذه الأقسام الخمسة، يكون الطلاق رجعياً، أى الطلاق الذى يجوز للرجل بعد وقوعه أن يعود إلى زوجته وهى فى العده، دون عقد جديد.

طلاق الخُلع

إذا كرهت الزوجة زوجها وبذلت له مهرها أو مالاً آخر ليخلعها عليه ويطلّقها به، سمّى هذا الطلاق (طلاق الخلع).

طلاق المباراة

إذا كره كل من الزوجين صاحبه، أى كره الزوج زوجته والزوجة كرهت زوجها وأعطت الزوجة مبلغاً من المال لزوجها ليطلقها، سمى هذا الطلاق: «طلاق المباراة».

استفتاءات حول الطلاق

س: رجل طلق زوجته وتزوّج من أختها هل يجوز ذلك؟

ج: جاز إذا كان ذلك بعد انقضاء عدّة الأخت الاولى.

س: هل يستطيع الحاكم الشرعى طلاق المرأة بدون سبب حتى لو كانت هى راغبة فى ذلك؟

ج: لايجوز تطليق المرأة إلا إذا كان الزوج لا يعاشر الزوجة بالمعروف أو لا ينفق عليها ولا يطلّقها وطلبت هى الطلاق.

س: هل صحيح أن نشوز المرأة يعالجه الشرع بالضرب؟

ج: أولاًـ ليس النشوز ومشروعية الضرب خاص بالزوجة، بل النشوز ومشروعية الضرب يشملان الزوج أيضاً إذا ما قام بواجباته والمعاشرة مع الزوجة بالمعروف، حسب الموازين المقررة.

ثانياً: الشرع يعالج النشوز ضمن مراحل: الوعظ والنصيحة، فإذا لم يفد فالهجر عند النوم، فإذا لم يفد فالضرب بشرط أن يكون ضرباً غير مبرح ولا مدمٍ وذلك بالسواك أو بمنديل، ولا يكون بسوط ولا خشب، وهو كتأديب المعلم للتلميذ، وهو أفضل من تركه حتى يفسد نهائياً ومن مراجعة الحاكم لذلك، مضافاً إلى ما ثبت علمياً من أن هناك بعض النفوس لا تستقيم إلا بإهانتها بالضرب، وهذا فى الضرورة القصوى فقط.

س: هل يوجد طلاق باسم الطلاق المعلق؟

ج: الطلاق من الإنشائيات، ولا يصحّ التعليق فيها، فالطلاق المعلق باطل.

س: هل بإمكان المرأة أن تشترط عند العقد أن تكون وكيلة عن الزوج فى إجراء الطلاق بصورة مطلقة، أو عند إساءة الزوج معاملتها أو عند زواجه بامرأة أخرى، أى تكون قادرة على الطلاق من زوجها متى ما أرادت بهذه الوكالة؟

ج: يصح للمرأة أن تشترط فى العقد ذلك، ويكون لها الوكالة فى الطلاق بحسب اشتراطها ذلك، شريطة أن يذكر ذلك ضمن إجراء صيغة عقد النكاح أو يبنى عليه العقد وتكون الزوجة من حين العقد وكيلة.

س: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبر الهاتف بأن يقول لها: (أنت طالق طالق طالق)، مع العلم أنهما فى نفس الدولة؟

ج: يجوز مع توفر بقية الشروط المعتبرة فى الطلاق، ومنها حضور شاهدين عادلين يسمعان من الرجل إجراءه لصيغة الطلاق، علماً أن التلفّظ بالطلاق ثلاثاً من دون أن يتخلله الرجوع يعد طلقة واحدة فيما لو توفرت سائر شروط الطلاق.

س: ما هو حكم الطلاق عبر البريد الالكترونى والفاكس هل الطلاق نافذ؟

ج: يشترط فى صحة الطلاق إجراء صيغة الطلاق تلفّظاً إضافة إلى اشتراط توفر الشروط الأخرى. نعم لو أجرى الطلاق تلفّظاً بشروطه الكاملة أمكنه بعد ذلك الإخبار عن وقوع الطلاق عبر البريد الإلكترونى أو الفاكس أو نحوها.

س: امرأة تزوجت بعقد صحيح من رجل ثم عرض له مرض الإيدز والعياذ بالله فهل تستطيع المرأة فسخ العقد أم الحاكم الشرعى يتولى الطلاق أم يجبر الرجل عليه، وكيف يكون الأمر لو كان قبل الدخول؟

ج: الطلاق بيد الزوج، وفى فرض السؤال إن طلقها فبها، وإلا راجعت الحاكم الشرعى على الطلاق.

أحكام الغصب

أحكام الغصب

قال الله تعالى?: وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا?

۱. الغصب هو الاستيلاء العدوانى على مال أو حق الغير، وهو من الذنوب الكبيرة التى يستحق مرتكبها عذاباً أخروياً شديداً، فقد روى عن الرسول الأعظم صلى الله عليه و اله: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله اللّه طوقاً فى عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى

اللّه يوم القيامة مطوقاً إلّا أن يتوب ويرجع».

۲. إذا غصب أحد شيئاً من أحد وجب إرجاعه إلى صاحبه، ولو تلف ذلك الشيء وجب إعطاء عوضه إلى صاحبه.

۳. كل ما يحصل من المغصوب من نماء، كما لو ولدت الشاة مثلاً فهو لصاحب المال، وهكذا لو غصب داراً فيجب عليه دفع أجارها لصاحبها حتى ولو لم يسكن فيها الغاصب.

استفتاءات حول الغصب

س: هل تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامة؟

ج: لا تجوز.

س: هل يجوز للإنسان أن يسرق من الكفار فى بلادهم أو يحتال عليهم فى رهن الأموال بالطريقة المتعارفة لديهم؟

ج: لا يجوز ذلك.

س: هل يجوز استرجاع الشيء المسروق والمغصوب بنفس الطريقة؟

ج: يجوز ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

أحكام اللُّقَطة

أحكام اللُّقَطة

قال الله تعالى?: قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ? ...

۱. اللقطة: هى الأموال المفقودة التى يعثر عليها الإنسان.

۲. إذا عثر الإنسان على مال لا علامة فيه يعرف بها صاحبه، يجوز له أن يأخذه بقصد التملك، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن صاحبه.

۳. إذا كان فى اللقطة علامة وكانت قيمتها أقل من الدرهم الشرعى، فإن كان صاحبها معلوماً ولا يعلم رضاه لا يجوز أخذه بدون إذنه، وإذا لم يكن صاحبها معلوماً جاز أخذها بقصد التملك والأحوط أن يدفع عوضه إلى صاحبه عند التعرف عليه.

۴. إذا كان فى اللقطة علامة يمكن بها معرفة صاحبها، وجب ان يعرّفها ويعلن عنها، وذلك بإن يوصى أصحاب المحلّات القريبة منها، أو يحضر محلّ اجتماع الناس ويعلن عنها حسب المتعارف، أو يعهد بذلك إلى من يطمئن إليه ليعرّفها عنه، نعم لو تيقّن بعدم تأثير الاعلان والتعريف، أو أعلن عنها إلى حدّ اليأس من صاحبها، فيجوز له تملّكها أو الاحتفاظ بها أمانة بقصد أن يدفعها أو عوضها إلى صاحبها متى وجده، ولكن الاحوط استحباباً ان يتصدّق بها عن صاحبها.

۵. إذا تلفت اللقطة بعد أن أعلن عنها بالمقدار اللازم دون أن يجد صاحبها فأخذها أمانة رجاء أن يجده، فإن كان التلف لا عن تقصيره فى حفظها ومن دون تعدٍّ منه، لم يضمن ولكن لو تصدق بها عن صاحبها أو أخذها ملكاً لنفسه فهو ضامن على كل حال.

۶. إذا تبدّل حذاء شخص بحذاء شخص آخر، جاز اخذ الحذاء الآخر ويرجعه أو زيادة ثمنه ان كان فيه زيادة إلى صاحبه متى وجده، واذا يئس من تحصيله جاز له تملّكه، و الاحوط استحباباً التصدق بالزيادة عن صاحبه.

استفتاءان حول اللقطة

س: ما حكم اللقطة فى البلاد غير الإسلامية؟

ج: حكمها حكم اللقطة فی البلاد الإسلامیة.

س: هل اللقطة فی مكة والحرم یتغیر حكمها مع اللقطة فی غیر مكة والحرم؟

ج: لا فرق إلا ان اخذها أشدّ كراهته، ففی الحدیث الشریق: «لقطة الحرم لاتمس بید ولا رجل، ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها»

أحكام ذبح الحیوان وصیده

أحكام ذبح الحیوان وصیده

قال الله تعالی?: فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ? ...

إذا ذبح الحیوان المحلل اللحم حسب الطریقة التی ستذكر فیما بعد، كان لحمه بعد خروج الروح حلالاً وبدنه طاهراً، سواء كان وحشیاً كالضبی أم أهلیاً كالخروف، والا بأن مات بنفسه او لم یذبح علی الطریقة الشرعیة كان لحمه حراماً، وبدنه نجساً، نعم الحیوان المحلل اللحم الذی لیس له دم دافق كالسمك، اذا مات بنفسه كان طاهراً ولكن یحرم اكل لحمه.

الطریقة الشرعیة لذبح الحیوان

طریقة تذكیة الحیوان وذبحه شرعیاً هی أن یقطع الأوداج الأربعة من تحت الجوزة بنحو كامل ولا یكفی مجرد قطعها قلیلًا، بل یجب قطعها بتمامها.

شرائط الذبح (التذكیة)

للذبح الشرعی خمسة شروط

الأول: أن یكون الذابح مسلماً، رجلًا كان أو امرأة، غیر معلن بعداوة أهل بیت النبی صلی الله علیه و اله، وإذا كان ولد المسلم ممیزاً جاز له ذبح الحیوان.

الثانی: أن یذبح الحیوان بآلة حدیدیة ولا مانع إذا كان من الاستیل ولو لم یوجد ذلك وكان الحیوان بحیث لو لم یذبح فوراً لمات جاز قطع أوداجه بأیة آلة حادة أخری كالزجاج والصخرة الحادة.

الثالث: أن تكون مقادیم بدن الحیوان صوب القبلة عند الذبح، ویُعنی بالمقادیم وجهه ویدیه ورجلیه وبطنه، فلو لم یستقبل بالحیوان القبلة عمداً حرم لحمه، ولكن لو نسی ذلك أو جهل المسألة أو أخطأ فی تشخیص القبلة أو لم یعلم بإتجاه القبلة ولم یمكنه توجیه الحیوان صوب القبلة لم یكن فیه إشكال.

الرابع: عندما یرید ذبح الحیوان أو یضع السكین علی عنقه یذكر اسم اللّه بنیة الذبح ویكفی أن یقول: «بسم اللّه» فقط، ولو ذكر اسم اللّه لا ـ بنیة الذبح، لم یطهر ذلك الحیوان وحرم لحمه وكذا لو لم یذكر اسم اللّه جهلاً ولكن لا إشكال لو نسی ذكر اسم اللّه عند الذبح.

الخامس: أن یتحرك الحیوان بعد ذبحه ولو حركة یسیرة مثل أن تطرف عینه أو یحرك ذنبه أو قوائمه.

یجب فی تذكیة الابل مضافاً إلی الشروط السابقة «نحره» یعنی: ادخال السكین فی «لبّته» وهو الموضع المخفض الواقع فی اعلی الصدر متصلًا بالعنق، ویلزم الاستقبال بان یكون وجه البعیر إلی القبلة.

الحیوان المحلل اللحم الوحشی كالغزال والجمل والماعز الجبلی، او الحیوان المحلّل اللّحم الذی كان اهلیاً ثم صار وحشیاً كالبقر أو

الابل الذی فرّ، اذا صاده بالسلاح، او بکلب الصید، وذلک بشروطهما المعتبرة شرعاً، کان طاهراً وحلالاً إن لم یدرکه ومات بسبب الجرح الذی اصابه، وان ادرکه حیاً وجب علیه ذبحه بالشروط السابقة، والا لم یحلّ لحمه.

الحیوان المحلّل اللّحم الأهلی کالغنم والدجاج المنزلی، وکذا الحیوان المحلّل اللحم الوحشی اذا صار بالتربیة أهلیاً لا یصیر طاهراً وحلالاً بالصید.

استفتاءات حول الذبح

س: هل یمکن البناء علی قاعدة سوق المسلمین للشراء من الأسواق من دون التأکّد من تذکیة اللحوم والأسماک؟

ج: إذا کانت الأسواق إسلامیة جاز البناء علیها.

س: یشترط فی الذابح أن یکون مسلماً، فما الحکم إذا کان فی الظاهر یقال أنه (من المسلمین) ولکنه متجاهر بالفسق، فهل یؤخذ بکلامه إذا قال هذا اللحم حلال، علماً أن الکذب لدیه أمر عادی وبسیط؟

ج: یؤخذ بکلامه إلا مع العلم بکذبه.

س: تستخدم فی بعض البلدان الصعقة الکهربائیة للحیوان قبل ذبحه وخاصة الدجاج، بحیث تفقد الذبیحة حتی الحرکة البسیطة بعد قطع الرقبة، فهل تصبح بحکم المیتة حینئذ أم لا؟

ج: لا تکون بذلک میتة.

س: دجاج برازیلی عملیة ذبحه تشرف علیها هیئة مسلمة، والدجاج مصدّر مخصوص إلی دولة الإمارات العربیة المتحدة، علماً أن دولة الإمارات تزود بشهادة تؤید صحة الذبح علی الطریقة الإسلامیة، هل یجوز التعامل به واستیراده إلی العراق ومن ثم بیعه، وهل یجوز أکله؟

ج: إذا کان یُطمأن إلی صحة ذلک وانه ذبح علی الطریقة الشرعیة، جاز التعامل به والا فلا.

صید السمک

صید السمک

۱. إذا أخذ السمک الذی له فلس من الماء حیاً ومات فی الیابسة حل لحمه، ولو مات فی الماء لا ینجس ولکن یحرم أکله، وأما السمک الذی لا فلس له فحرام حتی إذا أخذه من الماء حیاً ومات فی الیابسة، وکذلک یحرم اکل جمیع الحیوانات البحریة ماعدا جراد البحر وهو معروف، والسمک الذی له فلس.

۲. لا یلزم الاجتناب عن أکل السمک الحی.

۳. إذا شوی السمک الحی أو قتله بعد أن أخرجه من الماء وقبل أن یموت بنفسه، لا یلزم الاجتناب عن أکله.

استفتاءات حول صید السمک

س: أشخاص هُواة وممارسون لصید السمک عن طریق الغوص وإستخدام مسدس صید الأسماک، وهو عباره عن سهم یخترق جسم السمکة، وفی أغلب الأحیان یموت السمک قبل أن نخرجه من الماء بسبب الفترة الزمنیة التی نقضیها داخل میاه البحر، هل هذه الطریقة جائزة، وهل السمک الذی یموت بعد اصطیاده بالسهم داخل الماء حرام أم حلال؟

ج: حرام، لأنه یشترط فی حلیّته إخراجه من الماء حیاً.

س: ما حكم صيد السمك عن طريق الجرافات، وهى عبارة عن: قوارب كبيرة تقوم بجرف ما هو موجود فى البحر عن طريق شبكة كبير، ويذكر بعض المؤمنين أن مجموعة من السمك يموت بالماء؟

ج: إذا كان الموت فى الشبكة فالأظهر الحلية، وذلك للنصوص الواردة.

س: ماحكم السمك ومعلباته فى سوق المسلمين وغيرهم؟

ج: السمك فى يد المسلم وسوق المسلمين، وكذلك معلبات السمك من البلاد الاسلاميّة حلال ويجوز اكله، واما السمك فى يد غير المسلمين وسوقهم ومعلّبات السمك من بلادهم فحرام ولايجوز اكله، الا اذا اطمأن الانسان بأمرين:

۱. انها ذات فلس

۲. انها اخذت من الماء وماتت خارجه.

أحكام الأطعمة والأشربة

أحكام الأطعمة والأشربة

قال الله تعالى ... ?: كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ? ...

۱. يحل أكل لحم الدجاج والحمام بأنواعه والعصفور بأنواعه وفيه القبّرة والبلبل والزرزور، ويحرم الخفاش والطاووس وكل ذى مخلب كالشاهين والعقاب والبازى وما كان صفيفه أكثر من دفيفه وكل طائر ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية وهى الشوكة خلف رجل الطائر إلاّ إذا كان دفيفه أكثر من صفيفه، فإنه يحل وإن لم يكن له إحدى الثلاث.

۲. لو انفصل جزء مما تحله الحياة، من بدن الحيوان، كالألية أو مقدار من اللحم يقطع من الغنم الحى، فهو نجس وحرام.

۳. يحرم أو يترك على الأحوط وجوباً أكل الأجزاء التالية من الحيوان المحلل اللحم المذكّى:

۱. الروث.

۲. الدم.

۳. الذكر.

۴. الفرج.

۵. المشيمة وهى موضع الولد.

۶. الغدد وهى كل عقدة فى الجسم تشبه البندقة غالباً.

۷. الانثيان: البيضتان.

۸. خرزة الدماغ وهى خرزة وسط الدماغ بقدر الحمصة.

۹. النخاع.

۱۰. العلباوان وهما عصبتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب.

۱۱. الطحّال.

۱۲. المرارة.

۱۳. المثانة.

۱۴. الحدقة وهى الحبة الناظرة من العين، لا جسم العين كله.

۱۵. ذات الأشاجع وهو الشيء الموجود بين الضلف.

۴. يحرم أكل سرجين الحيوان وبوله ونخامته والأشياء الأخرى التى تتنفر منه الطباع، ولكن إذا كان طاهراً ومزج شيء منه للعلاج مثلًا بشيء حلال بحيث يضمحل فيه ولا يعتد به فى نظر العرف لم يكن فى أكله إشكال.

۵. يحرم أكل التراب ولكن يجوز أكل مقدار يسير جداً من تربة سيد الشهداء الإمام الحسين بن على عليهما السلام للشفاء، كما يجوز تناول طين الأرمنى للتداوى والمعالجة، ويلحق به طين داغستان وما أشبه.

۶. يحرم شرب الخمر، وكذلك المخدّرات، وفى الحديث الشريف: ان الخمر اُم الخبائث، ورأس كل شر، وان من شرب جرعة منها لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وان شارب الخمر يأتى يوم القيامة مسوداً وجهه، مدلعاً لسانه، يسيل لعابه على صدره، ينادى: العطش العطش، ويؤمر به إلى النار.

۷. يحرم الجلوس على المائدة التى يشرب فيها الخمر أو المسكر إن عدّ واحداً منهم، كما ويحرم أيضاً أكل شيء من تلك المائدة.

۸. يجب اطعام وسقى المسلم كل نفس محترمة مشرفة على الموت جوعاً وعطشاً، وانقاذها من الموت.

ما يستحب عند الأكل

يستحب عند الأكل عدة أمور:

الأول: غسل اليدين قبل الأكل.

الثاني: غسل اليدين بعد الأكل وتجفيفهما بالمنديل.

الثالث: أن يبدأ صاحب المنزل بالأكل قبل الجميع وينتهى بعدهم.

الرابع: أن يسمى اللّه عند الشروع فى الأكل، ولكن لو كانت على المائدة عدة أنواع من الطعام استحب أن يسمى عند أكل كل لون.

الخامس: أن يأكل باليمين.

السادس: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل باصبعين.

السابع: أن يأكل كل شخص مما أمامه من الطعام إذا كان على المائدة جماعة.

الثامن: أن يصغر اللقمة.

التاسع: أن يطيل الجلوس على المائدة ولا يسرع فى الأكل.

العاشر: أن يمضغ الطعام جيداً.

الحادى عشر: أن يحمد اللّه تعالى بعد الانتهاء من الأكل.

الثانى عشر: أن يلعق أصابعه.

الثالث عشر: أن يخلّل أسنانه بعد الفراغ من الأكل، ولكن لا يخلّل بعود الرمان والريحان والقصب ولا بسعف نخيل التمر.

الرابع عشر: أن يجمع فُتات الطعام الساقط من المائدة ويأكله، ولكن لو أكل الطعام فى الصحراء استحب له أن يترك الفُتات للطيور والحيوانات.

الخامس عشر: أن يأكل الطعام فى أول النهار وأول الليل ولا يأكل أثناء النهار وأثناء الليل.

السادس عشر: أن يفتتح الأكل ويختتمه بالملح.

السابع عشر: أن يغسل الفواكه قبل تناولها بالماء.

الثامن عشر: أن يستلقى على ظهره بعد الطعام ويجعل رجله اليمنى على اليسرى.

ما يكره عند الأكل

يكره في الأكل امور:

الاول: الأكل على الشبع.

الثاني: الأكثار من الاكل.

الثالث: النظر في وجوه الآخرين عند الأكل.

الرابع: أكل الطعام الحار.

الخامس: النفخ في الشيء الذي ياكله أو يشربه.

السادس: تمزيق الخبز بالسكين.

السابع: وضع الخبز تحت الاناء.

الثامن: تقشير الفاكهة التي يمكن أكلها مع القشر.

التاسع: رمي الثمرة قبل أكلها كاملاً.

أمور مستحبة عند الشرب

يستحب في الشرب أمور:

الأول: أن يشرب الماء مصاً.

الثاني: أن يشرب الماء في النهار واقفاً، وفي الليل جالساً.

الثالث: أن يُسمّى الله قبل شرب الماء، ويحمده الله بعد ذلك.

الرابع: أن يشرب الماء بثلاثة انفاس، لابنفس واحد.

الخامس: أن يتلذذ بالماء، فلا يشربه دون رغبة.

السادس: أن يذكر الإمام الحسين عليه السلاموأهل بيته، ويلعن قاتليه.

أمور مكروهة عند الشرب

يكره في الشرب أمور:

الأول: أن يكثر من شرب الماء.

الثاني: أن يشرب الماء بعد أكل الطعام الدسم.

الثالث: أن يشرب الماء بالليل وهو قائم.

الرابع: أن يشرب الماء بيده اليسرى.

الخامس: أن يشرب الماء من موضع الكسر أو الثلم في الأناء، أو من عند عروته.

استفتاءات حول الأطعمة والأشربة

س: هل يجوز أكل اللقمة التي تخرج من الفم بعد دخولها الفم ومضغها؟

ج: نعم جائز، لعدم الدليل على الحرمة.

س: هل يحل شرب البيرة المكتوب عليها عبارة خالية من الكحول؟

ج: لايجوز شرب البيرة مطلقاً.

س: هل الأسماک المحرّم أکلها نجسة؟

ج: السمک المحرّم الأکل لیس نجساً.

س: هل یجوز الأکل مع شخص لا یراعی الحلال والحرام من الطعام؟

ج: یجوز ما دام هو مسلماً، إلا إذا علم بحرمة الطعام، أو اطمأن بذلک.

س: هل یحل أکل سرطان البحر، والقواقع البحریة؟

ج: جمیع الحیوانات البحریة لا ـ یجوز أکلها إلا السمک ذوالفلس والروبیان(جراد البحر) وأدلة الحرمة مذکورة فی کتب الحدیث والفقه، وقد ورد عن الإمام الرضا علیه السلام أنه قال: أن الله تعالی لم یحرّم شیئاً إلا وفیه ضرر ومفسدة ولم یحلل شیئاً إلا وفیه نفع ومصلحة.

س: ما حکم من یرمی الخبز والأرز وباقی الأطعمة فی المزابل؟

ج: یجب اجتناب کل ما عدّ إهانة لنعم الله، أو کان تبذیراً، وخاصة الخبز.

س: ما حکم أکل اللحوم المعلّبة المذبوحة فی المدن الإسلامیة؟

ج: لا إشکال فی أکل ذلک فی الفرض المذکور.

س: ما حکم معلبات الأسماک التی تعلب فی البلاد الإسلامیة من ناحیة الأکل والبیع علی المسلمین وغیر المسلمین؟

ج: یجوز بیعها وأکلها.

س: ما رأیکم فی الأسماک التی تباع عند الکفار؟

ج: إن علم أنها ذات فلس وأنها أخذت من الماء وماتت خارجه، أو أخذت من ید مسلم جاز أکلها وإلا فیحرم أکلها وإن کانت طاهرة.

س: ما هو حکم زیت السمک الذی یباع فی أسواقنا الإسلامیة من حیث الحلیّة والحرمة ومن ناحیة النجاسة والطهارة؟

ج: إذا لم یعلم کونه من بلاد الکفر فهو حلال وطاهر.

س: هل یجب التدقیق فی کل شیء من المأکولات للتأکد من عدم احتوائها علی دهون حیوانیة أو مشتقاتها؟

ج: لا یجب التدقیق فی المأکولات والمشروبات، إلا إذا کانت من اللحوم أو الشحوم وأخذها من غیر المسلم.

س: ما حکم أکل بعض الأجبان الموجودة فی الغرب، حیث سمعنا أن ترکیبتها تحتوی علی مواد محرمة؟

ج: ما دام لم یعلم احتواؤها علی الحرام فجائز.

س: هل یجوز أکل الطعام الذی وضع فیه زبیباً أو کشمشاً وقد تعرض للغلیان؟

ج: یجوز، ولکن الأفضل أن یجتنب الزبیب والکشمش.

س: هل یجوز استعمال الخل (المخللات أو الطرشی) الذی یدخل فی صناعته القلیل من الکحول لغرض التخمیر؟

ج: الکحول إذا لم یعلم باسکارها أو کونها مأخوذة من المسکر، فلا إشکال فیها.

س: أثناء تناول الطعام عادة ما تسقط أجزاء منه علی المائدة، کما أن بقایا منه تکون فی الأوانی، کیف یمکن التصرف مع مثل هذا الطعام؟

ج: ینبغی أن یؤکل، أو یلقی أمام الحیوانات أو نحو ذلک، والقاعدة العامة تجنب ما یعد إسرافاً وتبذیراً فإنهما محرمان.

س: ما هو ماء الشعیر الطاهر الحلال الذی یصفه الأطباء للعلاج؟

ج: الذی لم یختمر ولا یُسکِر حتی ولو قلیلًا.

س: ما حکم من أکل طعام من مطعم ثم علم بعد ذلک أنه حرام فهل علیه شیء؟ وإذا اعتاد أن یسأل قبل أن یأکل من المطاعم وغفل

فی بعض المرّات عن السؤال وأكل فهل عليه شیء؟

ج: ليس عليه فيما مضى شیء، وينبغی أن يتأكد فيما يأتی من الحلال إذا كان هناك من يبيع الحرام.

س: ما حكم أكل النخاع الموجود فی العظم؟

ج: مخ العظم يجوز، والنخاع الموجود فی عظام العمود الفقری لايجوز.

س: ما مدى مشروعية أكل مخ السمك أو مخ الماعز مثلاً مع علمنا بأن المادة الموجودة فی العظام هو النخاع العظمی؟

ج: مخ السمك ومخ الماعز وغيرهما من الحيوانات المحللة اللحم حلال وجائز، نعم فی المخ خرزة بقدر الحمصة وفی وسط الدماغ كذلك لايجوز أكلها ويجب إخراجها منه.

س: إذا دعيت من قبل أحد الأشخاص المسلمين إلی بيته لتناول الطعام وكان من بين الأشياء التی قدمها فی المائدة اللحم والدجاج، فهل يجب علیّ السؤال إن كان هذا اللحم أو الدجاج حلالاً أم لا؟

ج: لا يجب.

س: هل أن لحم سمك التونا حلال أكله أم حرام؟

ج: سمك التونه اذا كان ذا فلس وفی البلاد الاسلامية فحلال أكله، وكذا فی البلاد غير الاسلامية إذا اطمأن بأخراجه من الماء وموته خارج الماء.

س: ما حكم أكل اللحوم المصدّرة من بلد غير إسلامی المكتوب عليها كلمة (حلال) أو (ذبحت على الطريقة الإسلامية)؟

ج: إذا اطمئن إلی حلية اللحم وذكاته (سواء كان الاطمئنان حصل من خلال نفس الكتابة أو من غيرها)، أو قامت أمارة شرعية على التذكية جاز أكله وإلا فلا.

س: هل اللحم الموجود فی أسواق الدول الأروبية حلال؟

ج: كلا، ليست بحلال، إلا إذا اطمأن الإنسان بذبحها على الطريقة الشرعية، أو اشتراها من مسلم ولم يعلم سبق يد الكافر عليها.

س: كيف يمكن التحقق من أن نوع السمك له فلس أو لم يكن له فلس وخاصّة بالنسبة للأسماك المعلبة؟

ج: الأسماك المعلبة فی البلاد الإسلامية أو الشركة الإسلامية أو بيد المسلم غير معلوم سبق يد غير المسلم عليها حلال، والمأخوذة من بلد غير إسلامی أو يد غير المسلم أو الشركة لغير مسلمين محكومة بالحرمة، إلا إذا علم بأنها أسماك ذات فلس، وأخرجت من الماء حيّة وماتت خارج الماء.

س: هل الأسماك التی يجوز أكلها يجب أن تكون مغطّاة بكاملها بالفلس أو يقتصر فيها الفلس على جزء من جسمها وغالباً يكون فی منطقة الرأس؟

ج: يجوز أكل الأسماك ذات الفلس المغطّى فلسها كلّ البدن أو معظم البدن.

س: كثير من الأجبان المستوردة من البلاد غير الإسلامية تحتوی على أنفحة العجل، ما حكم أكل هذه الأجبان؟

ج: يجوز أكلها ما لم يعلم باحتوائها على الحرام، وأما الأنفحة فهی طاهرة وحلال وإن كانت من الميتة.

أحكام اليمين (الحلف)

أحكام اليمين (الحلف)

قال الله تعالی?: وَلَا تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ?...

ای: لا تجعلوه معرضاً للحلف به.

إذا أقسم على فعل شيء أو تركه، مثلاً إذا أقسم على أن يصوم أو أقسم على أن يترك التدخين، فإن خالف ما أقسم عليه عمداً وجبت عليه الكفارة، وهى تحرير رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام.

شروط اليمين (الحلف)

لانعقاد القسم وصحته شروط:

الأول: أن يكون المقسم بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً، فلا يصح قسم الصبى والمجنون والسكران والمجبور، وهكذا لا يصح القسم فى حالة غضب يسلبه الاختيار.

الثانى: أن لا يكون العمل الذى يقسم على الإتيان به حراماً أو مكروهاً، وان لا يكون العمل الذى يقسم على تركه واجباً أو مستحباً، وإذا أقسم أن يعمل عملاً مباحاً يلزم أن لا يكون تركه عند العرف راجحاً على فعله، وهكذا إذا أقسم أن يترك فعلاً مباحاً يلزم أن لا يكون فعله فى نظر الناس أفضل من تركه.

الثالث: أن يكون القسم بأحد أسماء اللّه تعالى التى لا تطلق على سواه، مثل (اللّه)، وينعقد الحلف أيضاً لو أقسم بأحد الأسماء التى قد تطلق على غير اللّه ولكنها تطلق على اللّه تعالى بكثرة بحيث لا ـ يتبادر منها عند إطلاقها إلاّ ذاته المقدسة دون سواه، مثل (الخالق) و(الرازق).

الرابع: أن يجرى القسم على لسانه، فلا يصح لو كتبه أو قصده فى قلبه ولكن يصح قسم الأخرس بالإشارة.

الخامس: أن يكون العمل بمفاد القسم ممكناً ولو كان حين القسم ممكناً ولكنه تعذر عليه بعد ذلك، انفسخ القسم من حين عجزه، وهكذا إذا تعسر العمل بما أقسم عليه إلى حد لا يتحمل، انفسخ القسم أيضاً.

استفتاءات حول كفارة الحلف (اليمين)

س: شخص حلف بالقرآن فى أمر واضطر إلى عدم الوفاء بحلفه، فما هى كفارة الحلف؟

ج: الحلف إذا كان بالله تعالى فى حال جعل اليد على القرآن، فكفارته إطعام عشرة مساكين كل واحد منهم بمقدار (۷۵۰) غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير، أو خبزها أو دقيقها. أو إكسائهم كل واحد بثوب عربى (دشداشة)، ومع عدم القدرة على ذلك فكفارته صوم ثلاثة أيام متوالية، وإذا كان الحلف بالقرآن وحده من دون ذكر اسم الله تعالى فيلزم الاستغفار والتوبة وعدم العود إلى مثل ذلك.

س: هل تنعقد اليمين بغير العربية؟

ج: نعم، ينعقد بغير العربية.

س: هل انعقاد اليمين مشروط بالإذن من الوالد للولد والزوج بالنسبة للزوجة، أم أن الشرط عدم النهى؟

ج: الشرط عدم النهى، نعم لو وقع القسم منهم جاز للوالد والزوج فسخه.

أحكام النذر

أحكام النذر

قال الله تعالى?: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا?

۱. النذر هو أن يلتزم الإنسان بإتيان عمل صالح للّه تعالى أو يلتزم بترك ما يكون تركه أفضل، للّه عزوجل.

۲. يشترط في الناذر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلو أجبره أحد على النذر أو نذر في حالة غضب بحيث فقد اختياره لم يصح نذره.

۳. لا يصح نذر السفيه، وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية إذا نذر نذراً مالياً، كما لو نذر أن يعطى للفقير شيئاً.

۴. يجب في النذر الاتيان بصيغته، يعني: ان يتلفظ بمانذره مقروناً مع اسم الله تعالى، ولايجب أن تكون باللغة العربية، فلا ينعقد النذر شرعاً لو نواه أو كتبه دون التلّفظ به، كما لا ينعقد لو لم يذكر اسم الله تعالى فيه.

استفتاءات حول النذر

س: إذا نذر شخص عن آخر وأقره على ذلك، فهل ينعقد بذلك النذر؟

ج: لا ينعقد إلا إذا أتى الآخر بصيغة النذر بأن يتلفظ بما نذره مقروناً باسم الله تعالى.

س: شخص نذر لله أن يختم القرآن في مدة أقصاها عشرة أيام ولم يحدد لذلك زمناً معيّناً، وقد مضى على ذلك أربع سنوات، فهل يجوز أن يمدد عدد الأيام لأكثر من عشرة، وهل يجوز أن يؤجل قضاء النذر إلى وقت إجازته إذا كان يدرس في غير بلده؟

ج: إن لم يحدّد للوفاء بالنذر وقتاً معيّناً، فلا إثم، ولا يجوز تمديد الأيام، لكن يجوز تأجيل الوفاء إلى أيام الإجازة.

س: شخص نذر لله أن يصلي على النبي وآله في كل يوم مائة مرة إلا أنه يغفل عن الصلوات في بعض الأيام، فهل عليه إثم في ذلك، وهي يجزئ القضاء عنها في أي يوم آخر؟

ج: في نسيان أداء النذر والإتيان بالصلوات لا إثم، لكن يجب قضاء ما نسيه في يوم آخر بدلاً عنه.

س: هل النذر بالنسبة إلى الزوجة أو الأولاد مشروط صحته بالاذن من الزوج، أو الوالد، أو ان الشرط هو عدم نهيهم؟

ج: الشرط هو: عدم نهيهم، فاذا لم يكن نهي صح نذر كل من الزوجة والاولاد، نعم للزوج وللوالد في صورة عدم النهي فك نذر الزوجة والأولاد بشرط عدم سبق الاذن منهم.

أحكام العهد

أحكام العهد

قال الله تعالى ... ?: وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً?

۱. إذا عاهد اللّه أن يأتي بعمل صالح إذا وصل إلى حاجته الشرعية، وجب عليه الإتيان بذلك العمل بعد أن يصل إلى حاجته الشرعية وهكذا إذا عاهد اللّه أن يقوم بعمل صالح دون أن تكون له حاجة وجب عليه الإتيان بذلك.

۲. يشترط في العهد مايشترط في النذر واليمين من كون المعاهد: بالغاً عاقلاً مختاراً وقاصداً، وان يتلفّظ بالعهد مقروناً باسم الله تعالى، وان يكون العمل الذي عاهد الله على الاتيان به عبارة واجبه أو مستحبة، أو عملاً ـ يكون فعله راجحاً على تركه، وان لايكون العمل المباح الذي عاهد الله على تركه راجحاً فعله على تركه في نظر الناس.

۳. إذا لم يعمل بعهده وجبت عليه الكفارة وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام متوالية.

استفتاءات حول العهد

س: شخص عاهد الله أنه كلما يغتاب فرداً يصوم يوماً، حيث أنه لايعرف الفرق بين العهد والنذر واليمين، هل يستطيع الصوم عدة أيام

عن بعض الأشخاص الذين اغتابهم؟

ج: العهد يشترك فی کل الأحكام مع النذر واليمين، إلا فی قول: عاهدت مكان نذرت وأقسمت، وعليه: فيجب (فی فرض السؤال) عند اغتياب مؤمن أو مؤمنة صيام يوم متی ما أمكن، ويصح صوم عدة أيام عن عدة أفراد تمّ اغتيابهم.

س: شخص عاهد الله تعالی أن يقرأ كل يوم مائة آية من القرآن ونسی وتذكّر ولم يبق من اليوم إلا دقائق تكفيه لقراءة بعض الآيات فقط فماذا عليه؟

ج: ليس عليه فی هذه الصورة كفارة، ولكن عليه القضاء بقراءة الآيات ليلًا أو فی اليوم التالی.

س: هل العهد مثل النذر واليمين فی كونه مشروطاً صحته بعدم نهی الزوج عن العهد بالنسبة إلی زوجته، وبعدم نهی الوالد عن العهد بالنسبة إلی اولاده، أو مشروط بإذنهم فيه؟

ج: العهد بالنسبة إلی الزوجة والاولاد كالنذر واليمين مشروط صحته بعدم النهی من الزوج، ومن الوالد، فمع النهی لاينعقد، ومع عدم النهی ينعقد، لكن لهما فيما اذا لم يسبق الاذن منهما فك عهد الزوجة، وعهد الاولاد.

أحكام الوصية

أحكام الوصية

قال الله تعالی?: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ?

۱. الوصية هی أن يعهد الإنسان إلی غيره ليعمل بعد موته شيئاً، أو يأمر بدفع شیء من ماله إلی أحد بعد موته، أو يعين قَيّماً علی أولاده ومن يلی أمرهم، ويسمی من يُعهد إليه (وصياً).

۲. يشترط فی الموصی: البلوغ، والعقل، والاختيار، وان لايكون سفيهاً فی الامور الماليه، وان لايكون سبباً فی موت نفسه، فمن جرح نفسه أو شرب السم عمداً مثلًا فتيقّن أو ظن بالموت نتيجة ذلك، فاذا أوصی بان يصرفوا شيئاً من امواله، لم يصح ذلك.

۳. إذا رأی كتابة موقعة بتوقيع الميت أو خاتمه، فإن فهم مقصوده وعلم أنها مكتوبة للوصية وجب العمل طبق المكتوب.

استفتاءات حول الوصية

س: هل تنفّذ وصية الطفل البالغ عمره عشر سنوات؟

ج: الأفضل رعاية الاحتياط فی تنفيذ وصية الطفل البالغ عمره عشر سنوات.

س: هل يشترط فی الوصی الإسلام وعدم الرد، أی عدم رد الموصی إليه؟

ج: لا يشترط الإسلام فی الوصی، ويشترط عدم الرد.

س: هل يجوز أن يوصی الإنسان باستئصال عضو من أعضائه وإعطائه لمركز معين او غير معيّن، إذ من الممكن أن يعطی هذا العضو لإنسان كافر أو ناصبی، حيث لايمكن الإشتراط بأن يعطی لفئة معينة؟

ج: نعم يجوز للإنسان أن يوصی بالتبرّع ببعض أعضائه بعد موته، وحينئذ يجوز تنفيذ ما أوصی به، ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد موته كاملًا.

أحكام المعاملات

أحكام المعاملات

قال الله تعالى?: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ?

العقود هى عبارة عن المعاملات، والمعاملات اسم يشمل كل انواع التعامل: من بيع وشراء، ورهن واجارة، وشركة ومضاربة، وصلح ووكالة، وجعالة وهبة، ومزارعة ومساقاة، وقرض وحوالة، ونحوذلك مما اقرّه الشارع وجعل له موازين وضوابط، سواء كان التعامل بالطريقة العادية القديمة، ام المتطوّرة الحديثة، علماً بان تفصيل كل ذلك موجود فى الرسائل العملية، مثل كتاب «المسائل الاسلامية» وهنا حيث ان المبنى الاختصار تكون الاشارة إلى بعض منها باذن الله تعالى.

البنوک

الجائزة التى يعطيها البنك لمن له حساب فى صندوق التوفير حلال، لأنّ البنك يعطيها من ماله لتشجيع الناس ولا ضرر فيه على أحد.
العمل فى البنك جائز وكذلك اخذ الراتب عليه، الاّ العمل فى القسم الخاص بالقروض الربوية، فانه لايجوز ويحرم راتبه أيضاً.

استفتاءات حول البنوک

س: ماحكم الاقتراض من البنوك الربوية من أجل التجارة والتوسعة على النفس والعيال؟

ج: إذا عدّ ذلك اضطراراً عرفياً جاز، وتدفع الفائض بنيّة الهدية.

س: ما حكم الأرباح التى تدفعها البنوك الأوروبية لأصحاب التوفير؟

ج: فى مفروض السؤال يجوز ذلك على الأظهر.

س: قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه ويعطى لمن تصيبه القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة ترغيباً للإيداع فيه، هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟

ج: نعم يجوز.

س: هل الفائدة المأخوذة من البنك الأجنبى (أى: لغير المسلمين) تخمس أو لا؟

ج: لا، على الأظهر.

س: بعض البنوك فى البلاد الاسلامية تشجع التوديع وتعطى فوائد بنسبة المال المودع، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك ان كانت الفوائد بنسبة الارباح الحاصلة من تشغيل المال لا بنسبة رأس المال المودع والا فلا يجوز، نعم اذا كان البنك حكومياً يجوز لكن بشرط اعطاء خمس الفوائد قبل التصرف فيها، وهذا الخمس هو غير خمس رأس السنة.

س: هل يجوز أخذ الربا (الأرباح) من غير المسلمين، وإذا كان يجوز هل يقتصر الربا على المعاملات المصرفية؟

ج: يجوز أخذ الربا من الكفار، ولكن لا يجوز إعطاؤهم الربا مع عدم الضرورة، ومعها يجوز أيضاً.

أحكام البيع والشراء

أحكام البيع والشراء

من اكثر المعاملات الجارية بين الناس: البيع والشراء، فلا بدّ للمسلم ان يتعلم احكامها حتى لايقع فى الحرام ففى الحديث الشريف: «التاجر فاجر ان لم يتفقّه».

شروط البائع والمشترى

يشترط فی المتبایعین ستة شروط إجمالاً:

أولاً: أن یکونا بالغَین.

ثانیاً: أن یکونا عاقلَین.

ثالثاً: أن لا یکونا سفیهَین.

رابعاً: أن یقصدا البیع والشراء.

خامساً: أن یکونا مختارَین.

سادساً: أن یکونا مالکین للعوض والمعوض (الثمن والمثمن).

شروط العوض والمعوّض

للعوض والمعوّض شروط خمسة:

۱. إن یکونا معلومَی القدر کیلاً أو وزناً أو عدّاً أو مااشبه ذلک.

۲. ان یکون المتبایعان قادرَین علی تسلیم العوضین.

۳. ان یعیّنا الأوصاف فی العوضین مما تختلف فیها الأذواق.

۴. ان لایکون العوضان متسحقّین لأحد.

۵. ان یبیع الشیء نفسه لا منفعته علی الاحوط.

النقد والنسیئة

۱. معاملة البیع والشراء تنصرف إلی النقد، إلا اذا عیّن المتبایعان عند البیع اخذ المبلغ بعد شهر واحد مثلاً ففی هذه الصورة التی تسمّی ببیع النسیئة یجب علی المشتری دفع المبلغ عند حلول الشهر، ولایجوز للبائع مطالبة المشتری قبل حلول الشهر، ویجوز بعده ولکن لو تعذّر علی المشتری لضیق یده دفع المبلغ وجب إمهاله.

۲. یجوز فی بیع النسیئة لمن یعرف قیمة الشیء النقدیة ان یبیعه بزیادة علی القیمة النقدیة الأصلیة، مثل ان یقول له: ابیعک هذا الشیء نسیئة بزیادة عشرة بالمائة مثلاً ـ علی قیمته النقدیة، فاذا قبل المشتری صحّت المعاملة، لکن اذا کان المشتری لایعرف قیمة الشیء النقدیة وباعه البائع دون ان یخبره بقیمته بطلت المعاملة.

۳. یجوز فی بیع النسیئة مع الزیادة وتعیین الاجل لدفع المبلغ، انه اذا مضی مثلاً نصف المدة ان ینقص من المبلغ ویأخذ الباقی نقداً، ولکن لایجوز العکس باضافة المبلغ فیما لو زادت المدة، کما لایجوز ایضاً اضافةالمبلغ فیما لوکان البیع نقداً ولم یدفع المشتری المبلغ نقداً.

استفتاءات فی البیع والشراء

س: ما حکم شراء سلاح شخصی للدفاع عن الأموال والأعراض؟

ج: جائز فی نفسه، ما لم یستلزم أمراً محرما.

س: ما حکم بیع وشراء السلاح؟

ج: فی نفسه جائز، ما لم یستلزم محرما.

س: ما هو حکم بیع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائیة التی تحتوی علی صور نساء أجنبیات والتی یستفاد منها لاختیار زی اللباس

المناسب؟

ج: إذا لم يسبب فساداً يجوز بيعها وشراؤها واقتناؤها، ولكن لا ينظر إلى المقدار المحرّم من صور الأجنبيات.

س: هل يجوز بيع وإيجار الأفلام التى تحتوى على مقاطع خلاعيـة أو تحتوى ثقافات وأفكار لا تلتقى مع الإسـلام فى أهـدافه التكاملية والتربوية؟

ج: ما يؤخذ من الثمن فى قبال ما يحتوى الفيلم من المقاطع الخلاعية ونحوها حرام والبيع بالنسبة إليه باطل.

س: هل يجوز شراء بضاعة مسروقة أؤ مغصوبة، أو مأخوذة مصادرة؟

ج: لايجوز.

س: هل يجوز بيع محل أو ملك لشخص ينوى بيع الخمر للأجانب، وهل يجوز تأجير المحل أو الملك لذک؟

ج: يجوز البيع فى فرض السؤال ولايجوز التأجير لذلک.

س: شـخص اشترى أسهماً فى شركة وهو لا يعلم أن جزءاً من انتاجها هو مشروب (البيرة) والتى بحسب ادعائها خالٍ من الكحول، فهل فى أسهمها إشكال، وما حكم التداول فيها، وماذا علىَّ عندما أبيع الأسهم التى اكتتبت بها؟

ج: يجوز بنسبة قليلة جداً، كواحد بالمائة مع تخميس نسبة الحرام فى المال.

أحكام التلفاز

أحكام التلفاز

التلفاز ونحوه من وسائل البث الحديثة اذا استفيد منها استفادة صحيحة جاز بيعها وشراؤها واقتناؤها وجاز مشاهدة الأفلام والمسرحيات التى تعرض فيها ان لم يكن فيها شىء من الحرام.

استفتاءات حول التلفاز والسينما والتمثيل

س: إن مشاهـدة التلفـاز فى البلاـد الأجنبيـة فيهـا ردود سـلبية على الإنسـان وعـائلتهِ، وهى: الغفلـة عن ذكر الله وقضايا الأمـة فهل هـذه المشاهدة محرمة؟

ج: المؤمن إذا سافر إلى تلك البلدان لتأمين مسـتقبله الدنيوى أو لأى سـبب آخر، عليه أن لا يخسر مستقبله الأخروى، وذلك بتحصين نفسه وعائلته وأولاده وإخوانه فى الدين ضد عوارضه ومخاطره، وخلق الأجواء الدينية المناسـبة له بالمحافظة على الصلوات فى أوقاتها وتلاوة القرآن وحضور المجالس وغيرها، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يضعف البنية الدينية فى الإنسان.

س: الأفلام العربيـة حيث فيها بعض الفوائـد الاجتماعيـة أو لأجل التسـلية، هل يجوز مشاهـدتها وفيها ممثلات عربيات حاسـرات ولكن ليست إلى مستوى الخلاعة والإثارة؟

ج: الأظهر عدم جواز النظر إلى أفلام النساء أو صورهنّ بما لا يجوز النظر فيه إلى نفس النساء.

س: ما حكم مشاهدة الرسوم الكارتونية المتحركة شبه العارية؟

ج: إذا ترتب عليها مفسدة فلا تجوز.

س: ما حكم ارتياد دور السـينما لمشاهـدة الأفلام الاجنبية، وهل الحكم يعتمد على نوع الفيلم أم أنه عام لجميع الأفلام، مَعَ الأخذ بنظر الإعتبـار أن بعض الأفلـام لاـ تخلو من اللقطات المخلـة لتعاليم الشـريعة كالتقبيل مثلًا، وما هو حكم مشاهـدة هـذا النوع من الأفلام مع مراعاة غض البصر عند عرض مثل هذه اللقطات؟

ج: فى الحديث الشريف ما مضمونه: «ان على الإنسان المؤمن أن يحاول ان لايراه الله فى مكان لا يحبّ أن يراه فيه، وأن لا يفقده فى مكان يحبّ الله أن يراه فيه» ودور السينما لعلها لأجل الإختلاط الموجود فيها أو الأفلام التى لا تخلو من محرمات هى من الأماكن التى لا يحبّ الله أن يرى الإنسان المؤمن فيها.

س: ما حكم جلوس المرأة بجانب الرجل من أجل إجراء برنامج تلفزيونى أو إذاعى، مع تخلل ذلك بعض الضحكات والمزاح بينهما، مع بعض الحركات المثيرة بالإضافة إلى ترقيق الصوت؟

ج: لايجوز فى مفروض السؤال.

س: هل هناك إشكال فى مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة والتلفزيون؟

ج: لا إشكال فيه ما لم تكن مضيعة للوقت ومفسدة للإنسان كما لوكانت مصحوبة بحرام كالغناء ونحوه.

س: ما حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التى تحتوى على تعليم الطريقة الصحية لمقاربة المرأة الحامل، علماً أن ذلك قد يوقعه فى الحرام؟

ج: لايجوز خصوصاً إذا كانت صوراً حقيقية.

س: هل يجوز تمثيل أدوار سينمائية أو مسرحيه تمثل شخصية السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام أو السيدة مريم العذراء عليها السلام بإظهاره الصورة والصوت؟

ج: تمثيل هذه الشخصيات المذكورة فى مفروض السؤال فى نفسه جائز، ما لم يستلزم هتكاً لقدسية وجلالة تلك الشخصيات، علماً بأن الممثل لهكذا شخصيات ينبغى أن يتمتع بمزايا خاصة من الإيمان والتقوى والأفضلية، وأن يكون ذا سمعة طيبة عند الناس.

أحكام الشعائر الحسينية

أحكام الشعائر الحسينية

قال الله تعالى?: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ? ...

جاء فى تفسير الآية الكريمة: ان الشعائر جمع شعيرة، وهى: الامر المرتبط بشىء كأنه من علائمه ومزاياه، والشعائر فى الآية الكريمة لكونها مطلقة، تشمل كل شىء كان أو أصبح من الامور المرتبطة بالله مما لم ينه عنه، فمعالم الحج من الشعائر، كما ان تشييد القباب والمنائر فوق اضرحة الرسول الكريم صلى الله عليه و اله واهل بيته الطاهرين عليهم السلام من الشعائر، واحياء مواليد وذكرى استشهاد الرسول واهل بيته، وفى مقدّمتها احياء الشعائر الحسينية من لبس السواد إلى التطبير من الشعائر التى امر الله تعالى باحترامها وعدم هتكها وخرق حرمتها.

استفتاءات حول الشعائر الحسينية

س: ما حكم التصفيق فى مواليد أهل البيت عليهم السلام اذا كان عالياً مهيجاً للطرب فى المساجد والحسينيات؟

ج: التصفيق العادى غير المطرب فى نفسه جائز، ويلزم مراعاة أن لا يكون فيه هتك لحرمة المكان وقداسته.

س: شخص يريد التطبير ووالده لا يرضى، فهل يجوز له التطبير فى الخفاء دون علمه؟

ج: التطبير مستحب شرعاً ويحاول أن لا يتأذى الوالدان بذلك.

س: هل يجوز التطبير على الامام على عليه السلام والسيد الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام؟

ج: يجوز، ولكن اختصاصه بقضية استشهاد الامام الحسين عليه السلام ويوم عاشوراء يكون أَحْسن وأَهْيب.

س: البكاء من خوف الله تعالى فى الصلاة جائز، فهل يجوز البكاء على الإمام الحسين عليه السلام فى الصلاة؟

ج: نعم يجوز على الأصح، بل هو من افضل القربات إلى الله تعالى مالم يكن ماحياً لصورة الصلاة.

س: هل يجوز للرادود أن يأخذ ألحان أغنيات ويحولّها إلى ألحان لطميات أو أفراح أهل البيت عليهم السلام بهدف تجنيب الشباب عن الأغانى والتغنى بأشعار وفضائل أهل البيت عليهم السلام؟

ج: إن غيّر فيها بحيث لا يصدق عليه الغناء عرفاً، جاز.

س: ما هى الضوابط التى يجب مراعاتها من أجل ألا ـ تتحول المجالس الدينية إلى مجالس لهو وطرب، وهل صحيح ما يقال بأن الطرب فى مدح أهل البيت سائغ أو ما شابه؟

ج: الملاك هو: أن لايقال لها غناء عرفاً، فان الغناء محرّم وإن كانت الكلمات حقّة.

س: يقوم بعض الرواديد بإصدار بعض الأشرطة الحسينية التى يتعمد فيها استخدام ألحان الغناء فهل يجوز الترويج لهم واستماع إصدارتهم؟

ج: إذا لم يصدق عليه الغناء عرفاً فجائز، والاّ فان كل ما كان عرفاً غناءاً لايجوز الا فى العرس ليلة الزفاف.

س: ما حكم إستعمال الأطوار الغنائية على قصائد فى مدح أهل البيت عليهم السلام، وما حكم الأطوار المطربة التى ليست على أطوار غنائية؟

ج: كل ما صدق (الغناء) عليه عرفاً لايجوز.

س: لقد قامت مجموعة من محبى أهل البيت بإقامة مأتم للحسين عليه السلام فى أيام العاشر من محرم فى أحد المساجد وبعد عام قامت فئة من الناس بأخذ المأتم من مؤسسيه فما حكم ذلك؟

ج: يمكنهم تأسيس مأتم آخر فى مكان آخر، وذلك وفاءاً لولائهم للامام الحسين عليه السلام إن شاء الله تعالى، علماً بأن كثرة المآتم الحسينية أمر مطلوب ويجب أن يكون على الإخلاص والتقوى.

س: ما حكم الشرع فى بالشعائر الحسينية بجميع أقسامها (اللطم، البكاء، الضرب بالزنجيل، التطبير، موكب المشاعل، المشى على الجمر ...)؟

ج: كل ما تعارف بين المؤمنين مزاولته من الشعائر الحسينية كالمذكورة فى السؤال، فهو جائز بل مستحب وفيه أجر جزيل وثواب كبير ان شاء الله تعالى.

س: هل يجوز اجراء الأعراس والحفلات فى أيام محرم الحرام؟

ج: كل ما كان هتكاً لحرمة مأتم الإمام الحسين عليه السلام، لا يجوز، مضافاً الى ما فيه من سلب الخير واليُمن والبركة منه.

س: هل يجوز استبدال المنبر الحسينى داخل الحسينية بمسرح لغرض أحياء شعيرة من شعائر أهل البيت عليهم السلام؟

ج: يجوز بإذن المتولى الشرعى للحسينية.

أحكام المحرمات

أحكام المحرمات

قال الله تعالى?: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ?

عرضت هذه الآية الكريمة بعض المحرّمات الشرعية، مثل الفواحش وهى: معاصى الفرج ما أُعلن منها وما أُخفى، وشرب الخمر فان

من اسماء الخمر «الاثم» والظلم والشرك بالله ونسبة شيء لم يُعلم كونه من الله إلى الله تعالى، وينبغي الاشارة إلى ما تيسّر منها.

الاستمناء

الاستمناء هو: انزال المنى متعمداً بملامسة ونظر وتخيّل ونحو ذلك، ويسمّى فى الروايات الشريفة بالخضخضة وفى عرف الناس بالعادة السرية، فانه معصية وحرام، وفيه أضرار روحية وجسمية، مضافاً إلى الجزاء الشديد الاخروى.

استفتاءات حول الاستمناء

س: أنا معتاد على العادة السرية بهدف الإبتعاد عن الفاحشة والوقوع فيما هو اعظم منه، ما حكم ذلك؟

ج: الاستمناء (العادة السرية) حرام ويجب الاغتسال للجنابة منه، وفى الحديث الشريف: «سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الخضخضة (العادة السرية) فقال عليه السلام: إثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه فى كتابه وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه ... فقال السائل: أيما أكبر الزنا أو هى؟ قال عليه السلام: هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض، والذنوب كلها عظيمة عند الله، لأنها معاص، وإن الله تعالى لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان وقال: لاتعبدوا الشيطان؟ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا، ? ... مضافاً إلى هذا الحديث الشريف المشير إلى أضرار معنوية، هناك أضرار جسمية ايضاً مثل ضعف الأعصاب، البصر، السامعة والذاكرة العقل، وقد يؤدّى إحياناً والعياذ بالله إلى العمى أو الجنون، وذلك بحسب التقريرات الطبية، وأفضل علاج لها هو الزواج ورعاية البساطة فى أمر الزواج، وقلة المهر، وحذف التقييدات الباهضة والمعرقلة له.

س: شخص حلق عانته وخرج منه المنى بغير قصد، ما حكم ذلك؟

ج: إن خرج السائل بشهوة، ودفق، وارتخى البدن بعد خروجه وجب عليه غسل الجنابة، وإن لم يكن فيه بعض هذه العلامات لم يكن عليه شيء.

س: شاب معتاد على العادة السرية ولا يمكنه تركها ولا يتمكن من الزواج فهل يجوز له ذلك من باب الحرج وعدم القدرة على تركها؟

ج: لا يجوز ذلك، علماً بان الانسان قد اعطاه الله تعالى القدرة على مخالفة النفس والهوى وعلى ترك الذنب والمعصية، نعم يتطلب ذلك: العزم والارادة القوية والاستعانة بالله سبحانه.

س: كنت أتعمّد إنزال المنى ولا أعرف أنه حرام، هل يعتبر ذلك إثماً؟

ج: إذا لم يكن ذلك عن جهل تقصيرى بالحرمة، فلا اثم، نعم بعد العلم يجب الاجتناب عنه وعدم الاقتراب منه.

استفتاءات حول الرقص والتصفيق

س: هل يجوز إقامة الزواج فى الصالات الجديدة «المخصصة للأفراح» بدلا من المأتم الحسينى أى الحسينية مع العلم أن الصالة تمتلك التجهيزات الجيدة والتى قد تساعد على الطرب أو الرقص من قبل أهل الفرح والخروج عن الإلتزام الإسلامى؟

ج: إقامة حفلات الزواج فى الصالات المخصّصة للأفراح جائز فى حد نفسه مع الالتزام بالشؤون الإسلامية وعدم ارتكاب الحرام.

س: ما هو حكم الرقص فى أفراح أهل البيت عليهم السلام وهل يعد التمايل وتطويح الرأس يميناً وشمالاً ضمن عنوان الرقص المحرّم؟

ج: لايجوز إلاّ رقص الزوج لزوجته وبالعكس لوحدهما، وموضوع الرقص (عرفى).

س: ما حكم الرقص البسيط فى الأعراس بمعنى التمايل بالجسم واليد قليلًا فقط؟

ج: اذا صدق عليه الرقص عرفاً فهو حرام مطلقاً، إلا من الزوجة لزوجها وبالعكس.

س: هل يجوز أن ترقص المرأه إلى زوجها فى غرفة النوم مع الموسيقى؟

ج: يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها، والزوج لزوجته لوحدهما ومن دون موسيقى ولا غناء فإن الموسيقى وكذلك الغناء محرّمان شرعاً، ولهما أضرار صحية وروحية كثيرة ويسبّبان الفقر المعنوى، والمقت السماوى، وحرمان الخير والبركة، والوقوع فى البلاء والشقاء.

أحكام القمار

أحكام القمار

قال الله تعالى ... ?: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ?والميسر كما فى التفسير هو القمار بجميع انواعه، وفى الحديث الشريف عن الإمام امير المؤمنين عليه السلام: «كلما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر». وعن الإمام الرضا عليه السلام: «إن الشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر»

اللعب قد يكون برهان وقد يكون بلارهان، وكل منهما يكون بآلة قمار كالشطرنج، وقد يكون بغير آلة القمار كالمجلس، فالفروض اربعة: ثلاثة منها حرام وهى: اللعب مع الرهان بآلة قمار كان أو بغيرها، وكذا اللعب بآلة قمار وان كان بلا رهان، وفرض واحد جائز وهو: اللعب بلارهان وبغير آلة قمار كالمجلس.

استفتاءات حول اللعب بآلات القمار

س: ما حكم لعب الشطرنج؟

ج: لايجوز مطلقاً.

س: ما هو حكم اللعب بآلات القمار عن طريق الكمبيوتر إذا كان مع شخص آخر جالس معه فى المكان نفسه، أو عبر الإينترنيت؟

ج: يحرم مطلقاً.

س: ما هو سبب تحرم آلة الشطرنج، علما بأن الشطرنج لم تعد آلة قمار فى وقتنا الحالى، بل تحولت إلى آلة لتنمية الذكاء؟

ج: الشطرنج ورد النصّ على حرمته فى روايات أهل البيت عليهم السلام، ومقتضى الإطلاق حرمته مطلقاً مضافاً إلى اكتشاف بعض علماء النفس بعض ما فيه من أضرار روحية وجسمية، كحدّة فى الأخلاق، وضعف فى الأعصاب.

س: ما هى آلات اللهو؟

ج: آلات اللهو هى الآلات الموسيقية جديدها وقديمها، مثل الناى والبربط والدف وما أشبه ذلك، وكذا آلات القمار مثل النرد والشطرنج وما شابههما.

س: ما هو حكم النرد؟

ج: النرد من آلات القمار، ولايجوز اللعب به مطلقاً، ففى صحيح معمر، عن الإمام الرضا عليه السلام: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر».

س: ما هو الحكم الشرعى فى لعبة الزنجفة أو الورق أو كما تسمى البته، ولعبة الدومينو (طبعاً فى غير وقت الصلاة وبدون رهان ونقود)؟

ج: المذكورات في السؤال وكذلك غيرها من الآلات المعدّة للقمار حرام مطلقاً، أي: ليس فقط اللعب بها حرام، بل بيعها وشراؤها واقتناؤها في البيت كله حرام.

س: هل يجوز التفرج على اللاعب بالشطرنج؟

ج: يكره التفرج، وفي الحديث الشريف: انه اذا وقع نظر أحدكم على الشطرنج، فليلعن يزيد بن معاوية حيث إنه لعب بالشطرنج على رأس الإمام الحسين عليه السلام جذلاً وثملاً وإشعاراً منه بالفتح والظفر.

س: ما حكم لعبة الأتاري؟

ج: إذا لم تكن من آلات القمار جاز اللعب بها للتسلية فقط، أي: بدون رهان.

س: ما هو حكم لعبة البلياردو؟

ج: اذا كان من آلات القمار ويتقامر به عادة فلا يجوز اللعب بها حتى للتسليه.

أحكام الكذب

أحكام الكذب

قال الله تعالى?: إِنَّمَا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ?

الكذب هو: الإخبار بما لايطابق الواقع، وهو من صفات المنافقين، وعلامة على ازدواجية الشخصية، وضعف النفس، والتواء الباطن، وانهزام الروح، ولا يرتكبه الإنسان القوى الروح، الكبير النفس، المستقيم الباطن، الصلب الايمان، وعن الإمام العسكرى عليه السلام: «جعلت الخبائث كلها فى بيت، وجعل مفتاحها الكذب».

استفتاءان حول الكذب

س: هل يجوز الكذب على الكافر، وهل هناك فرق بين الكافر المسالم والحربى؟

ج: الكذب قبيح مطلقاً إلا فى موارد الإصلاح بين الطرفين، أو إنقاذ نفس أو مال معتدّ به، أو مع الكافر الحربى.

س: ما حكم الكذب فى الإصلاح بين شخصين متخاصمين؟

ج: عن معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: «المصلح ليس بكذّاب» الكذب فى الإصلاح بين المتخاصمين صدق ويثاب عليه الإنسان، بخلاف الصدق المورث لشدة التخاصم فإنه كذب ومعاقب عليه.

أحكام القتل

أحكام القتل

قال الله تعالى ... ?: مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا? ...

القتل من الذنوب الكبيرة التى توعّد الله عليها النار، ويجرّ على الإنسان والمجتمع الويل والدمار، وهو حرام مغلّظ لا يجوز حتى فى حق الإنسان نفسه، قال الله سبحانه ... ?: وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ? وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا... » وفى الحديث الشريف: «لو أن أهل السموات السبع وأهل الأرضيين السبع اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله جميعاً فى النار»

استفتاءان حول القتل

س: هل يجوز للرجل أن يقتل زوجته إذا علم يقينا أنها تخونه (أی تزنی) والعياذ بالله ؟

ج: لايجوز ذلک، بل يسعی فی هدايتها أو يطلّقها.

س: لو أمر الظالم أحداً بان يقتل انساناً بريئاً، والاقتله، فهل يجوز للمأمور قتله مع ما يقال: من ان المأمور معذور؟

ج: لا ـ يجوز للمأمور أن يقتل البریء، فأن المأمور مأزور وليس معـذوراً، وليس فی الـدماء تقيـة، بمعنی: انه لا يجوز للمأمور ان يحفظ نفسه من القتل ويُقدم علی قتل البریء، بل يجب عليه ان يقتل الآمر لو تمكّن، او يستسلم للقتل بنفسه، وان استطاع الفرار والتخلص منه وجب عليه ذلک.

أحكام السحر والشعبذة

أحكام السحر والشعبذة

قال الله تعالی ... ?: وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ? ...

أی: ان السحر موجب للكفر والعياذ بالله.

السـحر من المحرمات المغلّظـة والـذنوب الكبيرة، والساحر والعياذ بالله رجلًا كان أو امرأة فی حكم الكافر وحـدّه فی الاسـلام اذا ثبت بشـروطه لدی قاضـی المسـلمين هو: القتل، ففی الحديث الشـريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربّه، وحدّه القتل إلّا ان يتوب» هذا مضافاً إلی ماله من عذاب شديد فی الآخرة.

استفتاءان حول السحر والشعبذة

س: شـخص قد عمل له عمل علی نحو السحر والشعبذة وما شابه ذلک، وهو يستفسر بعد أن يئس من جميع الحلول، كيف يبطل تأثير العمل؟

ج: الأمور التی تساعـد علی حلّ هـذه المشـكلة، منها: قول: «اسـتغفر الله ربی وأتوب اليه» مائة مرة صـباحاً ومائة مرّة مساءً فی كل يوم، وقراءة دعاء يامن تحلّ به عقـد المكاره فی كل يوم مرة، وقراءة القلاقل الأربعـة: التوحيـد والجحـد والفلق والناس وآية السـخرة وهی: الآيـات: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمَـاوَاتِ وَالأَرْضَ فِی سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَی عَلَی الْعَرْشِ يُغْشِی اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلاَ تُفْسِدُواْ فِی الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ» فانها مفيدة لدفع السحر وما أشبه ذلک إن شاء الله تعالی.

س: ما حكم الشعبذة؟

ج: الأحوط ترک الشعبذة، إلا إذا ترتّب عليها عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن ونحوه فيحرم ذلک.

أحكام الرسم والتمثال

أحكام الرسم والتمثال

قال الله تعالی?: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِی أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ?

الرسم إذا كان لـذوی الارواح من انسان وحيوان فهو مكروه، والتمثال إذا كان لـذوی الروح وكان كاملاً فالاحوط وجوباً تركه، الا اذا كان ناقصاً غير كامل.

استفتاءات حول الرسم والنحت

س: ما حكم رسم الوجوه سواء كان وجهاً لشخص موجود أو رسم لوجه خيالى غير موجود إذا كانت النية هى مجرد الرسم وقضاء الوقت بهذه الهواية بما أن الله قد منحنى القدرة على الإبداع فى هذا المجال؟

ج: يجوز الرسم على كراهة.

س: ما حكم الرسم بشكل عام؟

ج: رسم ذوى الأرواح مكروه.

س: الرسم الثلاثى الأبعاد للأشخاص هل هو جائز، مع إضافة بعض الحركات مثلًا: إنشاء فلم عبر الكمبيوتر مستخدمين أشخاص تم رسمهم ببرامج ثلاثى الأبعاد، وصورتهم قريبة من الواقع؟

ج: رسم ذوى الأرواح إن كان كمجسمة كاملة لايجوز، وأما غير ذلك فهو مكروه فيما إذا لم يكن الرسم صورة امرأة حقيقية غير محجّبة أو غير ذلك مما هو حرام.

أحكام حلق اللحية

أحكام حلق اللحية

قال الله تعالى حكاية عن لسان أبليس واغوائه لبنى آدم ... ?: وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ? ...

اى: التغييرات المحرّمة مثل حلق اللحية.

يحرم حلق اللحية ولو بالماكنة إن كان مثل الحلق، وحكم جميع الرجال فى هذا سواء، ولا تتغير أحكام اللّه باستهزاء الناس، فمن كان فى أول تكليفه أو يستهزئ به الناس إذا لم يحلق لحيته إن حلق لحيته بالموسى أو حلقها بالماكنة بنحو يشبه الحلق بالموسى فعل حراماً.

استفتاءات حول حلق اللحية

س: هل يجوز أو يستحب حلق شعر البطن وحلق شعر الرجلين والفخذين والأيدى؟

ج: يجوز الحلق، ويستحبّ الإطلاء بالنورة لإزالة شعر العانة والعورتين وبقية البدن ما عدا اللحية للرجل، وشعر الرأس للمرأة، فانه حرام.

س: هل يجوز فتح محل حلاقة يلتزمه العمّال بكامل الأثاث ومعدات الحلاقة، مقابل أن يستلم منهم مبلغاً ثابتاً شهرياً، مع العلم أنه يحتمل أن يكون فى هذا المال مبالغ من حلق اللحية؟

ج: يجوز أخذ المال فى الفرض المذكور مادام لم يعلم أن فيه مال أخذ مقابل الحرام، كحلق اللحية.

س: هل يجوز للحلاق أن يحلق لحية الغير، وهل يحل له أن يأخذ ثمنا مقابل حلق اللحية؟

ج: لا يجوز حلق لحية الغير، وأخذ الأجرة عليه حرام.

س: هل يعتبر حالق لحية نفسه أو حالق لحية الغير فاسقاً؟

ج: كلاهما فعل حراماً واذا أصرّ على ذلك عدّ العياذ بالله فاسقاً.

س: هل يجوز مخالفة الأب إذا أمر ولده أن يحلق لحيته؟

ج: حلق اللحية معصية الله،ولاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

س: هل يجوز حلق اللحية بدون عذر شرعى؟

ج: لايجوز على الأظهر.

س: هل يجوز حلق العارضين والاكتفاء بما يسمى السكسوكة؟

ج: لايجوز حلق العارضيين فإنهما من اللحيه.

س: ما هى عقوبة حالق اللحية إذا كان عالماً بحرمه حلقها ولم يكن معذوراً شرعاً فى حلقها؟

ج: عقوبة كل حرام يفعله الشخص بلا عذر شرعى التأديب فى الدنيا ويسمّى التعزير، ان لم يكن له حدّ معيّن كحلق اللحية، وفى الآخرة استحقاق العقوبة لو لا عفو الله تعالى.

س: لو اشترط رب العمل على العامل حلق لحيته، فهل يجوز للعامل أن يقبل بذلك الشرط مع اضطراره للعمل عنده واحتياجه إلى المال لسد حاجيات حياته؟

ج: لايجوز إلا فى حدود الضرورة القصوى.

س: تقصير اللحية باستخدام الماكنة الكهربائية مع إبقاء الشعر، ولكن على مستوى قصير مائل إلى السواد ما حكمه؟

ج: إذا كان بحيث يصدق أنه ملتح كفى.

س: هل المقصود من حرمة حلق اللحية هو أن يكون شعر اللحية نابتاً بشكل كامل ثم يحلق، أو يصدق أيضاً على حلق بعض الشعر النابت على الوجه كالذى يكون عادة عند حديثى البلوغ؟

ج: لايجوز حلق ما يسمى عرفاً أنه لحية.

س: لماذا حلق اللحية حرام؟

ج: للروايات المتواترة فى المقام، ومنها قول رسول الله صلى الله عليه و اله لمبعوثى كسرى لمّا رآهما قد حلقا لحيتيهما: من أمركما بهذا؟ فقالا ـ ربنا، يعنيان كسرى، فقال صلى الله عليه و اله: لكن ربى أمرنى بإعفاء لحيتى وقص شاربى. وفى المعتبرة على الأصح : حلق اللحية من المُثلة، ومن مثّل فعليه لعنة الله، وعمدتها صحيحة البزنطى عن الامام الرضا عليه السلام سأله عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال عليه السلام: أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا.

س: شخص تم قبوله فى احدى شركات المطاعم الغربية والتعليمات تقتضى من الموظف حلق اللحية والمخالف يكون عرضة للفصل، فما الحكم فى ذلك؟

ج: إن لم يكن بديل، وكان هناك اضطرار شديد، جاز بمقدار الضرورة.

س: ما هو المناط فى تحقق لفظ «اللحية» بعد الحلق، هل تحديد العرف أم تمكن الإنسان من مسك الشعيرات المتبقية بعد الحلاقة؟

ج: المناط هو الصدق العرفى.

س: هل يجوز إزالة الشعر باستخدام أدوات غير الموس والماكنة، كالخيط أو المستحضرات الطبية مثلاً؟

ج: نعم، يجوز فى غير اللحية للرجل، وغير شعر الرأس للمرأة.

س: هل حرمة حلق اللحية احتياط وجوبى أو فتوى بالحرمة؟

ج: فتوى بالحرمة.

أحكام الغناء والموسيقى

أحكام الغناء والموسيقى

قال الله تعالى: في صفات المؤمنين ?: وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ?

وجاء في تفسير الآية الكريمة: اللغو: كل فعل او قول او تفكير لا فائدة فيه، ومن أظهر مصاديق اللغو عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و اله «إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت المال البقل» الغناء والموسيقى وهما محرّمان حرمة شديدة في الإسلام، وعاملان مهمّان للفقر والشقاء دنيا وآخرة بحسب الاحاديث الشريفة وقد ثبت علمياً انهما منشأ لغالب الامراض الروحية والعصبية في الإنسان، والغناء هو الصوت المخصوص الذي يعدّه العرف غناءً، كما إن الموسيقى هي الاصوات المخصوصة التي تكون بآلات اللهو من ناي وطنبور ودف ونحوها وما يؤدّي مؤدّاها بحيث لا يميّز السامع بينه وبينهما، كالانغام المصنّعة بالاجهزة ونحوها، نعم هناك بعض الآلات المشتركة كالطبل والصنج والبرزان ونحوها، فاذا استخدمت في الحلال كالشعائر الحسينية فجائز، والا فحرام.

استفتاءات حول الغناء والموسيقى

س: ما حكم الغناء في مدح النبي وأهل البيت عليهم السلام والحث على الأخلاق والتقوى، وهل هناك فرق بين الأناشيد والغناء؟

ج: الغناء حرام مطلقاً، فلا يجوز التغنّي حتى بالقرآن الكريم.

س: هل يجوز الذهاب إلى حفل زواج أحد الأقرباء، مع العلم بأنه سوفَ يتم تشغيل الأغاني مع الموسيقى؟

ج: يجوز الذهاب ولا يستمع إلى الغناء والموسيقى، وإذا أمكنه الأمر بالمعروف أمرهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

س: ما هو الغناء؟

ج: الغناء موضوع خارجي، كالموضوعات الاخرى، ويشخّصه العرف.

س: ما حكم صوت الهاتف، هل يلحق بالغناء والموسيقى المحرمين، وهل الاستماع إليه محرم؟

ج: يمكن جعل تنبيه الهاتف متصل بأصوات وألحان طبيعية لا يصدق عليها الغناء ولا الموسيقى، فإن الاستماع إلى الموسيقى والغناء حرام لايجوز.

س: ما الأدلة على تحريم الغناء، وما العلة من ذلك، وما الأثر الدنيوي والأخروي والجسدي على الإنسان جراء سماع الغناء؟

ج: الأدلة على تحريم الغناء والموسيقى كثيرة، فالآيات من القرآن الحكيم، مثل الآيتان: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ* وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» وغيرهما من الآيات الأخرى. وأما روايات التحريم فهي كثيرة، وقد أشارت بعضها إلى آثارها السيئة مثل قوله عليه السلام: «بيت الغناء لايخلو من الفجيعة» وأنه يورث النفاق والفقر، ويذهب بالحياء والغيرة، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه غناء أو موسيقى أو شطرنج، مضافاً إلى ما أثبته العلم الحديث من أضرار للغناء والموسيقى، حيث صدرت التقارير بأن الغناء والموسيقى يورثان الهيجان في الإنسان، والهيجان منشأ لكثير من الأمراض حتى تسوّس الأسنان، ناهيك عن عقاب الآخرة الذي أعده الله لأهل الغناء والموسيقى في نار جهنم والعياذ بالله.

س: ما حكم من يعمل الحرام، مع علمه أنه حرام، كمثل من يسمع الأغاني والموسيقى مع علمه أنها من المحرمات؟

ج: الذي يعلم الحرام ويرتكبه إثمه أكبر من الذي لا يعلمه، لذلك يتأكّد في حقه التسريع في التوبة والاستغفار وترك الاستماع اليها، علماً بان في الغناء والموسيقى مضافاً إلى الحرمة اضراراً كبيرة على دنيا الإنسان ودينه وتكون سبباً للبلاء والمصائب والعياذ بالله.

س: ما حكم الغناء في الأعراس؟

ج: الغناء وحده في ليلة الزفاف جائز، أي: مجرّداً عن الموسيقِى والآت اللهو من دف وناي ورقص ونحوها.

س: ما حكم استعمال الأدوات الموسيقية مثل الطبل في العرس؟

ج: لايجوز.

س: هل يجوز الدخول فی المطاعم التی تُعزف فيها الموسيقی والغناء؟

ج: يجوز، ولا يستمع إليها.

أحكام الخمر والفقاع

أحكام الخمر والفقاع

قال الله تعالی?: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ? ...

الفقاع كالخمر نجس وحرام ويسمّی فی العرف «البيرة» وفی الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام: «لما حمل رأس الحسين بن علی عليهما السلام إلی الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع أی: البيرة، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع فی طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج إلی أن قال: ويشرب الفقاع، فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشطرنج، ومن نظر إلی الفقاع وإلی الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عزوجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم».

وعن الإمام الرضا عليه السلام ايضاً: «أول من اتخذ له الفقاع فی الاسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهما الله فأحضر وهو علی المائدة وقد نصبها علی رأس الحسين عليه السلام فجعل يشرب ويسقی أصحابه إلی أن قال: فمن كان من شعيتنا فليتورع عن شرب الفقاع فإنه شراب اعدائنا فأن كم يفعل فليس منا ... الخ»

الخمر وكل مسكر مائع بالأصل كالفقاع (البيرة) نجس، وإن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش، فطاهر وإن ألقی فيه شیء مائع.

استفتاءات حول الخمر والفقّاع (البيرة)

س: هل يجوز شرب الخمر أو البيرة للعلاج إذا وصف الطبيب ذلك؟

ج: لايجوز شرب الخمر ولا البيرة مطلقاً للعلاج وغيره فانه لاشفاء فی النجس كما لاشفاء فی الحرام ايضاً.

س: هل للكحول حكم الخمر؟

ج: ليس للكحول الطبی او الصناعی الذی لم يُعلم كونه مسكراً أو متخذاً من مسكر حكم الخمر من حيث النجاسة، نعم لايجوز شربه مطلقاً، وإن كان طاهراً يعنی: علی فرض أنه لم يكن مسكراً ولا متخذاً من مسكر، وأما إن كان مسكراً أو متخذاً من مسكر مائع بالإصالة فنجس أيضاً.

س: ما حكم تناول الأدوية التی تصنع من الكحول؟

ج: يجوز تناول الأدوية فی الفرض المذكور .

س: هناک كحول يصنع منه عطر، ما حكم هذا العطر المصنّع فی البلاد غير الاسلامية المشتمل علی الكحول؟

ج: يجوز استخدامه.

س: هل عطر المسک المأخوذ من الظبی طاهر مع أنه لا نعلم بتذكيته وقد اضيف اليه الكحول ايضاً؟

ج: نعم هو طاهر.

س: البيرة المكتوب عليها أنها خالية من الكحول هل هی محرمة ولماذا؟

ج: ماء الشعير إذا كان طبياً فهو حلال وطاهر، وإذا كان فقاعاً وهو المسمی بالبيرة فهو نجس وحرام سواء كان فيه كحول ام لم يكن.

س: يوجد عصير للطماطم به نسبة ۱٪ من الكحول فهل يجوز الطبخ به؟

ج: يجوز الطبخ به بشرط عدم إحراز كون الكحول مسكرا ولا متخذاً من مسكر.

س: هل يجوز للعمال الذين يعملون فى مصانع المشروبات الكحولية والاسبرتو العمل فى مثل هذه المعامل؟

ج: العمل فى مصانع الاسبرتو لا بأس به، وأمّا العمل فى مصانع الخمور والبيرة فلا يجوز.

س: هل يجوز استعمال المواد المستخدمة فى تماسك الشعر والتى تشتمل على نسبة من الكحول، وهل يجوز الصلاة فيها؟

ج: يجوز الاستخدام فى الفرض المذكور مطلقاً ويلزم تطهير ظاهره للصلاة مع العلم بكونه من الكحول النجس أى: المسكر أو المتخذ من مسكر، وإلا فلا يلزم التطهير.

س: هل توجد روايات تدل على عدم قبول الصلاة من شارب المسكر لمدة أربعين يوماً؟ وهل معناه أن لا يصلّى الفرد إذا شرب المسكر والعياذ بالله فى هذه المدّة بسبب علمه بعدم قبول صلاته؟

ج: عدم قبول الصلاة ليس معناه أن لا يصلّى، بل يجب على كل مسلم أن يصلّى ويصوم وإلى آخره، كما أن عليه أيضاً أن يحاول مع ذلك قبول صلاته وصيامه وأعماله عندالله تعالى، ومن أسباب قبول الصلاة تركه للمسكر، فالرواية تريد أن تهدى الشارب إلى ترك الشرب إن شاء الله تعالى، لا إلى ترك الصلاة والعياذ بالله.

س: هل صحيح أن الحرام لايوجد فيه منافع؟

ج: الصحيح هو: إنه لا يوجد فى الحرام شفاء.

أحكام الغيبة

أحكام الغيبة

قال الله تعالى ... ?: وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ? ...

الغيبة هى: أن يذكر الإنسان أخاه المؤمن بما يكره، و هى حرام ومن الذنوب الكبائر، والسامع للغيبة كالمغتاب، وفى الحديث الشريف: أن صاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه هو الذى يحلّه لذلك، إذا اغتاب إنسان مسلماً فالأحوط إن لم يستلزم فساداً أن يستحل ذلك المسلم ويطلب منه عفوه، وإن لم يمكن ذلك يجب أن يستغفر الله له، ولو تسبّبت غيبته لمسلم هتكاً وإهانة لذلك المسلم وجب إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

استفتاءات حول الغيبة

س: ما حكم اغتياب غير الشيعى؟

ج: يحرم اغتياب المؤمن، قال الله تعالى?: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ?فمن كان مؤمناً حرم اغتيابه، وغير المؤمن لا دليل على حرمة اغتيابه.

س: هل يجوز أن تنتقد أحدا فى غيابه أم يعتبر ذلك من الغيبة؟

ج: إذا كان فيه كشف ستر وكان تنقيصا كان غيبة محرمة.

س: هل يعاقب الله الإنسان إذا اغتاب شخصاً ثم ذهب إليه وأخبره بأنه قال عنه كذا وكذا، لكن الطرف الآخر رفض أن يسامحه وأن يبرئ ذمّته؟

ج: إذا احتمل المغتاب عدم مسامحة من اغتابه أو تأذيّه من إخباره بذلك، فإنه لايلزم إخباره، وإنما يتوب إلى الله تعالى وبعد التوبة

من الغيبة، يستغفر الله له متى ما ذكره بقوله: «اللهم اغفر لفلان» فإن الله عفوّ غفور.

س: ما حكم التكلّم عن شخص معلوم لديّ ومجهول لدى الآخرين، من دون التطرّق إلى اسمه وبكلام لا يرضى به؟ هذه حالة أولى، والحالة الثانية نتحدث عن شخص بما لا يرضيه لدى أناس بعضهم يعرفه وبعضهم يجهله، وكذلك دون التطرق إلى اسمه؟ ما الحكم فى كلا الحالتين؟

ج: يجوز التكلّم فى الحالة الأولى. وأمّا التكلم فى الحالة الثانية على المؤمن لدى من يعرفه فلا يجوز، لأنه مع معرفة بعض له، أما غيبة للمؤمن وأما هتك وإيذاء له وكلّها غير جائزة.

أحكام الوالدان

أحكام الوالدان

قال الله تعالى?: وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا? ...

ومن وصايا الرسول الكريم صلى الله عليه و اله: «ووالديک فاطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين». وعن الإمام الصادق عليه السلام: «من نظر إلى أبويه نظر ماقت وهما ظالمان له، لم يقبل الله له صلاه»

مضافا إلى أدلة أخرى كثيرة تقول: بان البرّ إلى الوالدين وكسب رضاهما سبب فوى من اسباب الهناء ورغد العيش فى الدينا، والسعادة والفوز بالجنة ونعيمها فى الآخرة.

استفتاء حول حقوق الوالدين

س: هل يجب طاعة الوالدين مطلقاً أو يستحب أو يحرم إيذاؤهما فقط وعدم طاعتهما، وما هى حدود العقوق؟

ج: لا بدّ من معاشرة الوالدين بالمعروف وترک إيذائهما، وإنما يصير الولد عاقاً لهما إذا آذاهما، وينبغى للولد أن يكسب رضاهما بقدر الإمكان ولا يخالفهما ولو فى الأمور الدنيوية.

أحكام الثياب والملابس

أحكام الثياب والملابس

قال الله تعالى?: يَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ.?

ارتداء الملابس الساترة والثياب البيضاء النظيفة مما ندب اليه الاسلام، ففى الحديث الشريف: أنه ليس من ثيابكم شىء احسن من البياض فالبسوه وكفّنوا به موتاكم، نعم يستحب لبس السواد فى عزاء الرسول الكريم صلى الله عليه و اله وأهل بيته عليهم السلام وخاصة الإمام الحسين عليه السلام وقد ندب الإسلام إلى لبس العمامة وقال: «العمائم تيجان العرب، متى ما وضعوها وضع الله عزهم» والمقصود من العرب هم المسلمون لأن كتابهم وصلاتهم ومناسكهم ولسانهم المشترک باللغة العربية.

استفتاءات حول الملابس والثياب

س: ظهرت هذه الأيام فى الأسواق ملابس قصيرة وثياب ضيقه تحكى تفاصيل البدن، قصيرة الاكمام والاذيال فما هو حكم لبسها؟

ج: لقد نهى الرسول الكريم صلى الله عليه و اله كما فى الحديث الشريف عن ارتداء مثل هذه الملابس وقال: «انهى امتى عن حلّ الازرار، وعن الأقبية، وكشاف الأفخاذ» وقال الإمام الحسين عليه السلام عندما عُرض عليه لباساً ضيّقاً: «هذا لباس من ضُربت عليه الذلّة

فینبغی ترکها»، بل قد یحرم ارتداؤها اذا کان فی ذلک تشبّها بغیر المسلمین.

س: ما هو حکم ارتداء الثیاب التی ترسم علیها صور ممثلین وممثلات ومغنین ومغنیات والصلاهٔ بها؟

ج: لاینبغی ذلک، وإذا کان ترویجاً للباطل کان محرّماً، ویکره الصلاهٔ فی تلک الثیاب.

س: ما هو اللباس المحرّم لبسه علی الرجال؟

ج: اللباس المحرّم لبسه هو: لباس الشهرهٔ، أی اللباس الذی یشنع بصاحبه ویصغره فی العیون، ویحقره فی القلوب، واللباس المثیر والمهیج المسبب للفساد والفتنهٔ وما فیه التشبه بالنساء، ففی الحدیث الشریف: ان رسول الله صلی الله علیه و اله کان یزجر الرجل یتشبّه بالنساء، وینهی المرأهٔ أن تتشبّه بالرجال فی لباسها.

س: هل یجوز لبس البنطلون الکلاسیک إذا کان ملفتاً للانتباه، وماذا لو کان غیر ملفت للانتباه؟

ج: ما لم یکن لباس شهرهٔ وسبباً للفساد، جاز لبسه.

س: هل یجوز لبس الملابس الغربیهٔ إذا کانت شائعهٔ ولا یعدّ لبسها تشبّهاً بغیر المسلمین لشیوعها؟

ج: یجوز لبسها فی الفرض المذکور .

س: ما هو حکم ارتداء الملابس السوداء فی غیر شهر محرم؟

ج: لبس السواد مکروه ولیس بحرام ولبسه لمصائب المعصومین علیهم السلام لیس مکروهاً بل هو مستحبٌ، لذلک ینبغی الاکتفاء بلبس السواد فی أیّام عزاء أهل البیت علیهم السلام کشهری محرم وصفر حتی یکون الإنسان مثاباً علیه إن شاء الله تعالی.

س: ما حکم لبس الرجال للقلادهٔ غیر الذهبیهٔ، مع اشتمالها علی سیف الإمام علی علیه السلام أو صورته أو القرآن أو امثالها من الأمور المقدسهٔ؟

ج: جائز فی نفسه، ما لم یستلزم عنواناً محرّماً.

س: ما حکم لبس الاسوار والسلاسل للرجال؟ وما حکم الحلق التی توضع علی المعصم للرجال؟

ج: کل المذکورات لبسها جائز إلا أن تکون من الذهب فلا یجوز للرجال لبسها حینئذ.

أحکام الخیرهٔ والاستخارهٔ

أحکام الخیرهٔ والاستخارهٔ

قال الله تعالی ... ?: وَأَمْرُهُمْ شُورَی بَیْنَهُمْ ? ...

وجاء فی تفسیر الآیهٔ الکریمهٔ: أن من علامات المؤمنین انهم یتشاورون فی امورهم وجمیع شؤونهم التی لم یجعل الله تعالی لها حداً خاصاً وحکماً معلوماً، والاستخارهٔ هی مضافاً إلی انها طلب الخیر من الله تعالی هی نوع استشارهٔ مع الله سبحانه، وهی تکون فی الأمور المباحهٔ لا الواجبهٔ ولا المحرّمهٔ وفی موارد الحیرهٔ، ای: فی الموارد التی قام الإنسان بالتحقیق حول الموضوع والاستشارهٔ فیه ومع ذلک بقی متحیراً فیه، فعندها تکون الخیرهٔ، وفی الحدیث الشریف عن الإمام امیر المؤمنین علیه السلام قال: «بعثنی رسول الله صلی الله علیه و اله إلی الیمن فقال لی وهو یوصینی: یاعلی ماحار من استخار، ولا ندم من استشار» ولعل افضل انواع الأستخارهٔ هو: أن یصلّی الإنسان رکعتین ویقول بعدها: استخیر الله برحمته خیرهٔ فی عافیهٔ، ثم یُقدم علی مایرید.

استفتاءات حول الاستخارهٔ

س: ما هی الاستخارهٔ؟

ج: الاستخارة هی مشورة مع الله وطلب الخیر منه عند الحیرة فی أمر مّا، وكیفیة عملها حسب الاستخارة المنسوبة إلی الإمام صاحب الزمان ?هی: أن تأخذ سبحة ذات مائة حبّة فتسمّی الله ثم تصلی علی النبی وآله ثلاث مرات، ثم تسمّی الله وتقبض بیدك قبضة من حبّات السبحة فتعدّها زوجاً زوجاً، فإن بقی واحد فالخیرة جیدة، وإن بقی زوج فالخیرة غیر جیده.

س: ما هی موارد جواز الخیرة؟

ج: مواردها موارد الحیرة فی الأمور المباحة دون الواجبة والمحرّمة وعدم الوصول بعد التحقیق والتشاور إلی نتیجة واضحة.

س: هل یجوز أخذ الخیرة علی خیرة أخری؟

ج: ینبغی تركه، لأن التكرار مخلّ وهو من علامة الوسواس المذموم.

س: ما الفرق بین الفأل والخیرة؟ وما شرعیتهما وما حكمهما؟

ج: الخیرة مشروعة سواء كانت بالقرآن الكریم أو السبحة وأما الفأل فلا شرعیة له وهو مكروه.

س: شخص یسأل عن حكم الاستخارة عن طریق إحدی البرامج الإلكترونیة التی یقوم شخص بتحریك مؤشر یدل علی آیة لكنه لا یراها وعند الضغط علی الزر تظهر الآیة مع تفسیرها من أحد العلماء، هل هذا یجوز؟

ج: الاستخارة یعنی: طلب الخیر من الله تبارك وتعالی، فی الأمر الذی یرید الإنسان الإقدام علیه، وهو یكون فی أفضل طریقة بحسب الروایات بعد التثبیت فی الأمر والفحص والاستشارة فیه: بصلاة ركعتین للاستخارة ثم تعقیب الصلاة بقوله: استخیر الله برحمته خیرة فی عافیة، ثم یقدم علی أمره فإن كان فی صالحه سهّل الله علیه أسبابه، وإن لم یكن بصالحه لم تتیسر له الأسباب فیه.

س: ماذا لو لم یفعل الشخص ما جاءَ بالخیرة؟

ج: لو أراد مخالفة الخیرة، فیتصدّق قبل ذلك.

س: شخص عمل بالاستخارة بالمصحف الشریف وورد النهی، وبعدها مباشرة قام بالاستخارة المرویة عن مولانا الحجّة ?فورد الأمر، فكیف العمل حینئذٍ؟

ج: الأفضل فی مفروض السؤال هو أنه إذا أراد الإقدام علی العمل أن یتصدّق قبله.

س: هل یجوز أخذ الخیرة قبل الأقدام علی الزواج وقبل رؤیة الفتاة؟

ج: الخیرة هی عند الحیرة، ولیست فی مكان واضح لیس فیها تحیّر، والاستغفار مائة مرة صباحاً ومساءاً یسهّل أمر الزواج ویيسّره إن شاء الله تعالی.

أحكام التبلیغ والهدایة

أحكام التبلیغ والهدایة

قال الله تعالی?: الَّذِینَ یُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَیَخْشَوْنَهُ وَلَا یَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ.? ...

تبلیغ دین الله وهدایة الناس إلی الله والرسول وأهل البیت علیهم السلام من مهام الانبیاء علیهم السلام ومن سار علی دربهم، وینبغی أن یكون باللتی هی أحسن وبالطرق المتعارفة للتبلیغ وباستخدام الوسائل الحدیثة واللغات الحیّة، ففی الحدیث الشریف عن الإمام الرضا علیه السلام بعد أن دعا لمن یحیی أمرهم (وأمرهم: ثقافة القرآن والإسلام) قال: «أن یتعلّم علومنا ویعلّمها الناس، فان الناس لوعلموا محاسن كلامنا لاتبعونا» وفی الحدیث الشریف أیضاً: «الدین نور» ولا حیاة إلّا بالدین.

استفتاءات حول التبلیغ والهدایة

س: هل یجوز التکلم مع النساء من أجل التبلیغ والهدایة عن طریق (الانترنیت) مع الحفاظ علی الشؤون الاسلامیة ورعایة الحیاء والعفاف؟

ج: فی نفسه جائز، وإن کان الأفضل تبلیغ النساء للنساء، والرجال للرجال، فقد ورد فی الحدیث الشریف: ان من مصائد الشیطان محادثة الرجال مع النساء غیر المحارم، وکان النبی الکریم صلی الله علیه و اله یأخذ علی النساء عند البیعة أن لایحّدثن الرجال غیر المحارم.

س: هل یجوز فی التبلیغ والهدایة أو علی العموم استخدام جهاز الانترنیت لعدت کمبیوترات بدون علم شرکة الاتصالات؟

ج: إذا اشترطت الشرکة عدم استخدام اکثر من کمبیوتر فینبغی اعلامها واخذ موافقتها، أو الاقتصار علی کمبیوتر واحد.

س: شخص یصمم المواقع لیکسب من ورائها المال هل یجوز وضع ما هو مخالف للهدایة ولتبلیغ الدین، مثل وضع صورة سافرة، علما بأنه لا یوجد أی نوع من الإغراء فی الصور، لأن معظم زبائنه مسیحیین؟

ج: لایجوز.

س: ما هو حکم من یسعی لنشر فکر أهل البیت علیهم السلام عبر الإنترنیت بأعتمادهم علی بعض الاقراص التابعة لمراکز التوزیع والمنتجین علماً أن هذه المراکز لاتجوز النسخ والطبع وما شاکل ذلک؟

ج: الأحوط وجوباً مراعاة ما عدّ من الحقوق عرفاً.

س: هل یجوز لشخص أن یفتح موقعاً علی الإنترنیت لکشف وفضح الوهابیة ومن علی شاکلتهم والطعن، فی عقائدهم ومذاهبهم کردّ علی مواقعهم التی تطعن فی مذهب أهل البیت علیهم السلام؟

ج: قال الله تعالی ... ?: وَجَادِلْهُم بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ ? ... فالمجادلة والردّ إن کان بالحکمة والموعظة الحسنة ومع رعایة الأخلاق والأمانة العلمیة فجید.

س: شخص یعمل فی أحد مراکز الإنترنیت، وکثیرا ما یری الشباب یستمعون إلی الغناء ومشاهدة الصور المخالفة للأخلاق الإسلامیة الصحیحه والاتصال بالفتیات عبر (الماسنجر) وهو غیر قادر علی ردع الجمیع بل وقد یؤثر علی عمله کأجیر فی المرکز. فما هو تکلیفه فی مثل هذه الحالة؟ وما حکم راتبه الذی یتقاضاه من عمله هذا؟

ج: فی الفرض المذکور لا یتعاطی الحرام وینصحهم بالحکمة والموعظة الحسنة ولا شیء علیه، والراتب الذی یتقاضاه جائز شرعاً.

س: هل یصح استخدام وسائل البث الحدیثة کالانترنیت ونحو ذلک، فی بیان مضار بعض الأمور التی اعتاد الناس علیها وقد کرّهه الإسلام من مثل الوشم والتدخین والتخمة ونحو ذلک، وارشاد الناس وخاصة الشباب إلی مضارها والتحذیر من الوقوع فیها؟

ج: نعم یصح ذلک، بل هو مستحب، لان النهی فی الامور المکروهة، والأمر فی الامور المستحبة مستحب، وقد ثبت علمیاً مضار الأمور المذکورة فی السؤال ایضاً، فالتبلیغ لتعدیل ذلک فی المجتمع أمر جید ومفید إن شاء الله تعالی.

استفتاءات حول الحف

س: ما حکم من حفّ الحاجبین (أی نزع الشعر من الحاجبین)؟

ج: حف الحاجبین جائز.

س: شخص لدیه حاجب کثیف نوعاً ما ویسبب له سخریة فهل یجوز له حف الحاجب وتقلیصه؟

ج: نعم یجوز فی مفروض السؤال.

س: ما حکم تحدید الحواجب للرجال للضرورة؟

ج: جائز فی نفسه، إلا أن یستلزم محرّماً فلا یجوز.

استفتاءات حول التدخين

س: ما هو سبب جواز التدخين للمبتدئ؟

ج: لا يحرم ما لم يكن ضرراً بالغاً يؤدّى إلى الموت ونحو ذلك.

س: ما حكم التدخين والحشيشة؟

ج: التدخين فى نفسه جائز، وأما الحشيشة ونحوها من المخدّرات المفسدة فحرام مطلقاً.

س: إذا كان الإنسان يرى أن التدخين يضره هل يجب عليه أن يحرمه على نفسه؟

ج: الضرر المتعارف إن لم يمكن تحمله حراماً.

س: لماذا لا يحرّم التدخين مع العلم إنه يؤدى إلى أمراض تودى إلى وفاة أعداد كبيرة من البشر بحسب التقارير الصحية فضلًا عن تقليله للعمر من وجهة النظر الطبية، وكذلك إضراره بمن يستنشق التدخين وغير ذلك من الأضرار؟

ج: التقارير عن احصائيات القتلى الناتجة عن حوادث المرور هى أكثر من موتى الاصابة بالتدخين، فهل يقال بحرمة ركوب السيارات والباصات والسفر عبرها؟ فكذلك التدخين.

استفتاءات حول الوشم

س: ما حكم الوشم (ما يسمى بالعامى الدگ على اليد)، فى مكان يمر عليه ماء الوضوء للصلاة؟

ج: الوشم مكروه، ولا يمنع من صحة الوضوء ولا الغسل، واعلم أن فى الحديث الشريف عن النبى الكريم صلى الله عليه و اله أنه قال: «من استغنى اغناه الله».

س: هل يجوز وضع الوشم فى جزء من الجسم لإخفاء شيء يسبب حرجاً بين الناس؟

ج: جائز وليس بحرام شرعاً.

س: ما سبب كراهية الوشم؟

ج: لعلّ كراهيته لما فيه من الأذى، أو التدليس لأنه نوع تجميل، أو ما أشبه ذلك.

استفتاءات حول حكم العطور

س: ما حكم العطورات الأجنبية الصنع من حيث الطهارة والنجاسة علماً بأن هذه العطورات تحتوى على مادة الكحول، هل هذه المادة نجسة؟

ج: ما لم تعلم نجاستها، محكومة بالطهارة.

س: هل عطر المسك المأخوذ من حيوان الغزال طاهر مع عدم العلم بأنهُ مذكى أم لا؟

ج: طاهر.

۱. سورة النور: الآية ۵۹.

پى نوشتها

۱. سورة التوبة: الآية ۱۱۹.

۱. سورة الفرقان: الآية ۴۸.

۱. سورة النساء: الآیة ۴۳.

۱. سورة التوبة: الآیة ۲۸.

۲. الفقاع: هو الشراب المخصوص المتخذ من الشعیر ویسمی فی العرف «البیرة».

۱. الحیوان الذی یأکل عذرة الإنسان.

۱. سورة المدثر: الآیة ۴.

۱. سورة الانسان: الآیة ۱۵.

۱. سورة المائدة: الآیة ۶.

۱. أی مقبولاً عند العقلاء.

۱. سورة المائدة: الآیة ۶.

۱. سورة المائدة: الآیة ۶.

۱. سورة طه: الآیة ۱۴.

۲. الکافی: المجلد۳ ص۲۶۹ ح۷.

۳. الکافی: المجلد۶ ص ۴۰۰ ح۱۹.

۱. الکافی: المجلد۳ ص۲۶۸ ح۶.

۱. بحار الانوار: باب آداب الصلاة، المجلد۸۱ ص۲۲۶.

۲. بحار الانوار: المجلد ۷۹، ص ۲۳۵.

۳. الکافی: المجلد۳، ص ۲۶۶.

۱. الکافی: المجلد ۳، ص ۲۹۶.

۲. وسائل الشیعة: المجلد۴ ص ۳۴.

۳. ثواب الاعمال: ص۲۳۰.

۱. مستدرک الوسائل: المجلد۳ ص۲۳ ح۲۹۲۲.

. سورة طه: الآیة ۱۳۲.

. سورة الإسراء: الآیة ۷۸.

. سورة البقرة: الآیة ۱۸۵.

. سورة الغافر: الآیة ۸۱.

. سورة البقرة: الآیة ۱۵۶.

. بعض أولاد الإئمة.

۱. سورة البقرة: الآیة ۱۸۵.

۲. مکاتیب الرسول: المجلد۱، الاحمدی المیانجی: ص۳۹۱، وفتح الباری: المجلد۱ ص ۱۸۲، وعمدة القاری: المجلد۲ ص ۱۵۸ و۱۷۶.

۱. سورة النجم: الآیة ۶۲.

۲. سورة العلق: الآیة ۱۹.

۳. سورة فصلت: الآیة ۳۷.

۴. سورة السجدة: الآیة ۱۵.

۱. جامع احادیث الشیعة: المجلد۵ ص۳۳۱ ح۸ عن مصباح الشیخ الطوسی: ص۴۹.

. وسائل الشیعه: المجلد۳ ص۱۷۵ ب۳۹ من ابواب المواقیت.

. سورة الواقعة: الآیات: ۲۵ ۲۶.

. سورة محمد صلی الله علیه و اله: الآیة ۳۳.

. سورة الدخان: الآیة ۹.

. سورة النساء: الآیة ۱۰۱.

. سورة النساء: الآیة ۱۰۲.

. سورة الجمعة: الآیة ۹.

. سورة الأعراف: الآیة ۱۴۲.

. سورة الأنبیاء: الآیات ۸۷ ۸۸.

. سورة الأنعام: الآیة ۵۹.

. سورة المائدة: الآیة ۱۱۴.

۱. سورة البقرة: الآیة ۱۸۳.

. سورة الانفال: الآیة ۴۱.

. سورة الروم: الآیة ۳۹.

. سورة التوبة: الآیة ۶۰.

. سورة الأعلی: الآیات ۱۴ ۱۵.

. سورة آل عمران: الآیة ۹۷.

. سورة العنکبوت: الآیة ۶۹.

. سورة آل عمران: الآیة ۱۱۰.

. سورة النحل: الآیة ۱۲۵.

. سورة المؤمنون: الآیة ۹۶.

. سورة فصلت: الآیة ۳۴.

. الکافی: المجلد۲ ص۷۷.

. سورة المائدة: الآیة ۵۶.

. سورة الممتحنة: الآیة ۴.

. سورة الممتحنة: الآیة ۸.

. سورة البقرة: الآیة ۲۴۵.

. وسائل الشیعة: المجلد۱۳ ص۸۷ ب۶ ح۳.

. وسائل الشیعة: المجلد۱۳ ص۸۸ ب ۶، ح۵.

. سورة البقرة: الآیة ۲۸۳.

. سورة الماعون: الآیة ۷.

. سورة النور: الآية۳۲.

. سورة النور: الآيات ۳۰ ۳۱.

. سورة الطلاق: الآية ۱.

. سورة الكهف: الآية ۷۹.

. وسائل الشيعة: المجلد۱۷ ص۳۰۹ ب۱ ح۲.

. سورة يوسف: الآية ۷۲.

. الدرهم الشرعى هو ۶/۱۲ حمصة من الفضة الخالصة يساوى ۶/۲ غرام تقريباً.

. الوسائل: ب۱ من كتاب اللقطة ح۳.

. سورة الانعام: الآية ۱۱۸.

. سورة البقرة: الآية ۶۰.

. سورة البقرة: الآية ۲۲۴.

. سورة الإنسان: الآية ۷.

. سورة الإسراء: الآية ۳۴.

. سورة البقرة: الآية ۱۸۰.

. سورة المائدة: الآية ۱.

. سورة المائدة: الآية۲.

. سورة الاعراف: الآية ۳۳.

. سورة فاطر: الآية ۶.

. سورة المائدة: الآية ۹۰.

. امالى الشيخ الطوسى: ص۳۳۶ و ۳۸۱.

. تفسير العياشى: المجلد۱ ص۳۳۹.

. الوسائل: المجلد۱۲ ص۲۳۷ ب (۱۰۲ ۱۰۴) من ابواب ما يكتسب به.

. سورة النحل: الآية ۱۰۵.

. البحار: المجلد۶۹ ص۲۶۳.

. الوسائل: ب۱۴۱، من ابواب احكام العشرة ح۳.

. سورة المائدة: الآية ۳۲.

. سورة النساء: الآيات ۲۹ ۳۰.

. مستدرك الوسائل: المجلد۱۸ ب۲ ح۷ ص۲۱۲.

. سورة البقرة: الآية ۱۰۲.

. وسائل: المجلد۱۸ ص۵۷۷.

. سورة الأعراف: الآيات ۵۴ ۵۶.

. سورة الأنبياء: الآية ۵۲.

. سورة النساء: الآية ۱۱۹.

. سورة المؤمنون: الآیة ۳.
. الرسائل کتاب التجارة: المجلد۲ ب۱۴ من ابواب ما یکتسب به ح۴.
. سورة لقمان: الآیات ۶ ۷.
. سورة المائدة: الآیة ۹۱.
. وسائل الشیعة للحر العاملی: المجلد۲۵ ص۳۶۳.
. سورة الحجرات: الآیة۱۲.
. وسائل الشیعة: المجلد۸ ص۵۹ ح۹.
. سورة الحجرات: الآیة ۱۲.
. سورة الأحقاف: الآیة ۱۵.
. الکافی: المجلد۲ ص۱۵۷ ۱۵۸.
. الکافی: المجلد۲ ص۳۴۹.
. سورة الأعراف: الآیة ۲۶.
. تذکرة الفقهاء: المجلد۱ للعلامة الحلی ص۴۱.
. وسائل الشیعة: المجلد۵ ص۵۷.
. بحار الأنوار: المجلد۴۵ ص۵۴.
. وسائل الشیعة للحر العاملی: المجلد۵ ص۲۵ ح۵۷۹۴.
. سورة الشوری: الآیة ۳۸.
. البحار الانوار: المجلد۹۵ ص۴۵.
. سورة الاحزاب: الآیة ۳۹.
. عیون أخبار الرضا: ?المجلد۲ ص۶۹.
. غرر الحکم: ص۲۱۳.
. القاضی النعمان المغربی: ح۷۸۸.
. دعائم الاسلام: المجلد۲ ص۲۱۴، القاضی النعمان المغربی: ح۷۱۹.
. سورة النحل: الآیة ۱۲۵.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علـَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َیَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِـنَ کَلَامِنَـا لَاتَّبَعُونَـا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج/۱ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیـة" "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشـهید آیـة الله" الشـمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحـداً من جَهابـذة هـذه المدینة، الذی قدِ اشـتهَرَ بشَـعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صـلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسـیَّما بحضـرة الإمام علیّ بن موسَـی الرِّضا (علیه السّـلام) و بِساحة صـاحِب الزّمـان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهـذا أسّـس مع نظره و درایته، فی سَـنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسـیّة (=۱۳۸۰

الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةٌ و طریقةٌ لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز" القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفید مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.